

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ZWE/1
20 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الأولي من الدول الأطراف

زمبابوي

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤	مقدمة
		الجزء الأول
٥	اتفاقية زيمبابوي
		الجزء الثاني
١٠	- تعريف "التمييز ضد المرأة"	المادة ١
١١	- التدابير القانونية والإدارية المتخذة للقضاء على التمييز	المادة ٢
١٥	- التدابير المتخذة لضمان تطور المرأة وتقديمها الكاملين وممارستها لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والتتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل	المادة ٣
١٥	- التدابير المؤقتة المتخذة بغية التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة	المادة ٤
١٧	- الانماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التمييز والأدوار النمطية للرجل والمرأة المسئولية المشتركة بين كل من الرجل والمرأة عن تربية الأطفال	المادة ٥
٢١	- مكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال بقاء المرأة	المادة ٦
٢٢	- القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية العامة	المادة ٧
٢٧	- فرص مكافأة لفرض الرجال لتمثيل الحكومة على الصعيد الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية	المادة ٨
٢٨	- منح المرأة حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها	المادة ٩
٣٠	- القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم	المادة ١٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ١١ - القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل	٤٢
المادة ١٢ - القضاء على التمييز ضد المرأة في الميدان الصحي	٤٧
المادة ١٣ - القضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية	٥٦
المادة ١٤ - المشاكل التي تواجهها المرأة الريفية	٦٠
المادة ١٥ - المساواة أمام القانون	٦٦
المادة ١٦ - القضاء على التمييز ضد المرأة في إطار الزواج والأسرة	٦٧
الخاتمة	٧١

الجدوال

الجدول ١ - النسبة المئوية لتوزيع العمالة حسب القطاع ونوع الجنس	٢٠
الجدول ٢ - الاشتراك في الهيئات التشريعية	٢٤
الجدول ٣ - الاشتراك في هيئتي تقرير السياسات بالحزب السياسي، حسب نوع الجنس: زانو (الجبهة الشعبية)	٢٥
الجدول ٤ - المكتب التنفيذي، حسب نوع الجنس	٢٥
الجدول ٥ - الاشتراك في الحكم المحلي	٢٥
الجدول ٦ - الموظفون الإداريون في الخدمة المدنية في زمبابوي، في حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٦
الجدول ٧ - الهيئة القضائية، ١٩٩٤	٢٦
الجدول ٨ - التعينات بمنصب السفير، حسب نوع الجنس، في سنة ١٩٩٥	٢٧
الجدول ٩ - التحاق الإناث والذكور بالمدارس الابتدائية: ١٩٩٤-١٩٨١	٣١
الجدول ١٠ - عدد الطالبات في كلية تشيببرو للزراعة: ١٩٩٤-١٩٩٠	٣٣
الجدول ١١ - اشتراك الإناث في التعليم العالي	٣٤
الجدول ١٢ - التحاق الذكور والإإناث بجامعة زمبابوي حسب الكلية: ١٩٩١ إلى ١٩٩٤	٣٥
الجدول ١٣ - أعداد الطلبة والطالبات حسب الكلية في الجامعة الوطنية للعلم والتكنولوجيا، في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى شباط/فبراير ١٩٩٥	٣٦
الجدول ١٤ - عدد الطلبة والطالبات حسب الكلية في جامعة أفريقيا في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٣	٣٧
الجدول ١٥ - النسب المئوية للمعلمين والمعلمات في المدارس الابتدائية والثانوية من ١٩٨١ إلى ١٩٩٤	٣٩
الجدول ١٦ - مجموع الإصابات بالإيدز حسب فئة العمر ونوع الجنس: من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٤	٥٢
الجدول ١٧ - الإصابات بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي حسب السنة ١٩٩٤-١٩٨٦	٥٣
الجدول ١٨ - النسبة المئوية للنساء اللواتي يعرفن إحدى وسائل منع الحمل، واللواتي استخدمن وسيلة في وقت ما ومستخدمات وسائل منع الحمل حالياً: ١٩٩٤	٥٤
الجدول ١٩ - عدد القرروض التي وافقت عليها شركة تنمية المشاريع الصغيرة حسب الجنس: ١٩٩٣-١٩٨٥	٥٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٠ - عدد المستفيدين في إطار خطة الإقراض الجماعي: شركة التمويل الزراعي: ١٩٩٥-١٩٩٢ ٥٨ تمهيد

صدقت زمبابوي على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩١، وبذلك أصبحت من الدول الأطراف في الاتفاقية. وقد التزمت الحكومة، بوصفها دولة طرفا في الاتفاقية، باحترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ومواصلة التقيد بها، معتبرة الاتفاقية الشريعة الدولية لحقوق المرأة.

ويوفر تقرير زمبابوي المقدم في هذا السياق وصفاً تفصيلياً وشاملاً للوضع الحالي للمرأة في زمبابوي. وهو يستند إلى استعراض للمنشورات والاسهامات المقدمة من الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية ذات الصلة.

ولدى الحصول على الاستقلال في عام ١٩٨٠، أنشأت الحكومة وزارة لتنمية المجتمع المحلي وشؤون المرأة لتكون الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة في جميع مجالات الحياة. ومن خلال الأنشطة التي اضطلعت بها هذه الآلية الوطنية، بالاشتراك مع القطاعات الحكومية الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية، تم إحراز تقدم ملموس في عدد من المجالات. ولا يزال يلزم إحراز مزيد من التقدم، وسوف تتحقق أهداف الاتفاقية عن طريق العمل في شراكة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والوكالات الأخرى المهمة بالأمر.

ويسعدني أن أقدم التقرير الأولي بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(توقيع) ف. ل. شيتورو
وزير الشؤون الوطنية
 وإيجاد العمالات والتعاونيات

مقدمة

١ - يستند هذا التقرير إلى استعراض للمنشورات والإسهامات ذات الصلة المقدمة من الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ويتناول التقرير بالبحث كل مادة من مواد الاتفاقية ويقدم معلومات محددة بشأن الأحكام القانونية والتدابير الإدارية القائمة، والتطورات التي حدثت في زمبابوي، والعقبات القانونية والثقافية والاجتماعية الحائنة دون حصول المرأة على حقوقها ودون تمعتها بها تماماً كاماً.

٢ - وينقسم التقرير إلى جزأين. ويكون الجزء الأول من الوثيقة الأساسية ومعلومات عامة أساسية عن الاتفاقية. وتتضمن الوثيقة الأساسية معلومات عامة أساسية عن البلد، وسكانه، وتكوينه الإنسي، وحالته الاقتصادية، ونظامه السياسي والقانوني. أما الجزء الثاني، فيتناول بالبحث كل مادة من مواد الاتفاقية ويقدم معلومات محددة عن الأحكام القانونية والتدابير الإدارية القائمة، والتطورات التي حدثت في زمبابوي، وجوانب القصور والصعوبات التي صودفت لدى إنفاذ حقوق المرأة وحمايتها وتعزيزها.

الجزء الأول

الاتفاقية وزمبابوي

يقوم الأداء الاقتصادي لزمبابوي بصفة رئيسية على الزراعة والتعدين والصناعة التحويلية. وتوجه التنمية في هذه القطاعات، كما في غيرها من القطاعات، حسب خطط الحكومة للتنمية الوطنية.

ويعتمد النمو الاقتصادي بصفة أساسية على الأداء السنوي للقطاع الزراعي؛ ومع استمرار نوبات الجفاف والتغيرات في الحالة الاقتصادية العالمية (إذ أن النمو الاقتصادي العالمي يؤثر أيضاً على نمو اقتصاد زمبابوي)، كان نمو الاقتصاد على مدى السنوات العشر الماضية متفاوتاً ومتذبذباً. ولآثار الجفاف على الاقتصاد نتائج خطيرة بالنسبة إلى الأداء الاقتصادي ككل. فالاقتصاد يتدهور، ويصحب ذلك تدهور في مستوى الدخل الفردي. والإنتاج الزراعي ينخفض، ويؤثر هذا سلباً على الصناعات الزراعية والصادرات وعلى مجالات أخرى.

وتشير أرقام تعداد عام ١٩٩٢ إلى أن نسبة عالية جداً من النساء تقيم بالمناطق الريفية وترتبط بالزراعة أو تشتلل بها بشكل أو بآخر. وعلى سبيل المثال، تشكل النساء العدد الأكبر من السكان المقيمين بالأراضي المشاع (٦٠٩ ٨٧٣ إناث مقابل ٦٩٥ ذكراً)، وبمناطق إعادة التوطين في المزارع التجارية الصغيرة (٨٨٨ ٢١٥ إناث مقابل ٧٩٩ ذكراً). ومن ثم فإن من الواضح أن المرأة تحمل أكبر قدر من المعاناة الناجمة عن سوء الأداء الزراعي المشار إليه أعلاه.

وتظهر أرقام التعداد كذلك أن النساء يشكلن نحو ٤٪ من مجموع العاملين لقاء أجر، وأن عدد الإناث اللائي "يعملن لحسابهن الشخصي" واللائي "يعملن داخل الأسرة دون أجر" يفوق عدد أقرانهن من الذكور. وبوجه عام، فإن الذكور النشطين اقتصادياً أكثر من الإناث في زمبابوي، والعكس صحيح. ويتبين من هذه الخلفية أن النزعة الغالبة هي أن المرأة، كما ذكر أعلاه، مهمشة اقتصادياً، وهذا هو السبب في اعتمادها على الرجل.

ومراجعة لكل ما سبق، أنشأت الحكومة آلية وطنية (يرد مزيد من المعلومات عن هذه الآلية أدناه)، هي إدارة شؤون المرأة، للنهوض بقضية المرأة. وتمثلت سياسة هذه الإدارة وولايتها فيما يلي:

□ تعزيز الأنشطة الهدفة إلى تمكين المرأة من المشاركة في جميع الهياكل السياسية وعلى كافة المستويات;

□ ضمان مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في جميع قطاعات ومستويات العمالة النظامية؛

□ مساعدة المرأة على بلوغ درجة الاستقلال الاقتصادي؛

□ ضمان توافر الخدمات الاجتماعية الكافية للمرأة بقدر توافرها للرجل؛

- خلق بيئة ثقافية تعترف بدور المرأة الفعلي ودورها الممكّن في التنمية الثقافية؛
- إلغاء جميع القوانين التي تميّز ضد المرأة.
- وتدابُرُ الإدارات على الاتصال بالوزارات والإدارات التنفيذية، وأيضاً الوزارات والإدارات التي تشتهر في تعزيز النهوض بالمرأة وحماية حقوقها، مثل وزارة العدل والشؤون القانونية والبرلمانية، ووزارة الزراعة والأراضي وإعادة التوطين الريفي، ووزارة الشؤون الداخلية، ووزارة التعليم. وبเดءاً من عام ١٩٩٤، أنشئت نقاط للتنسيق في الوزارات الأخرى. ونقطة التنسيق هي شخص تناط به مسؤولية ضمان أن تكون سياسات الوزارة التابع لها مراعية للفوارق بين الجنسين. غير أن الإجراءات المناسبة التي ينبغي اتباعها لم تحدد بعد تحديداً كاملاً.
- ومن الطرق التي تستخدمها إدارة شؤون المرأة، والتي تشمل استعمال وسائل الإعلام المطبوعة والالكترونية، ويقدر عدد من تصل إليهم بما يتراوح من ٣ إلى ٥ ملايين شخص، الطرق التالية:
- مشروعات نموذجية للتمكين الاقتصادي على مستوى القرية والحي، تستهدف في أغلبها المرأة؛
- تحسين إنتاجية المرأة وقدرتها على الوصول إلى الموارد؛
- إنشاء مراكز تدريب للمرأة، مهمتها التدريب على المهارات والبيان العملي للتكنولوجيات الملائمة؛
- إقامة الهياكل الأساسية على مستوى القاعدة الشعبية لتعزيز مشاركة المرأة في عملية صنع القرار على المستوى المحلي؛
- تنظيم برنامج "إلتقى بالرئيس". وقد عقدت دورة للبرنامج في عام ١٩٩٤ تناولت على وجه التحديد حقوق المرأة. وأعطى ذلك النساء فرصة إثارة القضايا التي تمسهن مع رئيس الجمهورية. ونظمت الإدارة أيضاً برنامج "يوم الطفل الأفريقي"، الذي يناقش، ضمن جملة أمور، توسيع الشباب بالفرق بين الجنسين؛
- الاتصال الوثيق بالمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة والنهوض بها، ومنها مؤسسة الموارد القانونية، ومنظمة المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي؛
- استحداث برنامج للتدريب بشأن قضايا نوع الجنس، للوزارة ولجميع الموظفين الحكوميين في معهد زمبابوي للإدارة العامة والتنظيم.
- وقد انضمت زمبابوي للاتفاقية في أيار/مايو ١٩٩١، أي بعد اثنى عشر عاماً تقريباً من اعتماد الأمم المتحدة لها، وبعد حوالي أحد عشر عاماً من نيل الاستقلال (١٩٨٠). وتعهدت الحكومة، حسب الاتفاقية، بأن تحقق المساواة للمرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعهدت الحكومة أيضاً

بإصدار قوانين تزيل التمييز ضد المرأة. وبإنشاء المؤسسات واتخاذ التدابير الأخرى التي تعزز النهوض بالمرأة و تعالج المشاكل التي تواجهها.

إن زمبابوي مجتمع يغلب عليه النظام الأبوبي، وظل تقليدياً لا يولي كثيراً من الاعتراف أو التقدير لمشاركة المرأة خارج المنزل. ولم تحظ مشاركة المرأة الفعلية أو الممكنة في التنمية الشاملة في البلد ومساهمتها فيها إلا بقدر بسيط من الاعتراف، ولم يكن يعترف إلا بدورها التقليدي في إنجاب الأطفال وتربيتهم.

ومما زاد من تفاقم الحالة السياسات الاستعمارية الاجتماعية والاقتصادية التي نزعـت إلى دعم تقدم الرجل على حساب المرأة. فكان الرجال، على سبيل المثال، هم مصدر الأيدي العاملة بالمزارع والمصانع والصناعات في المناطق الحضرية، في حين بقيت النساء في المناطق الريفية يعيشـن على زراعة الكفاف أساساً. ومن ثم أصبحـ من الأفـيد تعليم الذكر وليس الأنثـي.

وكانت المرأة أدـنى شأنـاً في كل جانب من جوانـب الحياة تقريباً. فمن الوجهـة الاقتصادية، كانت تعتمـد في الغالـب على الرجل: إذ لم يكن أـمامـها، نظـراً لمحدودـية فرص التعليم وما إلى ذلك، سـوى امكانـية ضـئـيلـة للدخول إلى حـقل العمـالة النـظامـية. ولم تـكن على أي حال تـمـتنـع بكـثيرـ من الحـمـاـية في ظـلـ قـوـانـين العمل التي كانت تـنـزعـ إلى التـميـيز في الأـجـرـ وـشـروـطـ الخـدـمـةـ (ـالـتـميـيزـ عـلـىـ أـسـاسـ نـوـعـ الجـنـسـ فـضـلـاـ عـنـ الأـصـلـ العـرـقـيـ). وهـكـذا لم يكن أـمامـ المرأةـ إـلاـ الـجـوـءـ إـلـىـ مـمارـسـةـ زـرـاعـةـ الـكـفـافـ عـلـىـ أـرـاضـ لـاـ سـبـيلـ لـهـ إـلـىـ الـحـصـولـ عـلـيـهاـ مـباـشـرـةـ وـلـاـ تـمـتنـعـ فـيـهاـ إـلـاـ بـقـدرـ مـحـدـودـ مـنـ حـقـوقـ الـاستـخدـامـ.

ومن الوجهـة القانونـية، كانت المرأة تـعـتـبرـ قـاصـرـةـ بـصـفـةـ دائـمـةـ، إذ كانت تـنـتـقـلـ مـنـ وـصـاـيـةـ وـالـدـهـاـ أوـ أـشـقـائـهاـ أوـ أـعـمـامـهاـ أوـ غـيـرـهـمـ مـنـ الأـوـصـيـاءـ)ـ إـلـىـ وـصـاـيـةـ زـوـجـهاـ متـىـ تـزـوـجـتـ. ولم يكن لها أيـ مرـكـزـ قـانـونـيـ مـسـتـقـلـ، وـمـنـ ثـمـ لمـ يـكـنـ بـوـسـعـهـاـ دونـ مـسـاعـدـةـ الـوـصـيـ،ـ أـنـ تـدـخـلـ فـيـ تـعـاـدـلـ أوـ أـنـ تـقـتـنـيـ مـمـتـكـلـاتـ خـاصـةـ بـهـاـ،ـ أـوـ أـنـ تـكـوـنـ مـدـعـيـةـ أوـ مـدـعـىـ عـلـيـهـاـ بـصـفـتـهاـ الشـخـصـيـةـ،ـ أـوـ مـاـ إـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـعـلـىـ صـعـيدـ السـيـاسـةـ وـالـحـيـاةـ الـعـامـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـجـودـ تـقـرـيبـاـ،ـ وـكـانـ مـشـارـكـتـهاـ فـيـ صـنـعـ الـقـرـارـ ضـئـيلـةـ لـلـغاـيـةـ.

وكـما ذـكـرـ أـعـلـاهـ،ـ فـإـنـ مـسـؤـولـيـةـ بـحـثـ مـرـكـزـ المـرـأـةـ وـمـشاـكـلـهاـ وـتـقـدـيمـ التـوـصـيـاتـ مـنـ أـجـلـ التـغـيـيرـ،ـ أـسـنـدـتـ إـلـىـ إـدـارـةـ شـؤـونـ المـرـأـةـ بـوـزـارـةـ تـنـمـيـةـ الـمـجـتمـعـ الـمـحـلـيـ وـشـؤـونـ المـرـأـةـ فـيـ ذـلـكـ الـحـيـنـ.ـ وـفـيـماـ بـعـدـ اـنـتـقـلـتـ هـذـهـ إـلـادـارـةـ إـلـىـ وزـارـةـ الشـؤـونـ السـيـاسـيـةـ،ـ وـهـيـ الـآنـ إـحدـىـ وـحدـاتـ وزـارـةـ الشـؤـونـ الوـطـنـيـةـ وـإـيجـادـ الـعـمـالـةـ وـالـتـعـاوـنـيـاتـ.ـ كـمـاـ كـانـ يـوـجـدـ حـتـىـ عـهـدـ قـرـيبـ (ـنـيـسـانـ/ـأـبـرـيلـ ـ١٩٩٥ـ)ـ وزـيـرـ لـلـدـوـلـةـ فـيـ دـيـوـانـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ مـسـؤـولـ عنـ شـؤـونـ المـرـأـةـ.ـ وـعـهـدـ إـلـىـ إـدـارـةـ شـؤـونـ المـرـأـةـ بـصـفـةـ عـامـةـ بـمـسـؤـولـيـةـ تـعـزيـزـ تـنـمـيـةـ الـمـرـأـةـ وـإـدـمـاجـهاـ فـيـ الـمـجاـلـاتـ الـاـقـتـصـاديـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـشـقـافـيـةـ.ـ وـاعـتـمـدـتـ إـلـادـارـةـ وـدـعـتـ الـبـرـامـجـ وـالـأـنـشـطـةـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ القـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ ضـدـ المـرـأـةـ،ـ وـخـلـقـ بـيـئـةـ مـؤـاتـيـةـ لـمـشـارـكـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ نـحـوـ فـعـالـ وـمـجـدـ فـيـ جـمـيعـ قـطـاعـاتـ تـنـمـيـةـ الـوـطـنـيـةـ،ـ وـتـحـسـيـنـ نـوـعـيـةـ الـحـيـاةـ لـلـمـرـأـةـ وـلـلـمـجـتمـعـ الـمـحـلـيـ بـوـجـهـ عـامـ.ـ وـبـعـدـ التـصـدـيقـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ لـمـ تـنـشـئـ الـحـكـوـمـةـ الـزـمـبـابـوـيـةـ أـيـ هـيـةـ أـخـرىـ لـلـعـنـاـيـةـ خـصـيـصـاـ بـحـقـوقـ الـمـرـأـةـ،ـ حـيـثـ أـنـ الـمـفـتـرـضـ أـنـ الـوـزـيـرـ وـالـإـدـارـةـ يـضـطـلـعـانـ بـهـذـاـ الدـورـ.

غير أن انتقال إدارة شؤون المرأة من وزارة إلى أخرى أثار القلق (خصوصا لدى التنظيمات النسائية)، إذ رئي أن هذا النقل يغلب أن يؤثر تأثيرا سلبيا على فعالية الإدارة بوصفها الجهاز المسؤول عن النهوض بالمرأة. كما أن هذا يعطي انطباعا بأن الحكومة لا تولي هذه الإدارة أو الدور المنوط بها أهمية كبيرة.

وإعادة ترتيب إدارة شؤون المرأة من الناحية الإدارية يُحدث في الغالب تأثيرا وقتيا على الزخم الموجه إلى النهوض بالمرأة. بيد أن الحكومة ما زالت ملتزمة التزاما كاملا بهدف النهوض بالمرأة والاحتفاظ بهيكل إداري يكفل تحقيق هذه الغاية.

وقد سبقت الإشارة إلى أن لدينا وحدة لشؤون المرأة بوزارة الشؤون الوطنية وإيجاد العمالة والتعاونيات، فضلا عن وزير للدولة مسؤول عن شؤون المرأة بديوان رئيس الجمهورية (إلى عهد قريب). ومن المناسب هنا أن نذكر أن الوحدة تتضطلع بالمسؤولية التنفيذية، بينما ينابط بالوزير مسؤولية التمثيل العام.

فالوحدة مثلا تدير "مشروع المرأة والقانون" الذي يتمثل دوره في نشر المعلومات عن قانون الأسرة وغيرها من القوانين ذات الصلة للجمهور عامه ولنساء خاصة، حتى يعيّن حقوقهن ويستفادن منها.

وتشترك المنظمات غير الحكومية أيضا، في الاضطلاع بمسؤولية تحسين مركز المرأة، إذ أنها تتم عمل وحدة المرأة في التنمية وتكمله. وهناك ما يزيد على ٦٧٠ منظمة غير حكومية مسجلة في زمبابوي، يركز كثير منها على حقوق المرأة ويعجّل من أجلها. ولنحو ١٠٠ من هذه المنظمات برامج للنهوض بالمرأة، و٥٠ منها على الأقل لديها برامج محددة للمرأة، مثل فريق العمل من أجل المرأة، والمرأة والقانون في الجنوب الأفريقي، والمرأة في مجال القانون والتنمية في أفريقيا، ورابطة الجامعيات بزمبابوي. وتتنوع المنظمات المختلفة نهوجا مختلفة. وبعض المنظمات تأخذ بنهج الرعاية الاجتماعية، فتركز بقدر أكبر على توفير المعونة الغوثية للنساء والأطفال. ويرى البعض الآخر في توفير الفرص المدرة للدخل، وبالتالي النهوض بالمركز الاقتصادي للمرأة، مقدمة لتحريرها. بينما تؤمن مجموعة أخرى بتمكين المرأة من خلال استراتيجيات تربط القانون بالتنمية. ومعظم هذه المنظمات يستهدف أشد النساء فقرا، ولا سيما اللائي يعيشن بالمناطق الريفية.

وخلال السنوات الأولى للاستقلال، ركزت معظم المنظمات غير الحكومية على توفير التدريب على المهارات وتعزيز المشاريع المدرة للدخل، وبرامج تعليم القراءة والكتابة للكبار بقصد محو الأمية بين النساء، وبخاصة الريفيات. وقد حدث الآن تحول في النهج. فأصبح التركيز حاليا على البحث القانوني والتعليم، وعلى ربط مشاريع النساء في شبكات، والدعوة، وخدمات تقديم المشورة لضحايا متلازمة نقص المناعة المكتسب (إلإيدز)، وضحايا العنف المنزلي، وغيره من المشاكل الزوجية، وما إلى ذلك. كما يجري نشر المعلومات عن القضايا المتعلقة بالغوارق بين الجنسين، وذلك بعدة طرق منها على سبيل المثال تحسين إمكانيات الوصول إلى المعلومات في المناطق الريفية، وترجمة الوثائق الوطنية الأساسية إلى اللغات الدارجة، وتبسيط المبادئ التوجيهية والإجراءات الحكومية فيما يتعلق بالحصول على الخدمات، وكذلك التشريعات ذات الصلة، والتدريب المتعلق بالتوعية بالغوارق بين الجنسين.

وبعض الأحزاب السياسية لديها أجنحة نسائية يتمثل دورها في الدعوة لحقوق المرأة وتعزيز التهوض بالمرأة داخل الحزب، وعلى صعيد البلد بأكمله، وبصفة عامة تعزيز إدماج المرأة في الأنشطة الرئيسية للاقتصاد والسياسة. فحزب الاتحاد الوطني الأفريقي الزمبابوي (الجبهة الوطنية) الحكم مثلاً توجد به رابطة نسائية تضطلع بهذا الدور. وقد أحرزت الرابطة تقدماً كبيراً وحققت مكاسب ذات شأن، إلا أنه ما زال أمامها الكثير. ولا يتوافر الكثير من المعلومات التي تبين على وجه الدقة أدوار الأجنحة النسائية بأحزاب المعارضة أو إنجازاتها.

كما تشجع وزارة الشؤون الوطنية وإيجاد العمالة والتعاونيات تكوين الأندية والتعاونيات النسائية، إذ أنها تعتبرها أولى الخطوات نحو المشاركة في صنع القرار.

وإلى جانب وحدة "المرأة في التنمية" والمنظمات غير الحكومية، توجد هيئات أخرى أيضاً، مثل مكتب أمين المظالم، الذي ينظر في شكاوى الجمهور بصفة عامة، ومن بينها شكاوى المرأة. كما أنشأت الحكومة في عام ١٩٩٣ اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بحقوق الإنسان، التي تؤدي المشورة للحكومة بشأن القضايا المتصلة بحقوق الإنسان، وتتضمن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومة بموجب الصكوك المختلفة لحقوق الإنسان التي أصبحت زمبابوي طرفاً فيها. وت تكون اللجنة من ممثلين للوزارات ذات الصلة، مثل وزارة الشؤون الوطنية وإيجاد العمالة والتعاونيات (وحدة المرأة في التنمية)، ووزارة العدل والشؤون القانونية والبرلمانية، وشرطة جمهورية زمبابوي، ومكتب كبير القضاة، وديوان رئيس الجمهورية.

وعندما انضمت زمبابوي إلى الاتفاقية في عام ١٩٩١، كانت المرأة قد قطعت شوطاً بعيداً في نيل الإصلاحات القانونية الرامية إلى تحسين مركزها وإزالة اختلالات الماضي. فمثلاً، صدر قانون سن الرشد القانونية في عام ١٩٨٢ الذي يمنح المرأة مركز الرشد، وفي عام ١٩٨٥، استحدث قانون القضايا الزوجية مبررات قانونية سهلة نسبياً للحصول على الطلاق والتوزيع العادل للممتلكات عند الطلاق. بيد أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله على صعيد الممارسة لتطبيق الإصلاحات القانونية ورفع جميع الحاجز الاجتماعي والثقافي والاقتصادي التي تحول دون التهوض بالمرأة ودون مشاركتها الكاملة في تنمية البلد.

ويرجى ملاحظة أن أحكام الاتفاقية يلزم أن تدرج في القانون المحلي حتى يكون لها نفاذ قانوني في زمبابوي. إذ لا يجوز الاستناد إلى أحكام الاتفاقية مباشرةً أو إنناذها ما لم تصبح جزءاً من القانون المحلي. وقد تم إلى حد كبير إدماج الاتفاقية في القانون المحلي في إطار تشريعات مختلفة ستم تغطيتها في هذا التقرير.

ويرجى بالرجوع إلى "الوثيقة الأساسية" للحصول على مزيد من المعلومات في إطار هذا الجزء.

الاتفاقية

تعليقات على كل مادة على حدة

المادة ١

تعريف "التمييز ضد المرأة"

ليس هناك تعريف محدد لمصطلح "التمييز ضد المرأة". فالقانون لا يتناول التمييز الموجه ضد المرأة في حد ذاته، وإنما يتناول التمييز على أساس الجنس. ودستور زمبابوي يحظر التمييز على أساس العرق أو الانتقام القبلي أو الموطن الأصلي أو الآراء السياسية أو اللون أو المعتقد. ولا يذكر الجنس كأحد الأسباب التي يحظر على أساسها ممارسة التمييز. وعلى نطاق الممارسة، تمت الاستفادة من هذا الإغفال لتعزيز النهوض بالمرأة. فالسياسة التعليمية مثلاً، أخذت بإجراءات العمل الإيجابي في تشجيع التحاق الطالبات بالجامعات والمعاهد التقنية. وبالإضافة إلى ذلك، فقانون علاقات العمل لعام ١٩٨٥ يسمح أيضاً بإجراءات العمل الإيجابي في مجال التوظيف. وتمكن أيضاً رئيس الجمهورية من الاحتکام إلى إجراءات العمل الإيجابي لتعيين النساء في مناصب السفراء وغيرها من المناصب العامة العليا. ومع ذلك، يمكن أيضاً استخدام هذا الإغفال في غير مصلحة المرأة، كما هي الحال بالفعل فيما يتعلق بالقوانين التي تنظم حقوق المواطنة في زمبابوي.

وبما أن الدستور لا يحظر صراحة التمييز على أساس الجنس، وبخاصة التمييز ضد المرأة، فهذا يعني أن ليس بإمكان المرأة الاحتکام إلى الدستور لحمايتها في المجالات التي تتعرض فيها للتمييز. وبالرغم من أن إجراءات العمل الإيجابي عادت بالفائدة على المرأة، لا يزال من الضروري تعديل الدستور لينص بشكل صريح على أنه لا يجوز التمييز على أساس الجنس سواء في القانون أو من قبل الأشخاص.

وتنظر الحكومة حالياً بصورة جدية في إمكانية إجراء هذا التعديل. ومن المحتمل إدخال هذا التعديل في المستقبل القريب. وقد تكون هناك حاجة أيضاً إلى أن ينص القانون على تعريف محدد لمصطلح "التمييز ضد المرأة"، على غرار ما جاء في الاتفاقية، وأن يحظر هذا النوع من التمييز.

ومع ذلك، فإن التمييز على أساس الجنس محدد في قانون علاقات العمل، لأغراض ذلك القانون، بوصفه فعلاً أو امتناعاً عن فعل يمكن أن يؤدي إلى معاملة شخص من أحد الجنسين بشكل أفضل أو بشكل أسوأ من معاملة شخص من الجنس الآخر. ويحظر على أرباب العمل التمييز بين العاملين على أساس الجنس، ويعتبر هذا التمييز مخالفة يعاقب عليها القانون. ويحظر التمييز في مجالات تحديد الأجور، وتوفير مرافق التدريب، وفرص الترقية، وفي توفير غير ذلك من التسهيلات المتعلقة بالعملة.

غير أن الأفعال التالية لا تعتبر تمييزاً على أساس الجنس:

(أ) حيثما ينص القانون على شروط عمل خاصة للعاملات وفقا لقانون علاقات العمل أو أي قانون آخر:

(ب) حيثما يفرق رب العمل بين الموظفين من الجنسين، وفقا لقانون علاقات العمل أو لا ينص قانون آخر أو مراعاة للحشمة والليةقة:

(ج) حيثما يتبيّن أن الفعل أو الامتناع عن الفعل تم القيام به أو الامتناع عنه من قبل منظمة للرجال أو النساء أو الأولاد أو البنات في سعيها، بحسن نية، إلى تحقيق الأهداف القانونية للمنظمة.

وبالإضافة إلى الجزاءات الجنائية المطبقة على من يقوم بالتمييز، يحق أيضاً للشخص المتضرر أن يطالب بالتعويض عن أي ضرر يلحق به نتيجة للتمييز وأن توجه إدارة علاقات العمل أمراً إلى رب العمل تحالبه فيه بتصحيح المخالفة.

ويرجى ملاحظة أن قانون علاقات العمل لا يشمل موظفي الخدمة العامة. فهؤلاء مشمولون بأحكام الدستور، وعدد من الأنظمة، وقانون الخدمة الحكومية (مستحقات الإعاقات)، وقانون الخدمة الحكومية (المعاشات التقاعدية). ولا يسمح بالتمييز أيضاً في الخدمة العامة.

وسيرد مزيد من المعلومات بهذا الشأن في إطار المادة 11.

المادة ٢

التدابير القانونية والإدارية المتخذة للقضاء على التمييز

١ - بالرغم من أن الدستور لا يحظر حالياً التمييز على أساس الجنس، هناك عدد من القوانين التي تستهدف إزالة التمييز ضد المرأة. ويلزم التنويه مع ذلك إلى أن معظم هذه القوانين قد صدرت قبل انضمام زمبابوي إلى الاتفاقية. ومنذ انضمام زمبابوي إلى الاتفاقية وحتى الآن، لم يعدل سوى قانون واحد بما يتمشى مع أهداف الاتفاقية، وهو قانون التسجيل العقاري.

(أ) قانون سن الرشد القانونية لعام ١٩٨٢، يعتبر الرجل والمرأة راشدين لدى بلوغهما سن الـ ١٨ عاماً. ومع ذلك، فإن هذا القانون تترتب عليه آثار أكبر بكثير بالنسبة للمرأة، لأنه قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ، كانت المرأة الأفريقية تعتبر قاصرة إلى الأبد، وليس لديها أي أهلية قانونية للدخول في زواج أو تجارة أو أي نوع من العقود، أو في أن تكون مدعية أو مدعى عليها، بصفتها الشخصية، دون موافقة أو مساعدة ولها أمرها. ونتيجة لهذا القانون، أصبح للمرأة التي يبلغ عمرها ١٨ عاماً أهلية قانونية للزواج والدخول في عقود تجارية وفي أن تكون مدعية أو مدعى عليها، بصفتها الشخصية.

ومما يدعوه للأسف أن قانون سن الرشد القانونية أثار عدداً من المشاكل. فكثير من الناس لا يرحبون بآثاره القانونية ويعتقدون أن الغرض منه هو تحرير الأطفال من رقابة الأبوين. فهم ينحون عليه باللائمة بسبب الأمراض الاجتماعية والجنوح لدى الشباب.

(ب) قانون أحكام الزواج لعام ١٩٨٥، يقر التوزيع المنصف للأملاك بين الزوجين عند الطلاق (في حالة الزواج المسجل). ففي إطار هذا القانون، يُؤخذ في الاعتبار لدى تقسيم الأملاك المساهمة الاقتصادية والممتلكة للمرأة في رفاه الأسرة. ولكن هذا القانون لا ينطبق على الزواج العرفي غير المسجل. وبالرغم من أن هذا النوع من الزواج معترض به من قبل الأطراف والمجتمع، إلا أن القانون لا يعترض به عموماً زواج قانوني، باستثناء الاعتراف به لأغراض معينة مثل أغراض القانون والأعراف الأفريقية فيما يتصل بمركز الأطفال والوصاية عليهم وحضانتهم وحقوق الولاية عليهم. وقد أدى هذا إلى إعاقة النهوض بالمرأة، خاصة وأن ٨٠٪ من النساء يعيشن في الريف ويتزوجن حسب القانون العرفي، ولا يسجلن زواجهن. ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى الجهل بوجوب تسجيل الزواج قانونياً أو الجهل بما يتربى على عدم تسجيل الزواج.

(ج) صدر قانون الإعالة [الفصل ٣٥] قبل الاستقلال، ولكن معظم الزimbabويات لم يعلمن بوجوده إلا بعد الاستقلال. وبالرغم من أن القانون لا يشتمل على أحكام محددة في صالح المرأة، إلا أنه يعطي المرأة الحق في مطالبة والد طفلها بإعالتها (والعكس بالعكس). فالمسؤولية عن إعالة الأطفال مشتركة بين الوالدين بالرغم من أن كلاً منها يساهم حسب إمكانياته. وبما أن النساء هن الأضعف من الناحية الاقتصادية، فهن المستفيدات بقدر أكبر من هذا القانون لضمان الإنفاق على أولادهن. ومن النادر أن يطالب الرجل أم ابنائه بإعالتها. وحالياً يصل عدد النساء في البلد اللواتي يتلقين نفقة من آباء أولادهن نحو ٧٠٪. ولهذا فإن أي تغييرات تعزز قانون النفقة ستعود بالفائدة على المرأة بشكل أساسي. فعلى سبيل المثال، من بين التغييرات التي أدخلت على القانون أن أي استئناف لحكم بدفع النفقة لا يوقف تنفيذ الحكم بانتظار نتيجة الاستئناف، كما أنه من الممكن الآن دفع النفقة من المستحقات النهائية. ويجوز للمطالبة بالنفقة أيضاً أن ترفع طلبها إلى أقرب محكمة معنية بالنفقة حتى لو كان المدعى عليه يسكن في مكان آخر. ولا حاجة لها إلى ملاحقة المدعى عليه في المحكمة التي يتبعها.

وفضلاً عن قانون النفقة، هناك قانونان آخران لهما صلة بدفع النفقة، وهما قانون نفقة الأسرة من تركة المتوفى لعام ١٩٧٨، الذي يمكن الزوج والأطفال الباقين على قيد الحياة من الاحتياط ببيت الزوجية وما يحتويه من أثاث ومتاع ومن المطالبة بالنفقة لأنفسهم من تركة المتوفى. والقانون الثاني هو قانون أحكام النفقة (تسهيلات التنفيذ) [الفصل ٣٦] وهو يسهل عملية إنفاذ أحكام النفقة بشكل متبدل بين زimbabوي والبلدان الأخرى.

ومن الناحية النظرية، يعتبر قانون زimbabوي الخاص بالنفقة شاملًا جدًا ومتقدماً. ومع ذلك، فإن الإجراءات المعقدة لدفع النفقة تثنى بعض النساء عن اللجوء إلى أحكام القانون. وبالرغم من أن وزارة العدل والشؤون القانونية والبرلمانية اتخذت بعض الخطوات الإيجابية لحل هذه المشكلة فإن الإجراءات ما زالت ببرودرة ومعقدة.

(د) قبل التعديل الذي أدخل على قانون التسجيل العقاري لعام ١٩٨١، لم يكن باستطاعة المرأة التعامل بالأملاك غير المنقولة بدون مساعدة زوجها. وقد عدل القانون لإزالة التمييز ضد المرأة في إتفاقيات الملكية والوثائق التي ينبغي تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري. وأصبح باستطاعة النساء الآن إبرام عقود الملكية والوثائق بدون مساعدة من أزواجهن كما كان الحال من قبل.

(ه) جرم قانون قتل الوليد لعام ١٩٩٠، قتل الوليد. ففي الماضي، عوّلت هذه الحالات بوصفها عمليات قتل، وبالتالي كانت عقوبتها الإعدام. وجاء قانون قتل الوليد استجابة للقلق من أن المرأة هي التي تکفر عن جريمة ينبغي أن يکفر عنها المرأة والرجل على السواء، إذ أن النساء المهجورات أو المطلقات والفتيات الملتحقات بالمدارس هن اللواتي يجدن أنفسهن، في أغلب الأحيان، في وضع يجعلهن يتخلين عن أطفالهن أو يقتلنهم. أما جريمة قتل الوليد فعقوبتها أخف (السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات) إذ يؤخذ في الاعتبار الاتزان العقلي للمتهمة، وما إذا كانت تعاني من الإجهاد النفسي أو الضغوط وغير ذلك، وما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خلال الشهور الستة الأولى من ولادة الطفل.

(و) قانون إزالة التمييز بسبب الجنس [الفصل ٣٩] يعطي المرأة الحق في تسلم وظيفة عامة أو الأضطلاع بجميع مهام الوظيفة العامة المحددة في القانون الوطني على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز.

(ز) قانون الانتخابات لعام ١٩٩٠. يمكن هذا القانون المرأة من التصويت في الانتخابات العامة والمحلية ومن ترشيح نفسها في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية على قدم المساواة مع الرجل.

(ح) قانون علاقات العمل لعام ١٩٨٥. كما سبق مناقشته في إطار المادة ١، فإن هذا القانون يحظر على أصحاب العمل التمييز ضد أي موظف حالي أو محتمل، فيما يختص بعمله، على أساس أمور عدّة من بينها الجنس.

(ط) قانون الأملاك غير المنقولة (منع التمييز) لعام ١٩٨٢، يمنع التمييز فيما يتعلق بالبيع أو الإيجار أو التصرف في الممتلكات غير المنقولة وتمويل أي عملية بيع أو إيجار أو تصرف على أساس أمور عدّة من بينها الجنس.

- ٢ - وبالإضافة إلى إصدار هذه القوانين، قامت حكومة زimbabوي أيضا بإنشاء مؤسسات تتناول مشاكل المرأة بشكل عام. فقد أنشئت وزارة تنمية المجتمع المحلي وشؤون المرأة في عام ١٩٨١ لتناول قضايا المرأة (من خلال إدارة شؤون المرأة) وتنمية المجتمع ككل. وفي عام ١٩٨٨، نقلت إدارة شؤون المرأة إلى وزارة الشؤون السياسية المنشأة حديثا. ونقلت الإدارة فيما بعد إلى وزارة الشؤون الوطنية وإيجاد العمالة والتعاونيات عندما ألغيت وزارة الشؤون السياسية في عام ١٩٩٢. كما قام رئيس الجمهورية بتعيين وزير دولة في مكتب رئيس الجمهورية ليكون مسؤولاً عن شؤون المرأة. وقد تم تناول دور كل من إدارة شؤون المرأة ووزير الدولة في الجزء الأول. كما تم في ذلك الجزء مناقشة أوجه القلق المعرب عنها فيما يختص بالنقل المستمر لإدارة شؤون المرأة.

وأنشأت الحكومة أيضاً مكتب أمين المظالم لتلقي شكاوى الجمهور. وبالرغم من أن مكتب أمين المظالم أنشئ لجميع الأشخاص، فقد أصبح قناة مفيدة تطالب النساء المظلومات من خلالها بتصحيح ما تتخذه الأجهزة الحكومية والمحليّة والتشرعيّة من قرارات إدارية أو إجراءات.

ويجب أن يكون أمين المظالم شخصاً مؤهلاً للتعيين كقاض، ويعينه رئيس الجمهورية بعد التشاور مع لجنة الشؤون القضائية (تشغل منصب أمين المظالم حالياً سيدة). ومكتب أمين المظالم هو مكتب عام أنشأ بموجب أحکام الدستور وقانون أمين المظالم لعام ١٩٨٢. وتشمل مهامه التحقيق في حالات سوء الإدارة في الحكومة والأجهزة شبه الحكومية والتشرعيّة التي تسيطر عليها الحكومة، وليس له أي سلطة على القضايا في القطاع التجاري وغير الرسمي. ولا يجوز لأمين المظالم التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة أو قوات الدفاع أو مصلحة السجون أو هيئة المخابرات المركزية أو مكتب رئيس الجمهورية أو المدعي العام أو وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية أو أي من الموظفين العاملين معهم فيما يتصل بالقيام بإجراءات دعوى أو إجراءات مدنية أو بأي استشارة قانونية تقدم للحكومة.

ومما يؤسف له أن صلاحيات أمين المظالم تقتصر فقط على التوصية بالإجراءات التصحيحية، ولا يمتلك بأي سلطات إنفاذية.

واستناداً إلى تقارير مكتب أمين المظالم، فإن أكثر الحالات التي تقدم فيها النساء شكاوى هي حالات التأخر في دفع النفقه، وتلك المتعلقة بحقوق الميراث، والمضائق الجنسيّة، وتقسيم الأموال في حالات الطلاق. وبإضافة إلى ذلك، تقدم النساء شكاوى للتحقيق فيها في حالات عدم الإنفاق في المعاملة، والمضائق الجنسيّة، وما إلى ذلك، في أماكن العمل. ومع ذلك، فإن العديد من النساء لا يعلمون بوجود مكتب أمين المظالم أو لا تتاح لهن فرصة الوصول إليه.

وتنظر الحكومة في الوقت الحاضر في توصيات بتوسيع صلاحيات أمين المظالم لتشمل التحقيقات في ما يدُّعى حدوثه من انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي ذلك الإطار يصبح مكتب أمين المظالم بمثابة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وإذا تمت الموافقة على التوصيات، فسيكون بإمكان النساء الاستفادة منه في تحقيق الحماية الكاملة لحقوقهن وإنفاذها وتعزيزها.

كما تقوم اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بحقوق الإنسان بدور هام في هذا المجال، بالرغم من أنها لم تنشأ للدفاع عن حقوق المرأة بالتحديد. وبوصفها جهازاً استشارياً في قضايا حقوق الإنسان، بإمكانها إسداء المشورة للحكومة بشأن الحاجة إلى قوانين أو إجراءات إدارية لزيادة تعزيز حقوق المرأة. وعلى سبيل المثال، أوصت تلك اللجنة الحكومة بالتصديق على صكين لها أهميتها البالغة بالنسبة للمرأة، وهما اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج. وقد وافقت الحكومة على التصديق عليهما.

المادة ٣

التدابير المتخذة لضمان تطور المرأة وتقديمها الكاملين وممارستها لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل

في التعليق على الجزء الأول والمادة ٢، لاحظنا بعض التدابير الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لضمان التطور الكامل للمرأة وتمتعها بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية على أساس المساواة مع الرجل.

ولاحظنا عدداً من القوانين التي وضعت لإزالة التمييز ضد المرأة. وفي التعليق على المادة ٢، تم توفير معلومات توضح ما حققت المرأة من مكاسب من خلال التدابير التشريعية التي اتخذتها الحكومة، مثل إزالة وضع تكون المرأة قاصرة فيه على الدوام، ومنحها الأهلية القانونية الكاملة بلوغها سن ١٨ عاماً، وتسهيل حصولها على الطلاق، والتوزيع المنصف للأملاك الزوجية، وإزالة التمييز على أساس الجنس في الحياة العامة والحياة السياسية وكذلك في مجال التوظيف، وما إلى ذلك.

وفي إطار الجزء الأول والجزء الأخير من المادة ٢، لاحظنا أيضاً المؤسسات التي أنشئت، والرامية بشكل خاص إلى النهوض بالمرأة وحماية حقوقها، وبشكل عام إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بالنسبة للجميع. وهذه المؤسسات، مثل وحدة شؤون المرأة، ومكتب أمين المظالم، وللجنة الوزارية المشتركة المعنية بحقوق الإنسان، تضطلع بدور في تحقيق المساواة بين الجنسين في التمتع بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية.

وستناقش في إطار المواد ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ التقدم المحرز فيما يتعلق بتقدم المرأة في ميادين الحياة السياسية وال العامة، والتعليم، والعملة، والصحة.

ويجدر التنويه إلى أنه بالرغم من التقدم الكبير المحرز في كفالة التطور الكامل للمرأة وضمان ممارستها وتمتعها بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية على أساس المساواة مع الرجل، لا يزال الطريق طويلاً نحو تحقيق الهدف الذي تتواخاه هذه المادة.

المادة ٤

التدابير المؤقتة المتخذة بغية التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة

١ - حسبما نوقش في إطار المادتين ٢ و ٣ من الجزء الأول، اتخذت بعض التدابير لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

واتخذت الحكومة أيضا بعض التدابير الإيجابية المؤقتة لتحقيق هذه المساواة. واعتمدت وزارات التعليم والثقافة والتعليم العالي سياسة التمييز لصالح الإناث فيما يتعلق بتخصيص الأماكن في المستوى المتقدم والتدريب التقني والعلمي في المدارس الثانوية والكليات التقنية على التوالي. والقصد من هذه التدابير هو تصحيح أوجه عدم المساواة التاريخية في النظمتين الاجتماعية والعلمي والتي كانت تفضل البنين على حساب البنات فيما يتعلق بالتقدم التعليمي. ويرد المزيد من المعلومات بشأن هذه النقطة في إطار المادة ١٠. وبصورة تقليدية، تمضي الفتيات بالمدارس، في المتوسط، سنوات أقل من البنين وتميل المرأة إلى التعليم والتدريب في مجالات مهن انشائية بصورة تقليدية وعلى سبيل المثال التدريس في مجالات غير علمية وغير تقنية، والتمريض ومهن خدمية أخرى وترمي سياسة الحكومة إلى علاج هذا الوضع.

ولقد استهلت وزارة الشؤون الوطنية وإيجاد العمالة والتعاونيات مشروع تحت اسم "المرأة والقانون" للتغيير المناهج المدرسية كيما تراعي الفروق بين الجنسين. ومن المتوقع أن يؤثر هذا المشروع في المساواة تأثيرا بعيد المدى.

ولقد أدخلت وزارة التعليم نظام التعليم قبل المدرسي لا سيما في المناطق الريفية. وتشترك كثير من النساء الريفيات في هذا البرنامج وعلى سبيل المثال بوصوفهن مدرسات. ويساهم البرنامج، إلى حد كبير، في تهيئة المرأة للحياة المجتمعية، لا سيما المرأة الريفية.

ويرمي هدف الحكومة النهائي إلى توفير التعليم بصورة معقولة لكل فرد، بغض النظر عن الجنس، على الأقل حتى المستوى الثانوي (المستوى "العادي").

وفيما يتعلق بالتوظيف، أجريت محاولات في الوزارة للتعجيل بترقية النساء اللاتي حرمن فيما مضى بسبب السياسة الاستعمارية التي اعتبرت النساء المتزوجات موظفات بصورة مؤقتة وكان يتعين عليهن بعد حصولهن على إجازات الأمومة، التقدم من جديد لوظائفهن. الأمر الذي أسفرا عن فقدان النساء، اللاتي أصبحن أطفالاً واللاتي خدمن في وظائفهن لمدة طويلة، لأقدميتهن في العمل في مجال التعليم بسبب الزواج والإنجاب.

وابتعدت جامعة زيمبابوي، مؤخرا، وهي أقدم وأكبر الجامعات الأربع في زيمبابوي، سياسة العمل الإيجابي ونفذها على الفور عند قبول الطالبات. وصممت هذه السياسة للحد من أوجه عدم التوازن فيما يتعلق بنوع الجنس في مجال التعليم العالي. وسوف تتحدد نقطة توقف النساء في الجامعة بالرغم من تأهيلهن بالمستوى "المتقدم" عند نقطتين أدنى من نقطة توقف الرجال. ولا بد أن يكون عمر الراغبات في دخول الجامعة عن طريق اختبارات التأهيل للقبول ٢٥ عاماً فقط بدلاً من ٣٠ عاماً كما هو الحال في الوقت الراهن. وقبلت الجامعة ألفين من الطلبة في السنة الأولى في هذا العام (١٩٩٥) وكانت نسبة النساء من هذا العدد المقبول، ٣٥ في المائة. وفي الماضي كانت نسبة الإناث المقيدات زهاء ٢٥ في المائة.

واعتمدت الحكومة أيضا إجراءات العمل الإيجابي، من خلال لجنة الخدمة العامة، بغية النهوض بالمرأة في مجال الخدمة العامة. وتشغل المرأة نسبة ١٢ في المائة فقط من وظائف الرتب العليا في مجال

الخدمة العامة. وترمى الحكومة إلى تخصيص نسبة ٣٣ في المائة على الأقل من وظائف الرتب العليا للمرأة في مجال الخدمة العامة بحلول سنة ٢٠٠٠. وتهدف سياسة الحكومة إلى تأهيل المرأة بالمهارات الضرورية لشغل مناصب الإدارة في مجال الخدمة العامة، وذلك، على سبيل المثال، من خلال، برنامج تطوير الإدارة لموظفي الخدمة المدنية الذي يضطلع بتنفيذ معهد زمبابوي للإدارة العامة والتنظيم. وفي إطار هذا البرنامج، قام المعهد خلال الفترة من شباط/فبراير ١٩٩١ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بتدريب ٧٩ امرأة وذلك بالمقارنة مع تدريب ٣٩٠ رجلاً. وبالرغم من صغر عدد المتدربات بالمقارنة مع عدد المتربين (زهاء الربع)، هناك خطط لإرسال المزيد من النساء للتدريب في إطار هذا البرنامج.

٢ - إن التدابير التي نوقشت أعلاه، فضلاً عن التدابير التي وردت مناقشتها في إطار المادة ٢، والرامية إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، لا تعتبر تمييزية. وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى حماية الأئمة، يتضمن قانون علاقات العمل أحکاماً من أجل الظروف الخاصة بالموظفات ولا تعد تلك الأحكام شكلاً من أشكال التمييز. وليس التفرقة بين الجنسين على أساس الآداب أو اللياقة شكلاً من أشكال التمييز أيضاً.

ويسمح القانون بسن أنظمة لتهيئة أوضاع خاصة قابلة للتطبيق بالنسبة للإبات (فضلاً عن الأحداث والموظفين المعوقين) وبالنسبة للقيود المفروضة على توظيف النساء الحوامل في أنواع معينة من العمل أو في أوقات محددة.

المادة ٥

الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التمييز والأدوار النمطية للرجل والمرأة. المسؤولية المشتركة بين كل من الرجل والمرأة عن تربية الأطفال

١ - توجد في زمبابوي ممارسات تقليدية وثقافية كثيرة من شأنها أن تعوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة النهوض بالمرأة. وعلى سبيل المثال، فإن الوعود بتقديم الفتيات أو تزويجهن في السنوات الأولى من عمرهن وهي ممارسة لا تزال متعدة حتى الآن في بعض المجتمعات المحلية وهي أيضاً ممارسة دينية بصورة رئيسية وتتبع في بعض الحالات بوصفها ممارسة تقليدية، يؤدي إلى الإضرار بحقوقهن بوصفهن بشراً ويحرمنهن من الرعاية والتعليم والزواج الصحيح، وما إلى ذلك. ووضع النساء الاعتياطي بوصفهن قاصرات أبداً ومرتبتهن الأدنى من مرتبة الرجال لا سيما في مجتمعات شونا (Shona)، ونبلي (Ndebele) الإثنيتين ومجموعات إثنية أخرى أيضاً يهيئ الأسر للحد من النهوض بالنساء والفتيات إلى أدنى حد ممكن. وينحو التقدم في مجالات التعليم والسياسة والرعاية الصحية ووراثة الممتلكات نحو البنين والرجال الذين يعتبرون أعضاء دائمين ورئيسين في الأسر، ولا سيما في الثقافات القائمة على أساس النظام الأبوبي. الأمر الذي يجعل المرأة تخضع بالعمل المنزلي دون أجر وتظل عاملة به، وتضطلع بزراعة الكفاف وبأعمال تدر أجوراً منخفضة.

كما تفرض العادات والتقاليد أنماطاً وقيماً بشأن السلوك المتوقع من الرجل والمرأة الأمر الذي يجعل تحسين مركز المرأة مهمة صعبة. ويتوقع من المرأة أن تكون طيبة، ومنطوية، وتقوم بالأعمال الشاقة، وتعاني كثيراً وتكون مطيبة للرجل. وفي الحياة العامة، يتوقع من النساء عادةً ألا يجذبن الانتباه إلى أنفسهن. كما أن دفع المهر (لوبولا)، الذي لا يزال ممارسة شائعة جداً، يؤثر أيضاً على دور المرأة في مجتمع تقليدي. وبما أن الرجال هم الذين يدفعون المهر لأصحابهم فيما يتصل بزوجاتهم، غالباً ما يتوقع كثيرون من الرجال وأسرهم، وفي بعض الحالات حتى أسر النساء، الحصول على خدمة متذلة ومخلصة ومطيبة من زوجاتهم. وي تعرض كثير من النساء لسوء معاملة أزواجهن أو أسر أزواجهن على أساس دفع مهر لهن ومن ثم ينبغي أن يصبحن مطاعات ويحترمن أزواجاً وآهانهن وأصحابهن. وعند وفاة الزوج تترك نساء كثيرات وبخوزتهن أقل القليل بسبب تجريد أصحابهن لهن من الممتلكات الزوجية. وفي بعض الحالات يؤخذ منهن أيضاً أولادهن من ذلك الزواج. وفي حالات أخرى يتوقع أن تتزوج الأرملة شخصاً آخر من أسرة زوجها المتوفى.

إن عادة وممارسة تشويه الأعضاء التناسلية (الختان) الشائعة في بعض أجزاء من العالم جد نادرة في زمبابوي. وبالرغم من وجود بعض التقارير غير المؤكدة عن ممارسة بعض المجتمعات المحلية المعينة الغريبة المنشأ لهذه العادة، إلا أنها لا تشكل مصدراً يتوقع منه أذى مثلما عليه الحال في بعض الأماكن الأخرى من العالم.

ولقد أثبتت تعداد السكان لعام ١٩٩٢ أن الرجال لا يزالون يهيمنون بوصفهم رؤساء الأسر المعيشية. انظر الجدول ١٨ في المرفقات.

وبصورة عامة تميل وسائل الإعلام أيضاً إلى دعم أدوار الهيمنة التي يؤديها الرجال. ولا تغطي الصحافة الوطنية مواضيع المرأة تغطية كافية وتميل بعض أوجه التغطية إلى السلبية ولا تؤيد قضيتها.

ولقد اعتمد عدد من التدابير القانونية والاجتماعية لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الأدوار النمطية واستمرار فكرة أن للنساء مرتبة دون مرتبة الرجال. وفي مناقشتنا للمادتين الأولى والثانية من الجزء الأول، ناقشنا بالفعل التشريع الذي يضع الرجال والنساء على قدم المساواة فضلاً عن المؤسسات التي قصد بها أن تروج للنهوض بالمرأة وتحطم أسطورة أن أحد الجنسين يحتل مرتبة دون الجنس الآخر أو أعلى منها. ويفيد معظم إعلانات سياسة الحكومة في شتى المنتديات والمنشورات التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة للمرأة ومشاركتها التامة في المجتمع.

وعلى سبيل المثال، ففي "برنامج التقى بالرئيس" في آب/أغسطس من السنة الماضية، الذي ركز بصورة رئيسية على حقوق المرأة، أوضح رئيس الجمهورية أن الحكومة تؤيد على النحو الأولي وتوإذن مساواة المرأة ومشاركتها التامة في جميع أوجه الحياة. وأعرب عن دعم الحكومة لوحدة المرأة في التنمية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأندية وأفرقة المرأة، وما إلى ذلك، في مساعيها للنهوض بالمرأة في المجتمع وتعزيز وحماية حقوقهن.

كما دأبت أفرقة المرأة على المشاركة بنشاط في توجيهه وحفز المناقشات بشأن التغير الاجتماعي والأدوار النمطية للرجل والمرأة. وكانت هذه المناقشات مفيدة بقدر صلتها بالطرق المختلفة التي يتصور بها الرجال والنساء من الطبقات والأعمار والأجناس المختلفة التغيرات الجارية حاليا في زimbabوي بعد الاستقلال.

كما حاول مشروع "المرأة والقانون" التصدي لمواضيع عن التقاليد والثقافة في حملات التوعية التي شنها.

وفيما يتعلق بالمهن والوظائف، لا يزال العمل مقسما تقسيما تقليديا مع الاحتمال الأكبر لعمل المرأة في مهن الخدمة التقليدية وعلى سبيل المثال التدريس والتمريض وأعمال السكرتارية في حين يزيد احتمال وجود الرجال بعدد أكبر من عدد النساء في وظائف التشبييد والصيغة والأعمال العلمية والتقنية. ويوضح الجدول ١ أدناه توزيع الرجال والنساء في القطاعات الاقتصادية المختلفة في زimbabوي في السنوات ١٩٨٥ و ١٩٩٠. وبصورة عامة، لم يحدث انحراف كبير عن تقسيمات العمل التي كانت سائدة حسب نوع الجنس في عام ١٩٨٠ عند الاستقلال. وفي المدارس، لا تزال توجد فوارق كثيرة على أساس نوع الجنس فيما يتصل بأداء المهام إذ لا تزال الفتيات يدرسن العلوم المنزلية ويدرسن الفتيان مواد الأشغال الخشبية والمعدنية. ولم يحاول سوى عدد قليل من المدارس المنفردة التخلص من هذا التقسيم التقليدي للعمل حسب نوع الجنس.

ولا يمنع القانون المرأة من أداء أي عمل ولا يسمح بالتمييز ضد المرأة في أماكن العمل. بيد أن أرباب العمل قد يهيئوا أو ضاعوا خاصة للعاملات أو يقوموا على سبيل الافتراض بالأدلة واللياقة، بالتفريق بين العاملين من ذكور وإناث.

ونظرا لاستحقاق المرأة في الحصول على إجازة الأمومة، في ظل مناخ التقشف والتركيز المتزايد على الانتاجية، يتوفّر للمرأة عدد أقل من الفرص لدخول سوق العمل والبقاء فيه لكي يتسلّى لها أن تحصل على الأقدمية والدخول العالية بسبب إدراك بعض أرباب العمل بأن توظيف المرأة يكلف أكثر من توظيف الرجل.

وبالمستطاع عمل الشيء الكثير للقضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية التي تخلد مفهوم الإحساس بالنقص أو التعالي عند أي من الجنسين. وبالمستطاع تحقيق ذلك، على سبيل المثال، من خلال حملة مستدامة تقوم بها وسائل الإعلام للفت انتباه الشعب إلى الاحتياجات المتغيرة للمرأة في المجتمع. ولا بد أن تعمل الحكومة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام وهيئات أخرى على إجراء مناقشة واستدامتها بشأن قضايا نوع الجنس وحقوق المرأة. ويمكن أن تقوم الحكومة بدور قيادي لكي تفسر للشعب السبب الذي من أجله صدقت على الاتفاقيات والطريقة التي تقتصرها لتنفيذ أحكام الاتفاقيات. ومن شأن ذلك أن يضفي قدرًا أكبر من الشرعية على مطالب المرأة من أجل الحصول على حقوق متساوية مع الرجل في زimbabوي. وثمة حاجة أيضًا إلى المساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في هذا الجهد لكي تسهم بمواردها وخبراتها في تبليغ رسالة الاتفاقيات ومضمونها إلى الجمهور على نطاق أوسع.

الجدول ١ - النسبة المئوية لتوزيع العمالة حسب القطاع ونوع الجنس

الإناث			الذكور			القطاع الاقتصادي
١٩٩٠	١٩٨٥	١٩٨٠	١٩٩٠	١٩٨٥	١٩٨٠	
٢٦,١	٢٤,٣	٢٦,٠	٧٣,٩	٧٥,٧	٧٤,٠	الزراعة
٢,٩	٢,٢-	١,٨	٩٧,١	٩٧,٨	٩٨,٢	التعدين
٧,٠	٦,٨	٧,٣	٩٣,٠	٩٣,٢	٩٢,٧	الصناعة التحويلية
٤,٦	٣,٩	٣,٠	٩٥,٤	٩٦,١	٩٧,٠	الكهرباء
٢,٢	١,٦	١,٤	٩٧,٨	٩٨,٤	٩٨,٦	التشييد
٣١,٢	٣٤,٦	٤٠,٠	٦٨,٨	٦٥,٤	٦٠,٠	المالية
١٥,٠	٣٢,٧	١٧,٢	٨٥,٠	٦٧,٣	٨٢,٨	التوزيع
٦,٩	٦,٢	٦,٦	٩٣,١	٩٣,٨	٩٣,٤	النقل والمواصلات
١٠,٢	١١,٧	٧,٣	٨٩,٨	٨٨,٣	٩٢,٧	الادارة العامة
٣٣,٩	٣٧,٧	٢٣,٤	٦٦,١	٦٢,٣	٦٦,٦	التعليم
٥٧,٢	٥٦,٣	٥٧,٢	٤٢,٨	٤٣,٧	٤٢,٨	الصحة
٢٦,٣	٢٣,٠	١٥,٦	٧٣,٧	٧٧,٠	٨٤,٤	العمل المنزلي الخاص
١٤,٥	١٦,٧	١٨,٠	٨٥,٥	٨٣,٣	٨٢,٠	خدمات أخرى
١٨,٠	١٨,٠	١٧,٠	٨٢,٠	٨٢,٠	٨٣,٠	جميع القطاعات

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

٢ - ويسلم القانون في زمبابوي بحقوق الرجال والنساء وواجباتهم ومسؤولياتهم المشتركة في تربية وبناء أطفالهم. وتتناول قوانين مثل قانون الإعالة، وقانون الوصاية على القاصرين، وقانون حماية الأطفال والتبني، والقانون العام مسؤولية الوالدين وتسعى لحماية مصالح الأطفال. وفي جميع الحالات تتسم مصالح الأطفال بأهمية فائقة. ويوجد المزيد من المعلومات عن هذا الموضوع تحت المادة ١٦ في هذا التقرير فضلاً عن الجزء الثاني من تقرير زمبابوي الأول عن اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٦

مكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال بقاء المرأة

ينطوي تعريف "مومس" المذكور في قانون تعديل القانون الجنائي [الفصل ٥٨] على أنه يتضمن أي أنشى، تسمح لنفسها، بصورة معتادة، مقابل مال أو مكافأة، بأن تفتن رجالاً مختلفين أو تستدرج رجالاً مختلفين لممارسة علاقة جنسية معها.

والسلوك الاجتماعي السائد في زيمبابوي، تجاه البغاء هو الرفض إلى أبعد حد ممكن. وال موقف القانوني تجاه البغاء هو المنع. وينص الفصل ٥٨ على الجنايات التالية فيما يتعلق بالبغاء:

- إدارة بيت للبغاء
- القيام بدور قوّاد (ذكور وإناث على حد سواء)
- إغواء النساء أو التغريب بهن وجرهن إلى البغاء في زيمبابوي أو خارجها أو إلى ترك أماكن إقامتهن المعتادة للعيش في بيت للبغاء أو لارتفاعه لأغراض البغاء.

وينص [الفصل ٦٨] من قانون الجرائم المتنوعة على تجريم أي شخص يجوس أو يتواجد في أي مكان عام من أجل غرض البغاء.

ولا يوجد تشريع محدد يحرم الاتجار بالأشخاص، وبالمرأة بصفة خاصة. والاتجار بالمرأة محظوظة عامة بموجب الفصل ٥٨. غير أن الاتجار بالأشخاص ليس من الواقع التي تحدث بصورة شائعة. ونظراً للتزايد مشكلة الاتجار بالنساء (والأطفال) في أرجاء العالم، وهي مشكلة قد تؤثر أيضاً على زيمبابوي، ربما تدعى الحاجة إلى سن قانون محدد بشأن الاتجار بالأشخاص.

وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي فيما يتعلق بالأطفال، ينص قانون حماية الأطفال والتبني على تجريم السماح لطفل بالعيش في بيت للدعارة أو ارتياه بيت للدعارة أو التسبب في أن يشتراك طفل في البغاء. ويحرم القانون أيضاً تبني طفل لأغراض الاستغلال الجنسي. ومما يؤسف له أنه لا يتم الكشف عن حالات كثيرة من الاستغلال الجنسي للأطفال فيما يتولى للشرطة والسلطات ذات الصلة أن تجري تحقيقات بشأنها ولذلك يظل مرتکبو هذه الجرائم دون عقاب.

ولم تتحقق الجهود التي تبذلها الشرطة لإنفاذ القوانين المناهضة للبغاء الشيء الكثير حتى الآن. ومن الصعوبة تحديد المذنبين وغالباً ما يلقى القبض على أشخاص أبرياء. وكانت الشرطة تميل إلى إلقاء القبض دون تمييز على النساء اللاتي يدعى بأنهن مومسات، لا سيما النساء اللاتي لا يرافقنهن رجال في الليل في الشوارع والفنادق والنادي الليلي، وما إلى ذلك. وهذا السلوك ينتهك في بعض الحالات حقوق المرأة، وعلى سبيل المثال حرية الحركة والتجمع. كما أدت موجة إلقاء القبض على النساء مباشرة قبل انعقاد المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة أو المناسبات التي تنطوي على زيارة تقوم بها شخصيات أجنبية بارزة، إلى التساؤل بشأن إخلاص أفراد الشرطة، والتزامهم وحساسيتهم وعدالتهم بقصد الجهود التي يبذلونها للقضاء

على البغاء. وهناك مزاعم بأنهم ينتقمون من النساء في حين يظل الرجال الذين يشجعون العاهرات ويساعدوتهن ويستغلوتهن أو يشتراكون بصورة عامة في بعائهن أحرارا دون أدنى أذى.

وعلى سبيل المثال، وقبل انعقاد مؤتمر قمة دول عدم الانحياز مباشرة في هراري في عام ١٩٨٦ حشدت الشرطة عددا كبيرا من النساء وبعد ذلك استهلت وزارة تنمية المجتمع المحلي وشئون المرأة مناقشة قوية في الصحافة، وانتقدت إلى حد كبير طريقة معاملة الشرطة للنساء التي اتسمت بعدم التمييز والاستبداد. ونوقشت هذه المسألة أيضا في البرلمان وناقشتها عدد من المنظمات غير الحكومية. الأمر الذي أجبر الوزارة ذات الصلة (الشؤون الداخلية) على إعادة النظر في سياستها وتوجهها المتصل بحشد من يزعم بأنهن عاهرات.

ويوجد عدد من العقبات الاجتماعية والاقتصادية التي تعوق القضاء على البغاء، وعلى سبيل المثال رداءة التعليم، والعملة، والفقر. كما يعتبر البغاء طريقة سهلة للحصول على المال تتبعها العاهرات أنفسهن وأولئك الذين يستغلوتهن.

ومن شأن التركيز المتزايد على السياحة بوصفها قطاعا يدر عملاً أجنبياً أن يحفز التجارة بالجنس بسبب ممارسة عدد كبير من السياح للجنس مع أشخاص محلين مقابل مكافأة، ولا سيما مع النساء. وهكذا، فإن القضاء التام على بقاء المرأة يتطلب إجراء تغيير هيكلية على الأجل الطويل في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش الرجال والنساء في ظلها في زimbabوي.

ولم تقم الحكومة بعمل الكثير من حيث اتخاذ تدابير وقائية وإعادة تأهيل العاهرات. وتحاول الحكومة مساعدتهن، على سبيل المثال، من خلال تكوين التعاونيات. وقد اتخذت منظمات غير حكومية مبادرات لإعادة تأهيلهن.

ووافقت الحكومة على الانضمام إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وتتخذ الآن خطوات للانضمام رسميا إلى الاتفاقية. ومن المأمول، بعد الانضمام إلى الاتفاقية، أن يعزز قانوننا ضد البغاء واستغلال العاهرات وأن تُسن أحكام محددة لمنع الاتجار بالأشخاص (وخاصة النساء) والمعاقبة عليه.

المادة ٧

القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة

١ - من الناحية القانونية، ليس ثمة عائق يحول دون اشتراك النساء في الحياة العامة والسياسية في زimbabوي. فالدستور والقانون الانتخابي لسنة ١٩٩٠ يمكّن النساء من التصويت في الانتخابات العامة والفرعية ومن الترشح في انتخابات الرئاسة والانتخابات البرلمانية، على قدم المساواة مع الرجال. وقانون القضاء على التمييز بسبب الجنس يخول النساء الحق في تولي المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بموجب القوانين الوطنية، على قدم المساواة مع الرجال دون أي تمييز. واعتراضًا بحقوق

النساء في هذا الصدد، قررت الحكومة مؤخرًا الانضمام إلى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة. وقد أحيلت بالفعل إلى الأمم المتحدة الصكوك الازمة للانضمام.

وعلى أي حال، فإن النساء لا يترشحن للمناصب التي تُشغل بالانتخاب بنفس الكثرة التي يترشح بها الرجال، وتقتصر مشاركتهن السياسية على الإدلاء بأصواتهم لانتخاب مرشحين أغلبهم ذكور. وفي جميع الأحزاب السياسية، يهيمن المرشحون الذكور على معظم المناصب، باستثناء ما تعلق منها بالرعاية الاجتماعية، أي المتعلقة بمسائل الصحة والتعليم والمرأة والطفل.

وهناك عقبات كثيرة تحول دون اشتراك المرأة في الحياة السياسية وال العامة في زمبابوي. فالعادات والتقاليد تحول دون اشتراك المرأة في منتديات اعتبرت دائمًا خاصة بالرجال. وينظر إلى أدوار النساء على أنها الأدوار المتعلقة برعاية الأزواج والأطفال وكبار السن والسوبر على راحتهم. وفي المعتاد، ليس ثمة ارتباط بين تلك الأدوار وبين الحياة السياسية وال العامة، وعادة ما يُنظر إلى النساء اللاتي يشاركن في الحياة السياسية على أنهن مفترقات إلى الأنوثة وعدوانيات، وهاتان صفتان ليستا من الصفات المثالية في مجتمع تقليدي.

كما أن الاضطلاع بدور فعال في الحياة السياسية وال العامة يفترض مسبقا وجود نظام للدعم والمساعدة في المحيط المنزلي. وحيث أن النساء، سواء عملن بأجر أو أدىْن عملاً منزلي بلا أجر، هن المسؤولات أساسا عن الأعمال المنزلية وتنظيمه وتسيير أموره وعن رعاية الأطفال، فلا يتحملن أن يتوفرن لديهن قدر قادر فائض من الوقت أو دعم أسرى يسمح بممارسة وظائف سياسية.

ويندر إلى حد كبير أن تتجاسر النساء على دخول المجال السياسي اعتمادا على قدراتهن فقط، لأنهن يكتشنن صعوبة الحصول على الدعم الأسري، أو العام، أو المعنوي، أو المادي، لطموماً تهن النساء. وتتجدر الإشارة أيضا إلى أنه تبين من الملاحظات العامة أن أغلبية الأميات وشبه الأميات يشقن في السياسيين أكثر من ثقتهن في السياسيات. ولذلك، وإلى أن يحدث تحول في قبول المرأة لسلطان الرجل وإلى أن تتخذ تدابير أشد مفعولاً للتمكين للسياسات غير التقليدية، لا يرجح أن تتلاشى هيمنة الرجل الحالية على السياسة. وأثناء "برنامج لقاء مع الرئيس"، المشار إليه أعلاه، شجع الرئيس النساء على استخدام أصواتهن لتمكين أنفسهن، لا لتمكين الرجال. وشجع النساء على انتخاب المزيد من النساء في البرلمان لزيادة تمثيلهن ولتعزيز فرصهن في توسيع المزيد من المناصب الوزارية.

وتبذل جهود لإشراك النساء في الهياكل السياسية والإدارية على مستوى القاعدة الشعبية، بزيادة عضويتهن فيها وتشجيعهن على الاشتراك على نحو كامل في لجان تنمية الأقسام الإدارية في المدن ولجان تنمية القرى. ويجب أن تضم كل من هذه اللجان، التي يتكون كل منها من سبعة أعضاء، امرأة واحدة على الأقل. ومع ذلك، فالاتجاه السائد في معظم اللجان هو ألا تضم اللجنة سوى العضوة الوحيدة المفروضة عليها إلزاميا وأن يكون بقية الأعضاء من الذكور.

٢ - وأسفرت الانتخابات العامة التي أجريت في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥ عن تشكيل حكومة تستند إلى أكثريـة من الذكور، كأعضاء في البرلمان ووزراء. ففي الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥، لم تكن هناك سوى

١٧ سيدة ضمن أعضاء البرلمان البالغ عددهم ١٥٠ عضواً. ومن بين السبع عشرة عضوة، عينَ الرئيس ٤ عضوات وشغلت سيدة عضوية البرلمان بحكم منصبها. وتتجدر الإشارة إلى أنه من بين أعضاء البرلمان، البالغ عددهم ١٥٠ عضواً، هناك ١٢٠ عضواً منتخبون و ١٢ عضواً يعيّنهم الرئيس، و ٨ يحصلون على العضوية بحكم مناصبهم (حكام المقاطعات) و ١٠ من رؤساء القبائل. أما بالنسبة للفترة من ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ (أجريت آخر انتخابات برلمانية في نيسان/أبريل ١٩٩٥)، فيضم البرلمان ٢١ سيدة، منها سيدتان عيّنْهما الرئيس وسيدة ثالثة عيّنَها.

وبالنسبة للفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥، كان هناك ٣١ وزيراً ومحافظاً منهم سيدتان. وكان هناك ستة نواب للوزراء منهم ٤ سيدات. ولم تضم الوزارة أي سيدة (كانت تضم من قبل سيدتين). وكانت الوزيرة الوحيدة وزيرة الدولة في ديوان رئيس الجمهورية.

وتبين الجداول التالية التركيبة النسائية في البرلمان، وفي الأجهزة الرئيسية للحزب الحاكم (جبهة زانو الشعبية)، وفي الجهاز التنفيذي.

الجدول ٢ - الاشتراك في الهيئات التشريعية

١٩٩٥-١٩٩٠	١٩٩٠-١٩٨٥	١٩٨٤-١٩٨٠	
١٥٠	١٥٠	١٠٠	مجلس النواب
١٢٩	١٢٣	٩٢	الرجال
٢١	١٧	٨	النساء
١٤	١١,٣	٨,٠	النسبة المئوية للنساء
-	-	٤٠	مجلس الشيوخ
-	-	٣٧	الرجال
-	-	٣	النساء
-	-	٧,٥	النسبة المئوية للنساء
١٥٠	١٥٠	١٤٠	مجموع أعضاء البرلمان
١٢٩	١٢٣	١٢٩	الرجال
٢١	١٧	١١	النساء
١٤	١١,٣	٧,٩	النسبة المئوية للنساء

الجدول ٣ - الاشتراك في هيئتي تقرير السياسات بالحزب السياسي، حسب نوع الجنس: زانو (الجبهة الشعبية)

١٩٩٤			١٩٩٤-١٩٩٠			١٩٨٩-١٩٨٥			
المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	
٢٤	٢١	٣	١٦	١٤	٢	١٥	١٤	١	المكتب السياسي
١٨٠	١٤٩	٣١	-	-	-	٩٠	٦٦	٢٤	اللجنة المركزية

الجدول ٤ - المكتب التنفيذي، حسب نوع الجنس

١٩٩٥		١٩٩٠		١٩٨٥		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
٢١	٢	٢٩	٣	٢٥	٢	الوزراء (بمن فيهم وزراء الدولة)
١١	٤	٦٧	٦	١٤	٢	نواب الوزراء
٧	١	٧	١	٧	صفر	المحافظون/الوزراء المقيمين

* برجاء ملاحظة أن الأرقام تمثل التعيينات بعد الانتخابات العامة مباشرة. أما الأرقام في الفترة ما بين إجراء الانتخابات العامة فقد تتباين هنا أو هناك.

وفي الحكم المحلي أيضاً، يكاد عدد شاغلات المناصب العليا يكون شيئاً لا يذكر. وتضم معظم مجالس المدن والبلدات رجالاً. والجدول التالي يبين عدد النساء في مجالس البلديات والمدن.

الجدول ٥ - الاشتراك في الحكم المحلي

١٩٩٤/١٩٩٠		١٩٨٥		١٩٨٠		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
٢٢	صفر	١٦	صفر	١٦	صفر	العمد
٢١	٢	١٦	صفر	١٦	صفر	نواب العمد
٢١	٢	١٥	١	١٥	١	أمناء سجلات البلدية
١٦	صفر	١٦	صفر	١٦	صفر	نواب أمناء سجلات البلدية

ولا يشغل المناصب العامة الرفيعة عدد كبير من النساء. وتبين الجداول التالية عدد النساء في المناصب القضائية والعليا في الخدمة العامة. وتعتزم الحكومة تعزيز اشتراك المرأة في الإدارة بالخدمة العامة، عن طريق تطبيق إجراءات إيجابية لتعويضها عما فاتها. والهدف هو أن تشغل النساء ٣٣ في المائة على الأقل من وظائف الخدمة العامة العليا بحلول سنة ٢٠٠٠. وينبغي أن يكفل برنامج التنمية الإدارية الذي ينفذه معهد زمبابوي للإدارة العامة والتنظيم، من أجل الموظفين المدنيين، تأهيل أعداد متزايدة من النساء لتولي المناصب الإدارية. وقد ناقشنا هذا البرنامج بالفعل في إطار المادة ٤.

الجدول ٦ - الموظفون الإداريون في الخدمة المدنية في زمبابوي، في حزيران/يونيه ١٩٩٣

المجموع	إناث	ذكور	
٢٣	٢	٢١	أمين دائم
٥٩	٥	٥٤	نائب أمين
١٢٥	٤١	١٠٤	وكيل أمين
١٩٣	٥٨	١٣٥	أمين مساعد
٢٤٦	١٠٣	٢٤٣	كبير موظفين إداريين
٧٤٦	١٨٩	٥٥٧	المجموع

* المصدر: لجنة الخدمة المدنية.

الجدول ٧ - الهيئة القضائية، ١٩٩٤

المجموع	إناث	ذكور	
٢٠	٢	١٨	القضاة
١٥٠	٣٧	١١٣	القضاة الجزئيون
١	١	صفر	أمناء المظالم
صفر	صفر	صفر	وكلاه أمناء المظالم

* المصدر: وزارة العدل، الشؤون القانونية والبرلمانية.

٣ - وتهيمن النساء أساسا على المنظمات النسائية وعلى المنظمات العاملة في مجال البر والرعاية الاجتماعية. وقدر كبير من المدخلات التي تسهم بها النساء يأتي عن طريق المنظمات غير الحكومية التي تهيمن النساء على عضويتها وأنشطتها. وتتمتع النساء بحرية تشكيل هذه المنظمات أو الانضمام إليها والاشتراك فيها. والمنظمات غير الحكومية النسائية، وإلى حد ما المجموعات النسائية داخل الأحزاب

السياسية، هي التي تهتم في المقام الأول بتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وتشجع اشتراكاتها في الحياة السياسية وال العامة.

والحاجة تدعو الأحزاب السياسية إلى إعادة تقييم ممارساتها لأجل القضاء على الممارسات التي تناهض اشتراك النساء في العمل السياسي. ومن اللازم أن يقبل الرجل، داخل الأحزاب السياسية وخارجها، الجهود التي تبذلها المرأة لوضع تعريف جديد لاشتراكاتها في الحياة السياسية بطرق تمكّنها من التجاّسر على الدخول في جميع أنواع العمل السياسي. وهذا يمكنّ منها من النساء المؤهلات من توسيع نطاق اشتراكاتهن في الحياة السياسية.

ويمكن أن تشارك المنظمات غير الحكومية، والمجموعات النسائية، وإدارة شؤون المرأة، في جهود الدعوة وفي جهود التأثير على صناع القرار التي تحسن المهارات السياسية لدى السياسيات شاغلات المناصب في جميع مجالات الحياة وتُرْهَف الحساسية الاجتماعية إزاء الفوارق بين الجنسين. وهذا سيزيد أولئك النساء بمهارات لعرض القضايا التي تهتم بها المرأة وللدفاع عنها وتعبئة الدعم لها.

المادة ٨

فرص مكافأة لفرض الرجال لتمثيل الحكومة على الصعيد الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية

ليس هناك عائق قانوني يحول دون قيام النساء بتمثيل البلد على الصعيد الدولي. وللنساء نفس الحقوق التي للرجال في هذا المجال. ومنذ الاستقلال، شغلت الزمبابويات مناصب السفيرات وغيرها من المناصب الرفيعة على الصعيد الدولي. ومع ذلك، فإن العدد ضئيل كما يتضح من الجدول أدناه.

الجدول ٨ - التعيينات بمنصب السفير، حسب نوع الجنس، في سنة ١٩٩٥

المجموع	ذكور	إناث	
٣٣	٢٩	٤	سفير/مندوب سام
٢٨	٢٤	٤	وزراء مفوضون
٣٠	٢٦	٤	مستشارون
٥٢	٤٦	٦	نواب سفير

إن تعيين السفارة/المندوبيين الساميين حق ينفرد به الرئيس بناء على توصيات من لجنة الخدمة العامة. ولم يذهب عدد كبير من مناصب السفارة إلى نساء منذ الاستقلال، كما يتضح من الجدول ٨ أعلاه.

وتزعم بعض الجهات أن المتزوجات يُحرمن من مساواتهن بالرجال في فرص الحصول على الوظائف الدبلوماسية الخارجية لأن الحكومة تشرط موافقة الزوج قبل أن يكون ممكناً تعين المرأة في مثل هذه المناصب الدولية العليا. ولأنه لا يُسمح بالعمل في بلدان أجنبية لأزواج الدبلوماسيين، فليس من المرجح أن يسمح الرجال لزوجاتهم بتولي مناصب السفراء ليتولوا هم الأعمال المنزلية وتربية الأطفال، وهذا دور تنسبه التقاليد والمواقف الذكورية إلى النساء. وعلى أي حال، فإن سياسة الحكومة - كما تعلنها وزارة الخارجية وتنفذها تقول بأن إيفاد الموظفين للخدمة في السفارات ودور المندوبين الساميين في البلدان الأجنبية يستند إلى معايير لا تأخذ في الحسبان نوع الجنس الموظف. ويشار إلى الأزواج والزوجات بوصفهم "الأزواج" (Spouses)، ويعاملون بهذه الصفة، ولا تثار مسألة موافقة أي منهم.

ولم تتوافر أرقام تبين عدد النساء في المنظمات الدولية والإقليمية وقت إعداد هذا التقرير.

ويتطلب الأمر بذل الكثير لتعيين المزيد من النساء لكي يمثلن الحكومة على الصعيد الدولي ويشتهرن في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

منح المرأة حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها

١ - تخضع الجنسية في زمبابوي لأحكام الدستور وقانون الجنسية الزيمبابوية لعام ١٩٨٤. فوفقاً للدستور، تكتسب الجنسية في زمبابوي بالميلاد أو النسب أو التسجيل. ولا يحق للمرأة أن تنقل جنسيتها إلى أطفالها. ومع ذلك، يستطيع الأطفال غير الشرعيين اكتساب الجنسية من أمّهاتهم. ويكتسب الأطفال جنسية الأب (وهو اكتساب الجنسية بالميلاد أو النسب).

وباستطاعة المرأة الأجنبية اكتساب الجنسية بالتسجيل في حالة زواجهما من مواطن زمبابوي. ولكن الرجل الأجنبي المتزوج من مواطنة زيمبابوية لا يتمتع بهذا الحق وعليه أن يثبت أهليته للحصول على الجنسية بالطريقة العادلة، مثله مثل أي أمريكي آخر يريد اكتساب الجنسية الزيمبابوية.

وفي الوقت الحاضر، يتعين على الأجانب المتزوجين من نساء زمبابويات الذين يعيشون هنا مع أسرهم أن يحصلوا على إذن إقامة وإذن عمل وإلا فإنهم يعاملون كزوار، في حين أن الأجنبيةات المتزوجات من مواطنين زمبابويين يكتسبن تلقائياً حق طلب الحصول على الجنسية وعلى إذن العمل. ويتوقف منح إذن العمل على تقييم مهارات الرجل بوصفها مهارات نادرة أو غير متوافرة في زمبابوي. وهذه هي الحجة التي رفض على أساسها منح إذن عمل وإقامة للعديد من الأزواج الأجانب.

ومن حيث أحكام الدستور، يحق للمرأة غير المتزوجة أن تنقل جنسيتها إلى طفلها "غير الشرعي". ويعني ذلك أن باستطاعة المرأة غير المتزوجة أن تسجل مولد الطفل بنفسها وأن تحصل له على شهادة ميلاد. ويمكن لهذا الطفل أن يسافر بجواز سفر أمه. ومحاجة القول إن الأم هي ولية أمر الطفل و تستطيع

أن توقع على جميع المستدات القانونية نيابة عنه. ولكن هذه الحالة لا تنطبق إلا عندما لا يظهر اسم الأب في شهادة ميلاد الطفل، وإنما يقتضي بالحصول على موافقة الأب بوصفهولي أمر الطفل.

٢ - وزمبابوي طرف في الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة، وتنص هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطني الدولة وأجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يؤثر تلقائيا على جنسية الزوجة.

وقد اعترف بهذا المبدأ في قانون الجنسية الذي ينص على عدم تأثير جنسية المرأة بالزواج. ولها أن تكتسب جنسيتها أو تغيرها أو تحفظ بها كما لو كانت امرأة غير متزوجة بالغة سن الرشد. كذلك لا يؤثر الزواج على وضع المرأة فيما يتعلق بسن الرشد. فباستطاعتها إجراء المعاملات وإبرام العقود وأن تكون مدعية أو مدعي عليها، وما إلى ذلك متى كانت مستوفية للشروط الازمة. ويمكنها الحصول على جواز سفر بصفتها الشخصية دون موافقة زوجها.

ويلاحظ أن قانوننا المتصل بالجنسية لا يتفق في بعض النواحي مع أحكام المادة ٩. مثل ذلك أنه لا يساوي الأم بالأب فيما يتعلق بانتقال الجنسية إلى أطفالهما. ولا يعامل الأزواج الأجانب على قدم المساواة مع الزوجات الأجنبية كما شرح أعلاه، فالقانون متحيز بوضوح لصالح المرأة الأجنبية المتزوجة من رجل زمبابوي.

والحكومة تنظر حاليا في إدخال تعديلات على الدستور وعلى قانون الجنسية، ويرجح أن يعامل الأزواج الأجانب في المستقبل معاملة الزوجات الأجنبية وأن تزول بذلك الميزة التي كان يتمتع بها الرجل الزمبابوي حتى الآن على نظيرته الأنثى في هذا الصدد.

وقد حكمت المحكمة العليا في قضية هجرة إلى زمبابوي رفعت أمامها في عام ١٩٩٤ بأنه إذا لم يسمح للأجنبي المتزوج من مواطنة زimbabwية أن يقيم معها في زimbabw (وهذا ما قد ينطبق بمقتضى قانون الهجرة)، اعتبر ذلك انتهاكا للحق الدستوري لهذه المرأة في حرية الحركة. وبعبارة أخرى، يتمثل النهج الذي اتبنته المحكمة العليا في أنه ينبغي أن ينطبق قانون الهجرة على المواطن المتزوج من أجنبية والمواطنة المتزوجة من أفريقي على السواء.

بيد أنه لم يتضح بعد ما إذا كانت الحكومة ستعدل قانون الهجرة لتجعله متماشيا مع هذا الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا.

المادة ١٠

القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم

١ - إن نظام التعليم في زمبابوي لا يزال يحمل أثر الماضي الاستعماري عندما كان يميز ضد السود (ولا سيما البنات) من حيث نوعية التعليم وحجم الإنفاق على التلاميذ والمدارس والموظفين. وعن نيل الاستقلال وحدّ النظام التعليمي ولكن الاختلافات الطبقية لا تزال قائمة في المدارس.

وقد بذلت الحكومة جهوداً متواصلة، معظمها من خلال وزارة التعليم والثقافة (وهي الآن وزارة التعليم) المسؤولة عن التعليم الابتدائي والثانوي، من أجل الإعمال الكامل لحق الجميع في التعليم بصرف النظر عن العرق والقبيلة والمذهب والديانة والأصل والفئة الاجتماعية أو الاقتصادية، وبصرف النظر قبل كل شيء عن نوع الجنس.

وما زال موقف الحكومة هو أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، وما براتت ملتزمة بتوفير التعليم المناسب والجيدة للجميع. وقد استرشدت جهودها وأهدافها واستراتيجياتها بالسياسات الرامية إلى توفير فرص تعليمية متكافئة من خلال زيادة إمكانية الوصول إلى التعليم، ومن خلال منح دراسي موحد يتيحه نظام تعليمي واحد، ومن خلال الاهتمام بالقدرة على تحمل التكاليف.

٢ - وبغية تحقيق تكافؤ فرص التعليم بغض النظر عن العرق أو الطبقة أو نوع الجنس، أدخلت الحكومة نظام مجانية وإلزامية التعليم الابتدائي لجميع الأطفال. وكان يتوقع عملياً من جميع التلاميذ أن يدفعوا رسوماً لصيانة المدارس وأن يشتروا الذي المدرسي الذي يصر معظم المدارس على أن يرتديه التلاميذ. ولكن برنامج التكيف الهيكلي الاقتصادي الحالي أدى إلى إعادة إدخال الرسوم التعليمية. وتعين وضع ضمانات منعاً لانتهاك حق الطفل في التعليم الابتدائي. وظلت المدارس الريفية مجانية نظراً لافتقارها بحرمان اجتماعي اقتصادي نسبي. وقد أبقيت هيكل الرسوم التعليمية في باقي المدارس الابتدائية عند معدلات يمكن تحملها وهي توضع بناءً على مقياس متحرك يمنع إففاء مالياً لقطاعات المجتمع الأقل حظاً من حيث القدرة الاقتصادية. ولكن برنامج استرداد التكاليف أودى بالمكاسب التي تحقق في مجال التعليم قبل إدخاله.

٣ - وفرص التعليم الابتدائي متاحة للجميع بوجه عام. وتبلغ مدة التعليم الابتدائي ٧ سنوات. وفي المدرسة الثانوية يستطيع الطلبة تلقي التعليم لمدة تصل إلى ٦ سنوات لنيل الشهادة الثانوية المتقدمة. ومن الممكن التوقف عن الدراسة بعد ٤ سنوات من التعليم الثانوي ويستطيع الطالب عند ذلك أن ينال الشهادة الثانوية العادية إذا نجح في الامتحانات. وباستطاعة الطلبة أيضاً الالتحاق بالمدرسة الثانوية لمدة سنتين فقط والحصول على الشهادة الزيمبابوية الصغرى في التعليم، ولكن نظراً لتضخم المؤهلات التعليمية اللازمة للالتحاق بأي دورة تدريبية فنية أو مهنية أو تقنية، أصبح يستغنى بصورة متزايدة عن هذه الشهادة كمؤهل تعليمي. ومعظم البرامج التدريبية يقبل الطلبة ذوي المؤهلات الجيدة على مستوى الشهادتين الثانويتين العادية والمتقدمة.

وللاتحاق بالجامعة من أجل الحصول على درجة جامعية لا بد عادة من أن يكون الطالب قد نجح في مادتين على الأقل في المرحلة الثانوية المتقدمة، ولكن التضخم في المؤهلات التعليمية الذي نجم عن تنافس العديد من الطلبة المؤهلين على القليل من الأماكن أوجب أن يكون الطالب قد أبلى بلاء حسنا جدا في المرحلة الثانوية المتقدمة لكي يقبل في الدراسات المؤدية إلى نيل درجة جامعية. وعلى سبيل المثال، نجح في امتحانات المرحلة الثانوية المتقدمة في عام ١٩٩٤ ما يزيد على ١٢ ٠٠٠ طالب وتقديموا بطلب الالتحاق بجامعة زimbabwo في عام ١٩٩٥ ولم يقبل سوى ٢ ٠٠٠ طالب، ورفض العديد من الطلبة الناجحين بدرجات جيدة.

الجدول ٩ - التحاق الإناث والذكور بالمدارس الابتدائية: ١٩٩٤-١٩٨١

السنة	الإناث	الذكور	المجموع	النسبة المئوية للإناث
١٩٨١	٨٢١ ٤٨٥	٨٩٣ ٥١٥	١ ٧١٥ ٠٠٠	٤٧,٩
١٩٨٢	٩١٥ ٣٦٠	٩٩١ ٦٤٠	١ ٩٠٧ ٠٠٠	٤٨,٠
١٩٨٣	٩٨٣ ١٦٤	١ ٠٦٠ ٨٣٦	٢ ٠٤٤ ٠٠٠	٤٨,١
١٩٨٤	١ ٠٢٩ ٧٥٦	١ ١٠٢ ٢٤٤	٢ ١٣٢ ٠٠٠	٤٨,٣
١٩٨٥	١ ٠٧٤ ٧٦٠	١ ١٤١ ٢٤٠	٢ ٢١٦ ٠٠٠	٤٨,٥
١٩٨٦	١ ١٠٥ ٣٦٩	١ ١٥٩ ٧٣١	٢ ٢٦٥ ١٠٠	٤٨,٨
١٩٨٧	١ ١٠٥ ٣٨٩	١ ١٠٦ ٩١١	٢ ٢٥١ ٣٠٠	٤٩,١
١٩٨٨	١ ٠٨٨ ٣٥٣	١ ١٢٣ ٧٤٧	٢ ٢١٢ ١٠٠	٤٩,٢
١٩٨٩	١ ١٠٥ ٤٨٤	١ ١٢٧ ٨١٦	٢ ٢٣٣ ٣٠٠	٤٩,٥
١٩٩٠	-	-	-	-
١٩٩١	-	-	-	-
١٩٩٢	-	-	٢ ٣٨٣ ١٤٧	-
١٩٩٣	-	-	٢ ٤٠٤ ٩٤١	-
١٩٩٤	-	-	٢ ٤٧٦ ٥٧٥	-

المصدر: وزارة التعليم والثقافة.

٤ - يبيّن الجدول ٩ أعداد الإناث والذكور الملتحقين بالمدارس الابتدائية بين عامي ١٩٨١ و ١٩٩٤. ويبيّن الجدولان ١ و ٢ من المرفق التحاق الذكور والإإناث بالمدارس الابتدائية حسب الصف الدراسي والنسبة المئوية للالتحاق، على التوالي، للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٤. وقد زاد الالتحاق بالمدارس الابتدائية بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٩، وسجلت زيادة قدرها ١٦١ في المائة في أعداد التلاميذ وزادت قدرها ١٩٥ في المائة في أعداد التلميذات. وبحلول عام ١٩٨٩ تساوت أعداد التلاميذ والتلميذات في المدارس الابتدائية ولكن أعداد المتسربين ظلت أكبر لدى التلميذات منها لدى التلاميذ. والجدير بالذكر أن معدلات ترك الدراسة لدى الذكور والإإناث على السواء مرتفعة جداً في السنوات الأولى وفي السنوات الأخيرة من مرحلة التعليم الابتدائي. ويوجد انخفاض كبير في أعداد التلاميذ الذين يتخرجون في المدارس الابتدائية وهذا ما يؤثر بدوره على التحاق التلاميذ بالمدارس الثانوية.

وبمعزل عن ارتفاع معدلات التسرب بين البنات في الصف السابع، يعزى جزءٌ من انخفاض أعدادهن في المدارس الثانوية عن أعداد البنين إلى الافتقار إلى الأموال الضرورية لرسوم الصيانة وال النفقات الأخرى المتصلة بالمدارس، وحالات الحمل لدى البنات وتفضيل الآباء والأمهات وإيثارهم تعليم البنين على تعليم البنات. وتنتهي وزارة التعليم والثقافة سياسة صارمة بشأن إقامة المدرسين علاقات مع التلميذات وي تعرض المدرس لعقاب قاس لو تورط في علاقة من هذا القبيل (كأن يفصل لمدة معينة و/أو تخفيض مرتبته إذا كانت الفتاة دون السادسة عشر من عمرها. وتصاحب ذلك في هذه الحال عقوبات جنائية). وتمتنع الفتاة المتورطة في مثل هذه العلاقة فرصة لمتابعة تعليمها.

وتفرض رسوم في المدارس الثانوية وهذا ما يسمى في تقلص أعداد البنين والبنات الذين يلتحقون بالمدارس الثانوية. وقد زاد الالتحاق بالمدارس الثانوية منذ الاستقلال بمقدار العشرة أضعاف، ولكن نسبة التحاق التلاميذ بالمدارس الثانوية لا تزال ٥٠ في المائة في الفئة العمرية ١٢ إلى ١٦ سنة. وتشير نسبة الذكور إلى الإناث في المدارس الثانوية إلى أن عوائق الالتحاق بالمدارس الثانوية أقوى بالنسبة للبنات منها بالنسبة للبنين. انظر الجدولين ٣ و ٤ من المرفق.

ومعدلات التسرب بالنسبة للبنين والبنات في المرحلة الثانوية أقل كثيراً منها في المرحلة الابتدائية. ولا يبدأ الانخفاض الكبير في الالتحاق إلا بعد أربع سنوات من التعليم الثانوي عند الانتقال إلى الصف السادس. ويُعزى ذلك إلى أن باستطاعة الطلبة، بعد إكمال المرحلة الثانوية العادية، الالتحاق بالتدريب المهني والتقني. ويبيّن الجدولان ٥ و ٧ من المرفق معدلات التسرب في المرحلتين الابتدائية والثانوية.

وتبليغ نسبة البنين إلى البنات في المرحلة الثانوية المتقدمة نحو ٢ إلى ١، وفقاً للجدولين ٨ و ٩ من المرفق، ولكن الفارق في الأداء ليس كبيراً في هذه المرحلة كما هو في المرحلة العادية. ولا يوجد اختلاف كبير في نسب البنين والبنات الذين ينجحون في مادتين أو أكثر للحصول على الشهادة الثانوية المتقدمة. ولكن يوجد اختلاف في الأداء حسب المواد الدراسية، فنسبة نجاح البنين في العلوم والرياضيات والتاريخ والجغرافيا أعلى من نسبة نجاح البنات فيها.

٥ - ونسبة الإناث إلى مجموع الطلبة الملتحقين بالتعليم الجامعي والعلمي هي أقل من نسبتها في مرحلة التعليم الثانوي. وقد زاد الالتحاق بالتعليم العالي بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٠ بمقدار الشهادة أضعاف، والتحق

٤٨ في المائة من الطلبة بالمجالات التقنية. ويبين الجدول ١٠ أعداد الطالبات الملتحقات بدور المعلمين والتعليم الجامعي والتقني. ويجب ملاحظة أن التصنيف المشار إليه بكلمة "تقني" يشمل التدريب على الكتابة بالآلة الكاتبة وعلى أعمال السكرتارية، وهذا ما يعطي صورة غير دقيقة عن الأعداد الفعلية للتلاميذ في المجالات 'الصعبة'. وتشكل النساء في التدريب الزراعي ٣٣ في المائة من المتدربين، بينما تقل نسبتهن عن ذلك بكثير في المجالات الأخرى. وتبلغ نسبة الذكور إلى الإناث في الجامعات ٤ إلى ١ في المتوسط.

وبفضل سياسة العمل الإيجابي التي اعتمدت مؤخرًا للتحاق الإناث بجامعة زمبابوي، سُجلت زيادة كبيرة في قبول الطالبات في العام الحالي. و٣٥ في المائة من طلبة السنة الأولى الجامعية إناث، مقابل ٢٥ في المائة في السنوات السابقة. ولكن يرجى ملاحظة أن معظم الطالبات اللواتي تقدمن بطلب الالتحاق قبلن عن جدارة ولم يستفدن بسياسة العمل الإيجابي.

واعتمدت وزارة الزراعة بدورها سياسة العمل الإيجابي في كلياتها الزراعية. وتستهدف سياسة هذه الوزارة أن تكون نسبة الإناث ٢٥ في المائة على الأقل من مجموع المقبولين في كل كلية. ولكن هذه الأعداد تختلف بين سنة وأخرى باختلاف عدد الطلبات الواردة. وعلى سبيل المثال، يبين الجدول ١٠ أداء عدد الطالبات في إحدى الكليات في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤.

الجدول ١٠ - عدد الطالبات في كلية تشيبيرو للزراعة: ١٩٩٤-١٩٩٠

السنة	الإناث	الذكور	المجموع	النسبة المئوية للإناث
١٩٩٠	١٨	٤٠	٦٨	٢٤,٤٧
١٩٩١	٢٣	٤٥	٦٨	٣٣,٨٢
١٩٩٢	٨	٣٠	٣٨	٢١,٠٥
١٩٩٣	١١	٢٩	٤٠	٢٧,٥
١٩٩٤	٧	٢٣	٣٠	٢٣,٣٣

المصدر: وزارة الزراعة.

الجدول ١١ - اشتراك الإناث في التعليم العالي

التعليم التقني والمهني			التعليم الجامعي			دور المعلمين			
النسبة المئوية	المجموع	الإناث	النسبة المئوية	المجموع	الإناث	النسبة المئوية	المجموع	الإناث	السنة
لا توجد بيانات عن هذه السنوات	٢٦,١٧	١٩٤١	٥٠٨	٥١,٤٩	٣٠٨٢	١٥٨٧	١٩٧٩		
	٢٢,٠٥	٢٢٤٠	٤٩٤	٥٤,٠١	٢٨٢٩	١٥٢٨	١٩٨٠		
	٢٢,٥٣	٢٥٢٥	٥٦٩	٤٧,٨١	٣٦١٠	١٧٢٦	١٩٨١		
	٢٢,٠	٣٠٩١	٦٨٠	٤٣,٩٦	٤٨٧٣	٢١٤٢	١٩٨٢		
	٢٢,٢٤	٣٦٢٠	٨٠٥	٤٠,٧	٦٥٠٢	٢٦٤٦	١٩٨٣		
	٢٢,٥٩	٤١٣١	٩٣٣	٤١,٠٨	٧٧٣٤	٣١٧٧	١٩٨٤		
	٢٣,٤١	٤٧٤٢	١١١٠	٤٥,٢٧	٥٥١٣	٢٤٩٦	١٩٨٥		
	٢٣,٧٩	٥٨٨٦	١٤٠٠	٤١,٧٠	٨٦٤٩	٢٦٠٧	١٩٨٦		
	٢٤,٣٩	٦٨٧٣	١٦٧٦	٣٧,٧٥	١٤٤٥٠	٥٤٥٥	١٩٨٧		
	٢٥,٠٧	٧٧٩٩	١٩٣٠	٤٣,٣٢	١٦١٦٧	٧٠٠٣	١٩٨٨		
٣٨,٣١	٩٢٨٥	٣٥٩٥	٢٤,٠٦	٩٢٨٨	٢٢٢٥	٤١,٣٦	١٦٢٢١	٦٧١٣	١٩٨٩
٢٤,٩٤	١٠٦٦٤	٢٦٦٠	٢٤,٣٣	٩٠١٧	٢١٩٤	٤٣,٤٦	١٦١٧٩	٧٠٣٢	١٩٩٠
٢٩,٣٠	١٢٦٨٤	٣٧١٧	٢٤,٧٨	٨٦٣٥	٢١٤٠	٤٤,٧٥	١٣٤٩٢	٦٠٣٧	١٩٩١
٢٧,٦٦	١١٨٤٦	٣٢٧٧	٢٥,٢٥	٨٤٥٦	٢١٣٥	٤٥,٣٣	١٤٠٧٩	٦٣٧٧	١٩٩٢
٢٥,٢٨	١٢٨٥٦	٣٢٥٠	٢٦,٦٥	٧٢٢١	١٩٢٧	٤٧,٥٩	١٥٨٩١	٧٥٦٣	١٩٩٣
٢٦,٤٣	١٣٤٤٣	٣٥٥٣	٢٦,٢٨	٧١٩٩	١٨٩٢	٤٨,٥٨	١٦٢١٢	٧٨٧٦	١٩٩٤
٢٨,٢٩	٧٠٨٧٨	٢٠٠٥٢	٢٤,٤٤	٩٢٥٧٤	٢٢٦٢٨	٤٤,٠٧	١٦٥٤٨٣	٧٢٩٢٩	المجموع

المصدر: وزارة التعليم العالي وجامعة زمبابوي.

يرجى ملاحظة أن الأرقام المتعلقة بالتعليم الجامعي هي عن جامعة زمبابوي، أكبر الجامعات الأربع في هذا البلد.
وستقدم أرقام عن جامعتين آخريتين.

الجدول ١٢ - التحاق الذكور وإناث بجامعة زمبابوي حسب الكلية: ١٩٩٤ إلى ١٩٩٦

١٩٩٣		١٩٩٤		١٩٩٥		١٩٩٦			
الكلية	المجموع	الذكور	إناث	الذكور	إناث	الذكور	إناث	الذكور	إناث
	النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للذكور	النسبة المئوية للإناث						
الزراعة	٢٧٨	٦١	٣٣٩	١٧٩٩	١٧٩٩	٣١٠	٢٨٨	٢٢٥	٢٢٥
الآداب	٦٩٦	١١	١٨٤	١١٩	١١٩	٧٦	٨٦٧	٦٤	٦٤
التجارة	٥٦٩	٦٤	٨٦٤	٧٦٢	٧٦٢	٧٣٤	٧٥٣	٢٥٧	٢٥٧
العلوم	٢٥٣	١٦٥	١٦٨	٥٦٩	٥٦٩	١٤٣	٧٨٣	٣٢١	٣٢١
الهندسة	٦٦٠	١٤	٧٤٣	٦٤٢	٦٤٢	٦٢٨	٦٣٣	٢٧٤	٢٧٤
الطب	٥١٩	٢٢٣	٢٢٣	٥٦٨	٥٦٨	٥٣٤	٥٧	٢٠٢	٢٠٢
العلوم	٢٢٨	١١٩	١١٩	٦١٢	٦١٢	٦٢١	٦٧٩	٣٤٣	٣٤٣
الطب البيطري	١٤٥	١٩	٤٤٢	٣٠٨	٣٠٨	٣٠٢	٣٠٩	٢٧٣	٢٧٣
العلوم الاجتماعية	١٢٣٦	١	٥٣٧	١٧٥	١٧٥	١٤٣	١٣١	٣٠٤	٣٠٤
العلوم التطبيقية	٨٥٦	١	١٨٥	١٧٧	١٧٧	٧٣	٣٥٨	٤٣٠	٤٣٠
المجموع	٦٢٠	٦	١٤٢	٢١٠	٢١٠	٥	٥٨٥	٥٣٤	٥٣٤

المصدر: جامعة زمبابوي.

الجدول ١٢ - أعداد الطلبة والطالبات حسب الكلية في الجامعة الوطنية للعلم والتكنولوجيا، في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى شباط/فبراير ١٩٩٥

(يرجى ملاحظة أن الأرقام تشمل الطلبة في السنوات من الأولى إلى الرابعة)

الكلية	الطلبة	الطالبات	المجموع	النسبة المئوية للطلابات
<u>العلوم التطبيقية</u>	٦١	٣٦	٩٧	٣٧,١١
	٨٠	١٣	٩٣	١٣,٩٨
	٥٨	٣	٦١	٤,٩٢
	٦٧	٨	٧٥	١٠,٧٧
	٦٥	٤	٦٩	٥,٧٩
	٣٣١	٦٤	٣٩٥	١٦,٢٠
<u>التجارة</u>	١٢٣	٢٣	١٤٦	١٥,٧٥
	٣٨	٢٢	٦٠	٣٦,٦٧
	٧٢	١٩	٩١	٢٠,٨٨
	٧٠	٢٤	٩٤	٢٥,٥٣
	٤٣	١٢	٥٥	٢١,٨٢
	٣٤٦	١٠٠	٤٤٦	٢٢,٤٢
<u>التكنولوجيا الصناعية</u>	١٦٢	٧	١٧٩	٤,١٤
	٧٠	١	٧١	١,٤١
	٣٦	٢	٢٨	٥,٢٦
	٢٦٧	١٠	٢٧٧	٣,٦١
	٩٤٤	١٧٤	١١٨	١٥,٥٦
	٣٧٦	١١٨	١١٨	١٥,٥٦

المصدر: الجامعة الوطنية للعلم والتكنولوجيا.

الجدول ١٤ - عدد الطلبة والطالبات حسب الكلية في جامعة أفريقيا في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤

الكلية	السنة							
	١٩٩٤				١٩٩٣			
النسبة المئوية للطلابات	المجموع	الطالبات	الطلبة	النسبة المئوية للطلابات	المجموع	الطالبات	الطلبة	
الزراعة	٥٦	١٨	٢٨	٢٨,٨٦	٤٥	١٣	٣٢	٣٢,١٤
اللاهوت	٢٩	٥	٢٤	٢١,٠٥	١٩	٤	١٥	١٧,٢٤
المجموع	٧٥	٢٣	٥٢	٢٦,٥٦	٦٤	١٧	٤٧	٣٠,٦٧

المصدر: جامعة أفريقيا. ويرجى ملاحظة أن هذه الجامعة تخدم المنطقة ويأتي عدد كبير من طلبتها من بلدان أخرى في المنطقة.

٦ - وتدل المعلومات الواردة أعلاه على استمرار عدم المساواة في الفرص التعليمية بين الرجال والنساء في زمبابوي. ويشهد على ذلك أيضا الجدولان ١٠ و ١١ من المرفق اللذان يبيّنان التوزيع الشامل بالنسبة المئوية للسكان حسب الالتحاق بالمدارس ونوع الجنس. وهناك مجال للمزيد من التدخل والتغيير فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس الثانوية والتحصيل فيها وتوجيه خيارات المواد الدراسية فيها. ولا بد من اتخاذ تدابير فعالة لحد من معدل التسرب في مرحلة التعليم الابتدائي والثانوي، ولا سيما لدى البنات، والقضاء على هذه الظاهرة في نهاية المطاف.

وقد بذلت الحكومة محاولة لمساعدة الأطفال المحروميين اقتصاديا بتزويدهم بدعم مالي من خلال صندوق التنمية الاجتماعية. ويعطي الطلبة الذين يدخلون الجامعات والكليات الحكومية قروضا ومنحا. وحاول بعض المنظمات غير الحكومية والوكالات المانحة المساعدة بإعطاء منح دراسية للبنات اللائي تتواضع فيهن القدرة على التحصيل أكاديميا ولكنهن لا يستطيعن دفع رسوم التعليم. وتقدم منح دراسية قليلة أخرى، ولكنها ليست مخصصة للبنات بل للطلبة والطالبات المتفوقين المعوزين.

واتخذت بعض المبادرات لتمييز الفتيات بعض الشيء على نظرائهم الذكور كوسيلة لمعالجة مشكلة عدم المساواة ضمن نظام التعليم. وقد أصبح معظم مدارس التعليم الثانوي المتقدم مختلطا الآن، وقد انتهت الحكومة سياسة تنفيذ العمل الإيجابي لصالح الإناث المنتقلات إلى مرحلة التعليم الثانوي المتقدم. والمستوى المطلوب لدخول هذه المرحلة أدنى للبنات منه للبنين، وهذا ما أدى إلى النسبة الحالية للبنين إلى البنات في الصف السادس وهي ١ إلى ٢. ولو لا سياسة العمل الإيجابي هذه لصالح البنات لكانت نسبتهن إلى البنين أقل من ذلك. ولكن سياسة الحكومة تعمل في الواقع على جعل كل طفل يلتحق بالمدرسة، ذكرا كان أو أنثى. ويتوقع أن يقضي ذلك على كل أوجه التباين بين البنات والبنين.

وقد حاولت وزارة التعليم، من خلال إصدار التشريعات والتوجيهات، تحقيق المساواة في فرص التعليم بجعل التعليم الابتدائي مجاني وإلزامياً. وعادت هذه المحاولة بالفائدة في بادئ الأمر، إذ مكنت عدداً أكبر من الأطفال ومن الأطفال الأفقر حالاً من الالتحاق بالمدارس الابتدائية، وإن كان معدل التسرب لا يزال مرتفعاً، كما ذكر سابقاً. ومع استقرار نظام استرداد التكاليف نتيجة لتفاقم الأزمة الاقتصادية في أواخر الثمانينات وفي التسعينات، أصبح من الصعب أكثر فكثرة ضمان التحاق وحضور الأطفال الذين يعجز آباؤهم حتى عن دفع الرسوم الأساسية المنخفضة والمساهمات التي تدفع للأغراض العامة. وأصبح من المتعذر بعد عام ١٩٨٧ إنفاذ الالتحاق الإلزامي بالمدارس. وبعد عام ١٩٩١، فرضت مصروفات التعليم مجدداً في المدارس الابتدائية الحضرية وانتفت بذلك إمكانية الإجبار على الالتحاق بها. ولا يزال التعليم الابتدائي في الأرياف الإلزامية لعدم فرض مصروفات تعليمية فيها باستثناء الرسوم الأساسية. ولكن لا توجد آلية لضبط الحضور، الأمر الذي يعزى إليه استمرار ظاهرة التسرب.

وتقوم إدارة الرعاية الاجتماعية في وزارة الخدمة العامة والعمل والرعاية الاجتماعية بصرف أموال من 'صندوق الأبعاد الاجتماعية' للطلبة المستحقين الذين يتقدمون بطلب المساعدة في دفع المصروفات الدراسية ورسوم الامتحانات. وتدفع المصروفات للأطفال الذين يبلغ دخل ذويهم ٤٠٠ دولار في الشهر أو أقل (لم يعد هذا الحد الأقصى واقعياً). وفي عام ١٩٩٤ ساعدت هذه الإدارة ١٨٨٢٣٠ تلميذاً بمبلغ ٤٥٥ ٣٢٥٩١ دولاراً للمصروفات المدرسية وساعدت ٥٢٥٩٦ تلميذاً بمبلغ آخر قدره ٨٩٧٠٠١٤ دولاراً لرسوم الامتحانات. ومن المتوقع أن يصرف في هذه السنة (١٩٩٥) ما يزيد على ٤٠ مليون دولار للمصروفات المدرسية ورسوم الامتحانات.

وما لم توجد آليات فعالة، فإن أوجه التفاوت بين الجنسين التي لوحظت في جميع مراحل النظام التعليمي ستستمر، وستظهر أوجه التفاوت هذه بدورها على المستويات التقنية والمهنية والإدارية في القطاعين الخاص والعام. والواقع أن غالبية المتعلمات يعملن في القطاع العام في مجال الصحة والتعليم، وهو المجال اللذان درجا على توظيف النساء السود في زimbabwi.

٧ - وفي الوقت الحاضر، يشغل الذكور عموماً الغالبية العظمى من وظائف مدارس المرحلتين الابتدائية والثانوية، باستثناء رياض الأطفال التي تتولى التدريس فيها النساء إجمالاً. ويبيّن الجدول ١٥ أدناه النسب المئوية للمعلمين والمعلمات في المدارس الابتدائية والثانوية بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩١. ويحمل هذا الواقع على تعزيز التقسيم القائم للأدوار وللعمل بين الجنسين، لأن البنين والبنات يسترشدون بالتنظيم القائم للأدوار في المدارس والكليات التدريبية والجامعات.

الجدول ١٥ - النسب المئوية للمعلمين والمعلمات في المدارس الابتدائية والثانوية من ١٩٨١ إلى ١٩٩٤

المدارس الثانوية			المدارس الابتدائية			السنة
المجموع	المعلمات	المعلمون	المجموع	المعلمات	المعلمون	
٤ ٨٧٤	٣٧	٦٣	٣٧ ٧٧٣	٣٨	٦٢	١٩٨١
٦ ٠٣٣	٣٢	٦٨	٤٥ ٤٦٧	٤٠	٦٠	١٩٨٢
٨ ٨٠٨	٣٢	٦٨	٥٢ ٤٩٨	٤٠	٦٠	١٩٨٣
١٤ ٧١٨	٣٠	٧٠	٥٤ ٠٨٦	٤٢	٥٨	١٩٨٤
١٧ ٣١٥	٣٠	٧٠	٥٦ ٦٩١	٤٣	٥٧	١٩٨٥
١٩ ٤٨٧	٢٩	٧١	٥٨ ٢٥٧	٤٣	٥٧	١٩٨٦
٢١ ٩٨١	٢٨	٧٢	٥٧ ١٢٠	٤٢	٥٨	١٩٨٧
٢٣ ٥٩٨	٢٦	٧٤	٥٧ ٧٦٢	٤٠	٦٠	١٩٨٨
٢٤ ٥٤٩	٢٩	٧١	٥٨ ٣٧٠	٤٠	٦٠	١٩٨٩
٢٧ ٣٣٢	٢٩	٧١	٦٠ ٨٨٦	٣٩	٦١	١٩٩٠
٢٥ ٢٠٤	٣٢	٦٨	٥٨ ٤٣٦	٤٠	٦٠	١٩٩١
		-	- -	-	-	١٩٩٢
٢٤ ٠٠٧	٣٣	٦٧	٦١ ٥٠٦	٤٢	٥٨	١٩٩٣
٢٥ ٩٨٣	٤٠	٦٠	٥٦ ٣٠٥	٤٢	٥٨	١٩٩٤

المصدر: وزارة التعليم (يرجى ملاحظة أن الأرقام تشمل المعلمين غير المتدربين والمعلمين المؤقتين، وذلك تختلف الأرقام من سنة إلى أخرى وفقا للطلب عليهم).

وكان المتوسط الإجمالي لأعداد التلاميذ لكل معلم في المدارس الابتدائية هو ٣٧,٨٤ و ٣٨,٨٨ لـلأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على التوالي، وكان هذا المتوسط في المدارس الثانوية في الفترة نفسها ٢٨,٢٨ و ٢٦,٦٤ و ٢٥,٤١ على التوالي. ومن البداهي أن هذه النسب تؤثر على التلاميذ حسب نوع الجنس والطبقة الاجتماعية لأن نسب التلاميذ إلى المعلمين في المدارس الابتدائية التي يرجح أن تكون البنات، ولا سيما الفقيرات، ممثلات فيها أكثر من غيرها هي نسب عالية جداً، الأمر الذي يؤدي إلى تقلص فرص نيل التلاميذ اهتماماً أكبر ورفع الجودة من المعلمين المثلثين بالأعباء. غالباً ما تكون هذه النسب أفضل في المدارس الثانوية حيث الاحتمال أضعف في أن تكون البنات ولا سيما الأفقر حالاً متباعدة، وهذا ما يعطي ميزة إضافية في التعليم للتلاميذ الذين يستمرون إلى الصف السادس.

وتوجد مدارس خاصة بعضها مدارس تبشيرية تديرها طوائف دينية. وهذه المدارس مقسمة أيضاً طبقياً وكانت قائمة في السابق على التفرقة العنصرية، وكان أجودها يخدم الأطفال البيض والباقي يخدم الأطفال السود. ولدى هذه المدارس أيضاً هيكل طبقي للمصروفات الدراسية يتوقف على فئات الدخل المشتملة بخدماتها. و تستطيع هذه المدارس أن تفرض المصروفات التي تتوقف على ما إذا كانت مدارس داخلية أو نهارية، وهي تجذب أطفال الأسر ذات الدخول المتوسطة والمرتفعة. وتتوفر هذه المدارس التعليم الابتدائي والثانوي على السواء والقليل منها مخصص لأحد الجنسين دون الآخر. والتعليم في معظم المدارس الحكومية مختلط بينما تميل المدارس الخاصة أكثر إلى الفصل بين الجنسين.

وغالباً ما توجه المدارس الطلبة وفقاً لأدائهم في مراحل محددة من التعليم. ويسيطر البنون على معظم المجالات الأكاديمية ولا سيما في المدارس الثانوية حيث يدرس المتفوقون من البنين وعدد قليل من البنات العلوم المتخصصة والرياضيات والتاريخ والجغرافيا، بينما يوجه الضعفاء في التحصيل نحو المجالات العملية نسبياً والمجالات المهنية مثل الطبخ والأزياء والنسيج والتجارة وصنع الأدوات المعدنية. وبعض المدارس تقليدي أكثر من غيره ولا يوجد لديه إلا القليل جداً من المعدات المتخصصة إن وجد لديه منها، ولا يستطيع وبالتالي أن يعلم سوى المواد التي تدرس ولا تحتاج إلى معدات متخصصة. والمدارس المجهزة تجهيزاً أفضل بالمعدات تمكن التلاميذ من متابعة الدراسة في طائفة عريضة من المجالات، في حين أنه غالباً ما تكون المدارس الأفقر حالاً التي تذهب إليها غالبية البنات الملتحقات بمرحلة التعليم الثانوية مدارس نهارية رديئة المعدات وضعيفة القدرات. وهذا ما يميز أيضاً بين البنات، لأن اللواتي يذهبن إلى مدارس أفضل تجهيزاً بالمعدات يمكن في الغالب من دراسة مواد غير تقليدية يهيمن فيها البنون.

وهكذا فإن التمييز بين المدارس كمدارس للبنين ومدارس للبنات لا يؤثر بالضرورة تأثيراً سلبياً على الإناث من حيث التحصيل، ولكن قد يكون له هذا التأثير السلبي إذا كانت المدرسة متدينة النوعية من حيث الموظفون والمعدات والموارد العامة.

٨ - وأخذت وزارة التعليم العالي بسياسة ترمي إلى تشجيع الإناث على دخول المجالات التقنية والعلمية كطالبات وكمحاضرات بقبول جميع طلبات الإناث اللاتي يستوفين الشروط الأساسية لدخول هذه المجالات. وعلى البنين أن يكونوا متمتعين بمُؤهلات تنافسية أعلى لدخول هذه المجالات الدراسية لأنهم مهيمنون عليها أصلاً. وتنتهي أيضاً سياسة تكفل ترقية النساء إلى رئيسيات للشعب في جميع الأقسام التي توجد فيها نساء مقتدرات في الكليات التدريبية. وتحقيقاً لهذه الغاية طلب من جميع الكليات ومؤسسات التعليم

العالي إعداد قائمة بأسماء جميع الموظفات في الكليات مع تبيان مراكيزهن بغية تنمية قدراتهن في المجالات التقنية والعلمية كوسيلة ليصبحن قدوة لسائر النساء وتوسيع المجتمع بقدرات المرأة في جميع مجالات المهارات.

وكان يطلب سابقاً من جميع الطالبات الحوامل في الكليات (عدا الجامعات) الانسحاب من برامجهن الدراسية. وقد تغير هذا الوضع الآن، فأصبح يطلب من الطالبات الحوامل في الكليات التدريبية، عدا الجامعة، أن ينسحبن إلى أن يضعن حملهن ويسمح لهن بالعودة بعد ذلك لاستئناف دراستهن. وقد يكون من الضروري السماح لهن بمتابعة دراساتهن (كما يحدث مع الطالبات الجامعيات) عوضاً عن أن يطلب منهن الانقطاع عن الدراسة أو الانسحاب منها ثم استئنافها في السنة الجديدة بعد الوضع. ويسيء الموقف الحالي إلى الطالبات الحوامل إذ كثيراً ما ينسحبن في أثناء السنة الأكاديمية ويضطربن إلى تكرار تلك السنة عند استئناف دراساتهن بعد الوضع.

٩ - وللذين يلتحقوا بمدارس أو منعهم الحرمان من الحصول على تعليم، يوجد خيار التعليم غير النظامي وتعليم الكبار. ويركز هذا القطاع من نظام التعليم على توفير وزيادة التعليم في محو الأمية الوظيفية والتعليم الجماهيري والتعليم عن بعد لفئات يذكر منها المحاربون السابقون، واللاجئون، والأميون الفقراء الكبار في المناطق الريفية والحضرية. ويشكل النساء ٨٥ في المائة من الذين يتلقون التعليم في إطار هذا البرنامج.

وبحلول عام ١٩٨٨ كان هذا البرنامج قد وصل إلى ٢٥٥ ٠٠٠ نسمة. ويهدف برنامج محو أمية الكبار والتعليم الجماهيري و دوره التعليم الأساسي الزimbabweية للكبار، إلى تزويد طالبي التعليم من الشباب والكبار بالقدرة على القراءة والكتابة والحساب وبمهارات وظيفية تساعد على زيادة إمكانياتهم في تنمية قدراتهم الشخصية وزيادة مساهمتهم مساهمة ذات معنى على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي.

١٠ - وفرص الاشتراك الفعلي في الألعاب الرياضية والتربية البدنية واحدة للطلبة والطالبات. ولدى المدارس والكليات والجامعات مرافق للألعاب الرياضية أو إمكانية الوصول إلى مثلها، والمفترض أن يكون بإمكانية جميع الطلبة استخدامها، ولكن المرافق الموجودة لدى المدارس الريفية هي أقل عدداً وأرداً نوعية. يضاف إلى ذلك أنه يوجد ميل نحو توجيهه دعم مالي أكبر إلى الألعاب الرياضية التي يسيطر عليها الذكور مثل كرة القدم والركيبي، على حساب الألعاب الرياضية التي تسسيطر عليها الإناث مثل كرة الشبكة.

وعادة ما تكون ممارسة الألعاب الرياضية والتربية البدنية إلزامية في المدارس، ولكنها ليست إلزامية في الكليات والجامعات، وللطلبة حرية الخيار في ممارسة هذه الأنشطة.

١١ - وثمة حاجة في مرحلة التعليم الابتدائي إلى تحسين نوعية المرافق التعليمية في المدارس الفقيرة نسبياً والعمل على تهيئة الأوضاع التي تساعد على إرسال البنات إلى المدارس الابتدائية وإبقائهن فيها. أما في مرحلة التعليم الثانوي، فينبغي تعبئة المجتمعات المحلية داخل المدارس وخارجها على السواء، وتوسيعها بالفوائد التي تعود من تعليم البنات بوجه خاص. ولا بد من زيادة تنمية خيارات التعليم المدرسي الثانوي الأقل تكلفة والداعية لها، وتطويع هذه الخيارات لاحتياجات البنات اللواتي لا يستطيع ذووهن ..

تمويلهن طيلة مرحلة التعليم الثانوي. ويجب أن يكون منهج الدراسة الثانوية مهنيا بقدر أكبر، في اتجاه الدراسة التقنية والعلمية، لتمكين البنات من مواجهة العلوم التطبيقية والإلام بها قبل انتهائهن من المدرسة الثانوية. وهذا ما سيمكن المزيد من البنات من الاشتراك في دورات تدريبية في مختلف المؤسسات التي تركز على الدراسات التقنية والعلمية.

وتوجد حاجة في مرحلة التعليم الثانوي المتقدم وعلى مستوى الكليات والجامعات إلى توفير المشورة والنصيحة الوظيفية بمزيد من التركيز من أجل تشجيع المزيد من البنات على متابعة الدراسة لـ شهادات أو درجات علمية في مجالات غير تقليدية مثل الهندسة والطب البيطري والعلوم. ويمكن عقد دورات دراسية للموظفين واستحداث برامج للتعليم المتواصل من أجل توعية الموظفين والطلبة بالطرق التي تزعزع بها المؤسسات التعليمية ثقة المرأة وتضعف جهودها داخل الصفوف الدراسية وخارجها.

المادة ١١

القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل

١ - نصت المادة ١ بالفعل على وجود تشريعات مختلفة تنظم القطاع الخاص والخدمة العامة. فالقطاع الخاص ينظم قانون علاقات العمل بينما الخدمة العامة ينظمها الدستور وعدد من الأنظمة الأساسية وعدة تشريعات برلمانية. ورغم أن الموظفين يخضعون لتشريعات تختلف باختلاف القطاعات التي يخدمون بها، فشلة قاسم مشترك بين تلك التشريعات ألا وهو روح عدم التمييز بناء على، جملة أمور من بينها، نوع الجنس. ذلك انه يلتمس في التشريعات المذكورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل. وقد نوقشت، في إطار المادة ١، أحكام قانون علاقات العمل المتعلقة بعدم التمييز.

وثمة ادعاءات بأن التمييز ضد المرأة ما زال يمارس في مقابلات التوظيف وفي الترقى. غير أنه يصعب التثبت من صحة تلك الادعاءات. وهناك، أيضا، ادعاءات بوجود مضائقات جنسية في أماكن العمل حيث تمنح بعض المزايا مقابل الجنس. وتلك الادعاءات، هي الأخرى، يتذرر التثبت من صحتها. والتحقيق في ادعاءات من هذا القبيل هو مهمة إدارة علاقات العمل، أو هو في حالة موظفي الخدمة المدنية، مسؤولية لجنة الخدمة العامة.

ومن المؤسف أن التحقيقات نادرا ما تثبت وقوع أي فعل آثم رغم انه لا يمكن استبعاد إمكانية حدوث أفعال من ذلك القبيل. وثمة بحوث مستقلة أجرتها بعض المنظمات غير الحكومية والباحثين الخاصين تكشف عن أن التمييز ضد المرأة والتحرش الجنسي أمران شائعان في أماكن العمل. وقد أقرت إدارة علاقات العمل بأن تلك الممارسات تحدث في الغالب ولكنه يتذرر بشدة اكتشافها أو إثباتها. بيد أن الإدارة ليس لديها في هذا الصدد أي معلومات مؤيدة بالوثائق يمكن الاعتداد بها. وربما تكون هناك حاجة إلى إجراء دراسة شاملة في القطاعين العام والخاص للوقوف على مدى التحرش الجنسي وتكافؤ الفرص في أماكن العمل.

(أ) ولئن كانت سياسة الحكومة تقضي بوجوب توظيف أي شخص بغض النظر، عن نوع الجنس، أو الانتماء العرقي، أو المنشأ، الخ، فهذا في الواقع أمر لا يمكن تحقيقه. ذلك أن البطالة تمثل مشكلة كبرى في زمبابوي. ومن ثم يتذرع في الوقت الراهن إعمال الحق في العمل باعتباره حقا للبشر كافة ضمن حقوقهم غير القابلة للتصرف، كما أنه ليس حقا منصوصا عليه في قوانيننا.

(ب) كما أسلفنا الإشارة، لا يوجد قانون في زمبابوي يحظر على المرأة مزاولة أي عمل أو مهنة تريدها، وللرجل والمرأة الحق في فرص عمل متساوية. بيد أن الأحصاءات تبين أن خدمة المرأة تتركز في المهن التي تجسّد دورها كأم أو حاضنة، والتي تدر أدنى دخل. وعدد النساء ضئيل في المجالات التي تتطلب مهارات تقنية وفنية، كما أن العاملات الماهرات لسن بالكثيرات. ونتيجة لذلك لا يتمتع الرجل والمرأة في الواقع، بفرص عمل متماثلة. والقطاعات التي تتركز بها المرأة غالبا ما تكون القطاعات الأدنى دخلا، مثل القطاعين المحلي والزراعي مثل المزارع الأهلية.

وتشهد بعض الصناعات اتجاهها للتمييز ضد المرأة متى تعلق الأمر بتأدية بعض الوظائف. ففي صناعة النسيج، على سبيل المثال، لا تعمل المرأة في التوبات الليلية، وفي التعدين لا يُسند إليها أي عمل تحت سطح الأرض. وقوانين العمل تبيح ذلك ما دام يتحقق صالح المرأة نفسها؛ ويحوز النص على شروط خاصة فيما يتصل بالموظفات. ويرجح الرجوع إلى المادة ١ حيث نوقشت هذه المسألة. غير أن بعض الجماعات المهتمة، ما زالت ترى في هذا تمييزا لا بد من القضاء عليه.

وفضلا عن ذلك، ت نحو مشاريع سيدات الأعمال في القطاعين الرسمي وغير الرسمي في زمبابوي إلى التركز في المجالات التقليدية مثل الحياكة، وأشغال الإبرة؛ والبيع وتصنيف الشعر.

وفي القطاع النظمي، يوظف الكثير من النساء لبعض الوقت أو بعقود، مثلما هو الحال في الصناعات الغذائية والكيميائية وصناعة الملابس والصناعات القائمة على الزراعة. وبما أن هؤلاء النساء لسن موظفات دائمات. فهن لا يتمتعن بأي من مزايا العمل الدائم مثل الإجازة المرضية، أو إجازة الأمومة، أو المعاش التقاعدي، أو المكافآت، بشأن سائر العاملين. ونظراً لطبيعة شروط استخدام العاملات بعقود، يفضل أصحاب العمل التعامل معهن حيث أن تكاليف استخدامهن أقل وفصلهن من الخدمة أيسير. ذلك انه يصعب في ظل قانون علاقات العمل فصل أي موظف دائم إذ يتوجب تقديم طلب إلى وزارة الخدمة العامة والعمل والرعاية الاجتماعية، وعقد جلسة استماع.

ووفقاً لأحكام قانون علاقات العمل، والأنظمة الأساسية التي تنظم الخدمة العامة، بات بإمكان المرأة أن تتلقى أجراً مكافئاً لأجر الرجل مقابل أداء عمل مكافئ لعمله. وفي إطار الفرع ٥ (١) من القانون، فإن أي رب عمل يعمد، على أساس نوع الجنس، إلى التمييز ضد أي موظف فيما يتصل بتحديد أو تخصيص الأجر أو المرتبات أو المعاشات التقاعدية، أو السكن، أو النقل، أو الترقية، أو تقليص النفقات، يعتبر مخالفًا. ذلك أنه لا بد من معاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في تلك الشؤون. وقد انضمت زمبابوي إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠) المتعلقة بالمساواة في الأجور، وهي تنفذ أحكام تلك الاتفاقية.

وتحتمل فئة كبيرة من العاملين غالباً ما تكون موضع تجاهل، وهي فئة المشتغلين بالأعمال المنزلية وتشكل المرأة النسبة الأكبر من قوة العمل تلك. ففي زمبابوي، يوجد زهاء ١٠٥ ٠٠٠ من عمال المنازل،^{٥٥} في المائة منهم إناث . وتحدد قوانين العمل عدد الساعات التي يفترض أن يعملها المشتغلون بالأعمال المنزلية، والأجر الإضافي، والفترات التي يمكنهم فيها التوقف عن العمل لتناول الطعام، وأيام الإجازات، والحالات التي يحق لهم فيها الحصول من رب العمل على مكان أو بدل للإقامة. غير أن قلة من أرباب العمل هي التي تتبع تلك الأنظمة الأساسية. فهو لا العاملون يتلقون أجوراً منخفضة ويفصلون من الخدمة متى شاء رب العمل، ويفترض فيهم العمل لوقت متأخر من الليل وعدم النوم إلا عندما تخلد أسرة رب العمل إلى النوم. ولا يحصل على استحقاقات الأمومة إلا قلة من العاملات في هذا المجال حيث تفصل الكثيرات من الخدمة متى حملن. وأحياناً ما يكون العامل أو العاملة من أقارب رب العمل مما يتربّ عليه تقاضي أجر ضئيل أو عدم الحصول على أجر مطلقاً باعتبار أنهم جزء من الأسرة. وفي معظم الأحوال يرى أرباب العمل أنهم يُسدون صنيعاً للأقرباء.

ورغم وجود نقابة ترعى وتحمي مصالح المشتغلين بالأعمال المنزلية، وهي اتحاد المشتغلين بالأعمال المنزلية والأعمال المماثلة بزمبابوي، ما زالت إساءة معاملة تلك الفئة من العاملين ظاهرة متفشية. فالاتحاد يواجه مشاكل كثيرة لدى محاولته إعمال حقوق هؤلاء العاملين حيث يمتنع أرباب العمل عن التعاون بل وحتى يبدون روحًا عدائية نظراً لكراسيهم للنقابات العمالية، وفي حالات كثيرة يحجب العاملون أنفسهم أي معلومات عن سوء المعاملة خشية فقد عملهم. ويفيد الاتحاد بأن بعض أعضائه يتعرضون لبطش أرباب العمل إذا ما أبلغوه عن أي انتهاك لحقوقهم.

ولا يوجد أي مجلس توظيف حيث أن أرباب العمل أنفسهم ليسوا منتظمين في أي تشكيل نقابي، وهم يرفضون تكوين مجلس توظيف. وهنا هيئة توظيف لكنها تنطوي على عدد من المساوى. فوزير الخدمة العامة والعمل والرعاية الاجتماعية له، على سبيل المثال، الكلمة الأخيرة بعد إصدار هيئة التوظيف لتصنيفاتها.

غير أن هناك فصيلاً آخر من السكان الإناث غير المشمولين، على النحو الملائم، بقوانين العمل. وهي المرأة العاملة في القطاع غير النظمي الذي يولد لكثير من النساء فرصاً للعمل والحصول على دخل. وتتفيد نتائج الدراسة الاستقصائية التي تناولت التوة العاملة في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ بأن عدد العاملين في القطاع غير النظمي يبلغ ٢٣١ ٠٠٠ شخص ٦٤ في المائة منهم إناث. وينبغي لدى تفسير هذه الأرقام مراعاة أن معظم النساء، بما فيهن المهنيات، منخرطات أيضاً في القطاع غير النظمي، بغية زيادة مرتباًهن. وقد ارتفع هذا العدد، على الأرجح، نظراً لارتفاع معدل البطالة وفداحة تكلفة برنامج التكيف الهيكلي.

والمرأة في القطاع غير النظمي لا تحظى، إلى حد كبير، بالحماية. فهي تعمل ساعات طويلة غير منصوص عليها في أي نظام، ونادرًا ما تمنح إجازة أو عطلة. كما أنها لا تحصل على إجازة أمومة مدفوعة الأجر، إلخ. وهي لا تتمتع بما تمتلكها في القطاع النظمي من امتيازات في ظل قوانين العمل.

وتفيه أيضا نتائج الدراسة الاستقصائية بأن الأجور في قطاع الخدمة المنزلية والقطاع الزراعي هي حتى الآن أدنى الأجور مما يؤثر على المرأة حيث أن هذين القطاعين هما القطاعان الرئيسيان اللذان جرت العادة على استخدام المرأة فيما مقابل أجر. وفضلا عن ذلك، فإن العاملين في قطاع الخدمة المنزلية والقطاعين الزراعي وغير الرسمي هم وحدهم غير المشمولين حتى الآن بأي مخطط للتعويضات أو المعاشات التقاعدية أو الاستحقاقات.

(ه) تتعرض المرأة أثناء عملها في المجالين الزراعي والصناعي لخطر كيميائية ومادية. وقد جاء في دراسة تحليلية أجراها دائرة المعلومات المتعلقة بالعقاقير وعلم السموم التابعة لقسم الصيدلة بجامعة زimbabوي أنه من بين ٦٠١٨ مريضا دخلوا مستشفيات زimbabوي الرئيسية الـ ٦ خلال الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٩ لإصابتهم بسم حاد، كانت نسبة الإناث ٤٧,٤ في المائة (٢).

وثمة تشريعات وأنظمة أساسية تنظم التدابير المتصلة بظروف العمل المأمونة والصحية تشمل قانون المصانع والأشغال، والقانون المتعلق بمرض تغبر الرئة، وقانون الصحة العامة، وقانون المناجم والمعادن، وقانون المواد الخطرة، والصك التشريعي ٦٨ لعام ١٩٩٠ (مخطط الوقاية من الحوادث وتعويض العمال). وتطلب تلك التشريعات من أصحاب العمل تهيئة بيئة عمل صحية ومأمونة في أماكن العمل.

كما أن قانون علاقات العمل يحيز النص على شروط خاصة من أجل الإناث وهذه الشروط الخاصة لا تعتبر تمييزا. فعلى سبيل المثال تبيح النظم المنصوص عليها في القانون استخدام الحوامل في أنماط عمل محددة، أو في أوقات بعينها.

(و) في عام ١٩٨٩ أنشأت الحكومة، بموجب قانون برلماني، هيئة شبه حكومية، هي الهيئة الوطنية للضمان الاجتماعي، وذلك بغرض إرساء مخططات للضمان الاجتماعي. وقد أسدلت للسلطة مهمة إنشاء نظام ضمان اجتماعي شامل في زimbabوي. وسيكون عليها أن تضع وتدبر مخططات للضمان الاجتماعي توفر للقوة العاملة ومن تعولهم امتيازات ذات شأن.

وسيحقق للذكور والإذات الاستفادة من الضمان الاجتماعي في حالات بلوغ سن التقاعد، أو البطالة، أو العجز أو الإعاقة المتصلة بالعمل. وستسري الاستحقاقات أيضا على أسر العاملين بما يكفل أمنها.

ويوجد في قطاع الخدمة العامة نظام للمعاشات التقاعدية قائم على الاشتراك يسهم بموجبه الموظفون والموظفات بنسبة مئوية من مرتباتهم الشهرية. ويدفع لهم المعاش التقاعدي كجزء من استحقاقاتهم الواجبة لدى تركهم الخدمة العامة. كما أن قطاع الخدمة العامة لديه نظاما للعلاج الطبي وعلاج الأسنان ولموظفي القطاع الحرية في الانضمام إلى النظام من عدمه ودفع أقساط شهرية.

وفي القطاع الخاص توجد أيضا لدى شركات كثيرة نظم للمعاشات التقاعدية والعلاج الطبي. والشركات إما تدير نظام المعاشات بنفسها أو تتفق مع شركات التأمين الرسمية على نظام ما. ويوجد لدى بعض الصناعات والشركات والهيئات شبه الحكومية مثل الصناعة التعدينية، والسكك الحديدية الوطنية

لزمامبوي، إلخ. صناديق ضخمة للمعاشات التقاعدية يستفيد منها الموظفون، ذكور وإناث، وأزواجهم وأبناؤهم.

وللموظفين أيضا حرية الاتفاق مع شركات التأمين ونظم العلاج الطبي الخاصة على سياسات المعاشات التقاعدية والعلاج الطبي.

٢ - (أ) للمرأة الحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر وإن كان أجر غير كامل. والقانون لا يسمح بالتمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة. والفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، والتمييز، على أساس الحالة الاجتماعية، عند الفصل من الخدمة كلها تصرفات غير قانونية تعرض مرتكبتها للعقوبات.

(ب) يمنح قانون علاقات العمل والنظام الأساسي (الإجازة العامة) للخدمة العامة لعام ١٩٧٨ العاملة إجازة أمومة مدتها ٩٠ يوما دون أن يتربّط على ذلك أي آثار تمس مرتبها أو حقوقها في الترقية أو المعاش التقاعدي. أما النسبة المئوية التي يحق لها أن تتقدّم بها من مرتبها أثناء إجازة الأمومة فتتحدد تبعاً لرصيد الإجازة السنوية المستحق لها من الأشهر الستة السابقة وما إذا كانت ترغب في التنازل عن إجازة من هذا القبيل. فإن وافقت على التنازل عن الإجازة يكون من حقها أن تتقدّم ٧٥ في المائة على الأقل من أجرها العادي وفي حالة عدم موافقتها تستحق ٦٠ في المائة على الأقل من الأجر. ويجوز تمديد الفترة القصوى لإجازة الأمومة إلى ما بعد الـ ٩٠ يوما المسموح بها على أن يكون ذلك بدون أجر. ويحق لأرباب العمل أن يضعوا شروطاً أفضل.

بيد أن التشريعات تحدّد عدد المرات التي يمكن للمرأة أن تحصل فيها من رب العمل ذاته على إجازة أمومة مع التمتع بالاستحقاقات، بثلاث مرات فقط. وفضلاً عن ذلك لا يجوز للمرأةأخذ إجازة أمومة مدفوعة الأجر مرتين خلال سنتين. وبموجب النظام الأساسي (الإجازة العامة) للخدمة العامة، فإن الإجازة المرضية التي يتسبّب فيها الحمل أو التي تكون نتيجة مباشرة له، تمنح بدون أجر ما لم تقر لجنة الخدمة العامة خلاف ذلك. الأمر الذي ينطوي على تعدّ على حق المرأة في ممارسة أنوثتها وفي الإنجاب.

وتحمّل أي موظفة أم لطفل رضيع، خلال كل يوم عمل، بناءً على طلبها، ساعة أو فترتين قدر كل منهما نصف ساعة لإرضاع طفلها أثناء ساعات العمل العادية. ويجوز لها أن تجمع الحصة الزمنية المقررة لها مع أي فترات راحة أخرى تأخذها في المعتاد بحيث تتجمّع لها فترات أطول لإرضاع طفلها، مما تراه ضرورياً أو ملائماً. وحيث أنه لا يمكن لأي أم اصطحاب طفلها إلى العمل فمن حقها أن تذهب إلى المنزل لإرضاعه. غير أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً إذ يجوز لرب العمل رفض أي طلب بالحصول على إذن للتغيب في فترات معينة، بغية كفالة عدم اختلال عجلة الإنتاج. والواقع أن وسائل النقل العام ليست في حالة جيدة تماماً كما أن كثيراً من المناطق السكنية بعيدة عن أماكن العمل بحيث يتذرّع على المرأة المنخفضة الدخل الذهاب إلى منزلها وإرضاع طفلها والعودة إلى العمل في غضون ساعة واحدة. ويمكن للموظفة الاستفادة من هذا الاستحقاق (إرضاع الطفل) طوال الفترة التي ترّضى خلالها طفلها فعلياً أو لمدة ستة أشهر أيهما أقل. وقد تستدعي الحاجة استعراض هذا الوضع بحيث تمدد فترات الرضاعة الطبيعية كيما يصبح لهذا الاستحقاق مغزى أكبر. أما المستخدمات في القطاع غير النظامي، والموظفات غير الدائمات والمشغلات

بالأعمال المنزلية فنادرا ما يتمتعن بهذا الاستحقاق بل إنهن يفضلن، في المعتاد، من الخدمة بمجرد أن يحملن أو يتزوجن وما زلن إلى حد كبير، غير مشمولات بأي حماية.

(ج) تفتقر أماكن العمل في زمبابوي إلى دور الحضانة ومرافق رعاية الطفل، ومن ثم يتعين على الأمهات أن يعتمدن على الخدمات أو الأقارب للسهر على أطفالهن أثناء وجودهن في العمل ولذلك تضطر النساء إلى التغيب عن العمل لرعايا الأطفال أو عندما يمرض الأطفال. وبذلك يتهدد من خطر تضليل فرص الترقية أو الترقي أو خطر فقدان وظائفهن. ونتيجة للحالة الاقتصادية العسيرة قد تتخوف المرأة من الاستفادة من استحقاقاتها المنصوص عليها في قوانين العمل.

٣ - وتدعوا الحاجة إلى استعراض قوانين العمل وتوحيدها حيث أن العمل لا يتمتعون جميعا في الوقت الحالي بالحقوق نفسها، فالاتجاه السائد هو تمتّع العمال في القطاع الخاص بحقوق أكثر من حقوق زملائهم العاملين في القطاع العام. ومن أمثلة ذلك الحق في الإضراب الذي يتمتع به عمال القطاع الخاص على خلاف عمال القطاع العام. وتدرس الحكومة في الوقت الراهن إمكانية المواءمة بين قوانين العمل.

المادة ١٢

القضاء على التمييز ضد المرأة في الميدان الصحي

١ - قدمت الحكومة إلى الأمم المتحدة معلومات عن الصحة الجسدية والعقلية للسكان في عدة منشورات عن طريق اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، على سبيل المثال:

تحليل حالة الأطفال والنساء في زمبابوي

تحليل مستكمل حالة الأطفال والنساء في زمبابوي

تموز/ يوليه ١٩٨٥ - تموز/ يوليه ١٩٩٠. اليونيسيف وجمهورية زمبابوي

برنامج عمل زمبابوي الوطني من أجل الأطفال - عقدنا الإنمائي الثاني، هراري ١٩٩٢.

ولزمبابوي سياسة عامة وطنية في مجال الصحة مبنية في منشور وزارة الصحة ورفاه الطفل "التخطيط من أجل المساواة في الميدان الصحي - استعراض قطاعي وبيان للسياسة العامة، هراري، ١٩٩٤". وهذه السياسة متماشية مع هدف منظمة الصحة العالمية "الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠" ويورد المنشور وصفاً مجملـاً لطريقة السعي إلى تحقيق هذا الهدف.

٢ - واعتمـد نهج الرعاية الصحية الأساسية كجزء من سياسة زمبابوي العامة في مجال الصحة. ويتفق النهج مع رغبة البلد في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تصحيح أوجه التفاوت الموروثة عن الماضي

الاستعماري. واتخذت التدابير التالية لتنفيذ الرعاية الصحية الأولية مما يخفف حدة بعض التفاوتات الصارحة وعلى وجه الخصوص بين سكان البلد الريفيين (حيث تسود المرأة) والسكان الحضريين.

(أ) إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية - يحرى الاضطلاع بعملية تشييد وتحسين واسعة النطاق للمرافق الصحية الريفية لضمان عدم اضطرار المرضى إلى المشي مسافات طويلة تزيد عن ٨ كيلومترات للوصول إلى مرافق صحي. وبالإضافة إلى جميع المساعي الأخرى الرامية إلى توفير المرافق الصحية، تضطلع الحكومة، من خلال المرحلتين الأولى والثانية من مشاريع الصحة الأسرية، بتشييد وتحسين ٢٤٠ من مستشفيات المقاطعات و ١٣٢ مستوصفًا. ويورد الجدولان ١٢ و ١٣ من المرفق توزيع المرافق الصحية في البلد، وعدد الأشخاص لكل مرافق، وعدد الأشخاص لكل سرير في المستشفى.

(ب) قدرة السكان على تحمل تكاليف الخدمات - عند الاستقلال، تقررت الرعاية الطبية المجانية للذين يبلغ دخلهم ١٥٠ دولاراً من دولارات زمبابوي شهرياً، ثم رفع الحد الأدنى إلى ٤٠٠ دولار زمبابوي شهرياً في عام ١٩٩٢.

غير أن هذا الحد الأدنى لم يعد واقعياً. فاعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٥، لن تطلب المستوصفات والمرافق الصحية الريفية أي رسوم مقابل أي خدمات بصرف النظر عن مركز المريض. وينتظر أن يعود ذلك بفائدة كبيرة على السكان الذين معظمهم من الريفيين.

واعتمدت قائمة بالأدوية الأساسية لضمان أن تكون تكلفة الأدوية في متناول البلد وفي الوقت ذاته تلبي احتياجات السكان إلى الأدوية الأساسية.

(ج) مقبولية الخدمات بالنسبة إلى من تقدم لهم:

إن لا مركزية عملية التخطيط بغية تشجيع مشاركة المجتمع المحلي تمكن، إلى حد ما، من مراعاة رغبات السكان عند إنشاء وتشغيل الدوائر الصحية التي تقدم لهم الخدمات.

تختار المجتمعات المحلية واحداً من أفرادها للعمل في أنشطة تعزيز الصحة بحيث يشكل الصلة بين المجتمعات المحلية والدوائر الصحية.

يوجد حالياً زهاء ٩٠٠ من المرشحين المجتمعين المدربين على صعيد القرى يعملون أيضاً بوصفهم من عمال الصحة، وزهاء ١٠٠٠ من العمال الصحيين على صعيد المزارع يقدمون الخدمات إلى الجماعات المحلية في المزارع التجارية.

تم تحسين مهارات القابلات التقليديات مع التشديد على التصحاح وإحالة النساء المعرضات للخطر إلى المستوصفات والمستشفيات. وقد تم تحسين مهارات ما يزيد عن ٣٠٠٠ قابلة.

(د) ملائمة الخدمات لاحتياجات السكان - التحول عن الخدمات الصحية العلاجية أساساً التي أنشأتها الإدارة الاستعمارية والتي تخدم مصالح الأقلية الحضرية من المجتمع وتجاهل سكان الأرياف، وهم الأغلبية، الذين يعانون ويموتون بسبب الأمراض المتصلة بالفقر.

وتحسن حصول المرأة على الخدمات الصحية تحسناً ملحوظاً منذ الاستقلال. ويبلغ معدل العمر المتوقع عند الولادة ٤٦,٤ بالنسبة إلى النساء و ٥٩,٦ بالنسبة إلى الرجال. وهناك ما يشير إلى أن معدل العمر المتوقع في مراحل العمر الأخرى هو أعلى لدى النساء منه لدى الرجال. ويبلغ معدل النمو الطبيعي لكل ٠٠٠ ١ شخص ويبلغ معدل النمو السكاني ٣,١٤ في المائة، ويصل معدل الخصوبة لكل إمرأة إلى ٥,٩١. وكان معدل الوفيات ٩,٤٩ لكل ٠٠٠ ١ شخص.

وقدر تعداد السكان لعام ١٩٩٢ أن معدل وفيات الرضع كان ٦٦ وفاة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي في عام ١٩٩٠. وكان المعدل عموماً أعلى لدى الذكور منه لدى الإناث. وكان أيضاً أعلى في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية. ويبدو أن مستوى وفيات الرضع يشهد انخفاضاً بازدياد المستوى التعليمي للأمهات. والأمهات. وبصفة عامة، انخفض مستوى الوفيات أثناء الفترة ١٩٧٨-١٩٩٠.

وقدر في تعداد السكان أن معدل وفيات الأمهات يبلغ ٣٩٥ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي لأسباب متعلقة بالأمومة. ويبلغ معدل وفيات الرضع ٦٦ وفاة لكل ٠٠٠ ١ مولود حي بينما يبلغ معدل وفيات الأطفال (سنة واحدة - أربع سنوات) ٢٦ وفاة لكل ٠٠٠ ١ طفل.

وأشار تعداد السكان لعام ١٩٩٢ إلى أن معدلات وفيات النساء تتوجه لتكون أعلى في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية. ولأسباب الواردة أعلاه، لا يمكن تقديم إحصاءات محددة.

ويشجع تنظيم الأسرة من خلال التثقيف وضمان توافقه للجميع بغية المحافظة على حياة النساء عن طريق منعهن من الإنجاب في سن مبكرة جداً ومن إنجاب عدد كبير من الأطفال، ومن الولادات المتقاربة كثيراً، ومن الإنجاب في سن متقدمة جداً.

وتضطلع بذلك وزارة الصحة من خلال مجلس زمبابوي الوطني لتنظيم الأسرة (الذي أنشئ بموجب مرسوم برلماني في عام ١٩٨٥). وأصبحت التوعية بتنظيم الأسرة تشمل الآن الرجال أيضاً، بهدف حفز الرجال الذين لم يكونوا حتى الآن معنيين كثيراً بالموضوع. وهناك أيضاً برنامج للتوعية الشباب. كما تقدم مستوصفات مجلس زمبابوي الوطني لتنظيم الأسرة وسائل منع الحمل مجاناً، لا سيما للنساء غير القادرات على شرائها؛ مما يجعل هذه الوسائل متاحة وفي متناول أكبر عدد ممكن من النساء (والرجال).

وأكثر أسباب الاعتلال انتشاراً في زمبابوي هي، حسب تقرير أعدته وزارة الصحة، الأمراض المعدية، وحالات نقص التغذية، ومضاعفات الحمل، والأورام الخبيثة. والأمراض المنتشرة لدى النساء هي تلك الناجمة عن رداءة بيئه العيش والعمل، وعدم كفاية الغذاء، ورداءة الظروف الاجتماعية. ومن الأمثلة على الأمراض المنتشرة التهابات الجهاز التنفسى، والتهابات الجهاز الهضمى والأمعاء، وسوء التغذية، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والمalaria.

وترد أدناه الأرقام المتعلقة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). مع الإشارة إلى أن الأرقام المتعلقة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي لا يجري جمعها حسب نوع الجنس.

٢ - وبالرغم من أن النساء يعيشن فترة أطول من الرجال، فإنهن يواجهن مستوى أعلى من مخاطر المرض والوفاة في فترة الأمومة. وفي عام ١٩٨٧، قدر معدل وفيات الأمهات بـ ٨٧ لكل مائة ألف مولود حي، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٤١ في المائة عن الرقم الذي كان سائداً في عام ١٩٨٠ البالغ ١٤٥ لكل ألف مولود حي. غير أن هذا المعدل قد لا يعكس الواقع بأكمله، ذلك أنه يستند إلى بيانات جُمعت في المؤسسات الصحية وبالتالي لا تشمل جميع الفئات المعرضة لمستويات مخاطر أعلى والتي قد لا يكون باستطاعتها الوصول إلى هذه المرافق الصحية أو الاستفادة منها. وفي المناطق الريفية، قد يكون معدل وفيات الأمهات أعلى من التقدير المقدم. والرجاء الرجوع أيضاً إلى الجداول من ١٤ إلى ١٧ الواردة في المرفق للاطلاع على أرقام مفصلة وحديثة العهد بشأن معدل العمر المتوقع ومعدل الوفيات للأطفال والنساء.

وأوضح أن النساء في سن الإنجاب، والأطفال دون الخامسة هم الأكثر عرضة للمرض في البلد مما أدى إلى إنشاء إدارة صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة في وزارة الصحة. وتمثل مهمة الإدارة في ضمان توافر تنظيم الأسرة، والتحصين قبل الولادة وبعدها، والتغذية السليمة، والتأهيل، ورعاية الأطفال والتصحاح لجميع الأمهات والأطفال في البلد من خلال التثقيف الصحي.

وأعيد تشكيل تدريب موظفي الصحة ليعكس الظروف المحيطة بأغلبية السكان ويشمل إلحاقياً جميع الطلبة للعمل في المجتمعات المحلية أثناء تدريبهم. وأنشئ البرنامج الوطني للتنسيق في مجال الإيدز لوضع سياسة عامة وخطة من أجل مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وبغية مكافحة تردي الحالة فيما يتعلق بالإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ركزت أنشطة البرنامج للتدخل في مجال الإيدز/الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي في عام ١٩٩٤ على التثقيف، وتقديم المشورة، وتغيير السلوك والرعاية. وكان عام ١٩٩٤ أول عام من الخطة المتوسطة الأجل الثانية (١٩٩٤-١٩٩٨) للوقاية من الإيدز/الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومكافحتها و توفير الرعاية.

وأثناء العام نفسه، شروع في عدد من البرامج في مجال الإيدز تستهدف المرأة، وذلك بالتعاون مع المنظمات النسائية الرئيسية. ووضعت البرامج الوطنية لصحة الأسرة في مجال الوقاية من الإيدز ومكافحته، ووضعت مختلف المنظمات النسائية خططاً عمل محددة لتدريب المدربين. ويحتاج هذا البرنامج وغيره من البرامج النسائية في مجال الإيدز إلى التعزيز في عام ١٩٩٥.

وخلصت الدراسة الاستقصائية التي أجرتها وزارة الصحة حول صحة الأم والطفل من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ إلى أنه باستطاعة ٨٠ في المائة من الأمهات والأطفال دون سن الخامسة في البلد الوصول إلى المرافق الصحية التابعة للدولة، وفي معظم الحالات يتلقى هؤلاء الرعاية على يد موظفين مدربين. وتشكل النساء في سن الإنجاب، والأطفال دون سن الخامسة ١٤ في المائة من السكان. ويقدر أن الأمهات يقطعن مسافة متوسطها من ٥ إلى ١٠ كيلومترات للوصول إلى المرافق الصحية. وفي عام ١٩٩٠

حقق البلد توافر ٨٠ في المائة من الأدوية الأساسية في مراكز الصحة الريفية و ٩٠ في المائة في مستشفيات المقاطعات.

وفي عام ١٩٩١، تلقت ٧٢ في المائة على الأقل من الحوامل في البلد الرعاية على يد موظفين صحبيين مدربين. والنسبة أعلى من ذلك لأن نسبة كبيرة من النساء في المدن الرئيسية تتلقى الرعاية على يد أطباء خصوصيين ولا تظهر في الأرقام الوطنية. كما أن المستشفيات المركزية الموجودة في المدن الرئيسية لا تبلغ على نحو صحيح. إذ لا يجري الإبلاغ بشكل منفصل عن وفيات الأمهات اللواتي توفين قبل الولادة واللواتي توفين بعدها وإنما يشار إليهن على أنهن النساء اللواتي يتوفين نتيجة للحمل حتى ستة أسابيع بعد الوضع.

ويحصل زهاء ٨٠ في المائة من المواليد على الرعاية على يد موظفين مدربين ويشمل معدل التغطية هذا جميع الجراثيم التي يحقن الأطفال ضدها. ولا توجد بيانات مستقلة تتعلق على وجه التحديد بالرضع الذين يتلقون خدمات صحية بسبب المرض. ويضطلع بجميع عمليات التحصين في البلد موظفون مدربون.

وتحاول وزارة الصحة ضمان التبشير بتسجيل جميع الحوامل لكي يتلقين فحوصا طبية بغية الكشف عن الأنemia وغيرها من أمراض نقص التغذية، وكذلك لكفالة:

- جمعي مبادرات الأئمة المأمونة:
- تحصين الأمهات للوقاية من إصابة المواليد الجدد بالتيتانوس;
- تشجيع جميع النساء على وضع مواليدهن في المرافق الصحية تحت رعاية موظفين صحبيين مدربين؛
- تدريب القابلات التقليديات وغير التقليديات؛
- تعزيز نظام الإحالة من خلال توفير سيارات الإسعاف والمعدات الطبية؛
- تشجيع الرضاعة الطبيعية للأطفال لأطول وقت ممكن؛
- تحصين جميع الأطفال ضد الأمراض المؤدية إلى وفاة الأطفال؛
- رصد نمو الأطفال للكشف عن تعثر النمو؛
- توفير الأغذية التكميلية لكل من الأطفال والأمهات المرضعات في فترات نقص الأغذية؛
- إجراء الفحوص الطبية الشاملة بعد الولادة؛

توسيع نطاق تدريب القابلات لكتفالة أن يكون لكل مركز صحي ريفي قابلة واحدة مدربة على الأقل تكون لها دراية بجميع مبادرات الأمومة المأمونة:

تجهيز جميع مراكز الصحة الريفية بحيث توفر خدمات التوليد بالإضافة إلى جميع الخدمات الأخرى المتاحة على مستوى الرعاية الأساسية بحلول عام ٢٠٠٠:

تحسين مهارات جميع القابلات التقليديات:

وهناك صلة وثيقة بين صحة النساء والأطفال وبين حالتهم التغذوية ويمكن أن يؤدي لتزايد تكاليف الأغذية والخدمات الصحية إلى أثر سلبي على صحتهم. ويضيف وباء الإيدز المزيد من التعقيد إلى السيناريو الصحي. وترد في الجدولين ١٦ و ١٧ أدنى الاحصاءات المتعلقة بالإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي حسب العمر والجنس بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٤. ويرجح أن الإيدز يؤثر على صحة المرأة أكثر من غيرها بكثير. ويبدو أن فئة العمر من ١٥ إلى ٤٩ عاماً من النساء هي أكثر الفئات عرضة بالرغم من أن الفتاة من صفر إلى ٤ أعوام تتضمن عدداً لا يأس به من المصابات.

وبالرغم من أن صحة المرأة مسألة هامة ينبغي إعطاؤها الأولوية، فإن عدد المديرات في المجال الصحي في جميع مستويات عملية صنع القرار لا يزال ضئيلاً للأسف، مثلما يظهر ذلك في الجدول ١٤ من المرفق.

الجدول ١٦ - مجموع الإصابات بالإيدز حسب فئة العمر ونوع الجنس: من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٤

المجموع	غير محددة	ذكور	إناث	فئة العمر
٥٦٠٩	٣٩	٢٩٧٦	٢٥٩٤	٤٠
٢٢٧	صفر	١٥٧	١٧٠	١٤-٥
٧٦١	٥	١١٤	٦٤٤	١٩-١٥
١٠٩٢٢	٢٤	٤٩٠٦	٥٩٩٢	٢٩-٢٠
١١٤٣٨	٢٣	٦٩٩٥	٤٤١٠	٣٩-٤٠
٤٨٣٩	٧	٣٢٥٧	١٤٧٥	٤٩-٤٠
١٨٢٧	٣	١٢٥٦	٤٦٨	٥٩-٥٠
٦٣٨	٣	٤٨٦	١٤٩	+٦٠
٢١٨٩	٤٥٧	١٠٢٦	٧٠٦	غير محددة
٣٨٥٥٢	٥٧١	٢١٣٧٣	١٦٦٠٨	المجموع

المصدر: وزارة الصحة (المختبر الوطني للصحة العامة).

الجدول ١٧ - الإصابات بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي حسب السنة ١٩٩٤-١٩٨٦

المجموع	أمراض أخرى	التهاب الملتحمة (الدى الموليد الجدد)	القروح التناسلية	السيلان المبالي	السنة
٥٥٩ ٥٠٠	-	-	-	-	١٩٨٦
٦٦٨ ٤٢٢	-	-	-	-	١٩٨٧
٩٧١ ٧٩٠	-	-	-	-	١٩٨٨
١ ٠٧٨ ٢٩٣	-	-	-	-	١٩٨٩
٩٦٣ ٤٣٦	-	-	-	-	١٩٩٠
١ ٢٤٠ ٨٩٦	-	-	-	-	١٩٩١
٨٧٨ ٣٦٦	-	-	-	-	١٩٩٢
٨٨٥ ٤٢٢	-	-	-	-	١٩٩٣
					١٩٩٤
١٩٥ ٥٧٠	٨٨ ٧٨١	١ ٥٩٢	٤٥ ١٩٩	٥٩ ٩٩٨	الربع الأول
١٩٧ ١٦٢	١٠١ ٠٦٨	١ ٦٦٣	٣٣ ٥١٣	٦٠ ٩١٨	الربع الثاني
١٩٧ ٤٢٦	١٠٠ ١٠٣	١ ٧٤٦	٣٥ ٩٣٥	٥٩ ٦٤٢	الربع الثالث
٥٩٠ ١٥٨	٢٨٩ ٩٥٢	٥ ٠٠١	١١٤ ٦٤٧	١٨٠ ٥٥٨	مجموع عام ١٩٩٤

المصدر: إدارة الأمراض الوبائية: وزارة الصحة ورفاه الطفل.

٣ - وفي عام ١٩٩٤، قدر المكتب الإحصائي المركزي أن ٩٧,٩ في المائة من النساء يعرفن وسيلة واحدة على الأقل من وسائل منع الحمل. وترد في الجدول ١٨ أدنى النسب المئوية للنساء اللواتي عرفن إحدى وسائل تنظيم الخصوبة، واللواتي استخدمن وسيلة ما في وقت من الأوقات، واللواتي يستخدمن حالياً إحدى هذه الوسائل. وبالرغم من أن معرفة هذه الوسائل لا تعني بالضرورة استخدامها المباشر، فإنها تدل على مستوى ما من الوعي بتلك الوسائل وتزيد احتمالات استخدام النساء اللواتي يدركن وجود وسائل منع الحمل لهذه الوسائل عند الحاجة. وهناك عراقييل تواجه استخدام وسائل منع الحمل. وهي تتصل بالمخاوف من إمكانية الإضرار بالخصوبة، وإمكانية تسبب وسائل منع الحمل في آثار سلبية على صحة المرأة والأطفال الذين تنجفهم بعد استخدام تلك الوسائل.

الجدول ١٨ - النسبة المئوية للنساء اللواتي يعرفن إحدى وسائل منع الحمل، واللواتي استخدمن وسيلة في وقت ما ومستخدمات وسائل منع الحمل حاليا: ١٩٩٤

النسبة المئوية للنساء اللواتي يعرفن إحدى وسائل منع الحمل، واللواتي استخدمن وسيلة في وقت ما ومستخدمات وسائل منع الحمل حاليا: ١٩٩٤		النسبة المئوية للنساء اللواتي يعرفن إحدى وسائل منع الحمل، واللواتي استخدمن إحدى الوسائل في وقت ما		النسبة المئوية للواتي يعرفن إحدى الوسائل		
المتزوجات حاليا	جميع النساء	المتزوجات حاليا	جميع النساء	المتزوجات حاليا	جميع النساء	وسائل منع الحمل
٤٨,١	٣٥,١	٧٩,٧	٦١,٧	٩٨,٨	٩٧,٨	أية وسيلة
٤٢,٢	٣١,١	٧٢,٠	٥٦,١	٩٨,٥	٩٧,٥	الوسائل العصرية
٣٣,١	٢٣,٦	٦٦,٤	٥٠,٤	٩٧,٩	٩٦,٠	الحروب
١,٠	٠,٦	٢,٧	١,٩	٧٤,٢	٦٧,٦	الوسائل الرحمية
٣,٢	٢,٤	١٢,٠	٩,٠	٨٧,٤	٧٩,٧	الحقن
٠,٢	٠,١	٠,٢	٠,١	١٦,١	١٣,٨	الزرع
٠,٠	٠,٠	٠,٦	٠,٥	٢٢,٠	٢١,١	الوسائل المهبليّة
٢,٣	٢,٤	٢٤,٤	٢٠,٧	٩٤,٦	٩٣,٧	الواقي الذكري
٢,٣	١,٧	٢,٣	١,٧	٧٥,٠	٦٩,٧	تعقيم الأنثى
٠,٢	٠,١	٠,٢	٠,٢	٤٧,٣	٤٢,٥	تعقيم الذكر
٤,٣	٢,٨	٣٠,٣	٢٢,١	٧٤,٦	٦٤,٢	الوسائل التقليدية
٠,١	٠,٢	٥,٣	٤,٢	٣٤,٤	٣٣,٢	الفترة المأمونة
٤,٢	٢,٦	٢٨,٠	٢٠,٢	٧٠,٠	٥٦,٨	العزل
١,٧	١,٢	٧,٤	٥,٧	٢٩,٤	٢٣,٣	الوسائل الشعبية
٦,٠	٤,٠	٣٤,١	٢٥,٣	٧٨,٤	٦٧,٨	الوسائل التقليدية أو الشعبية
٣٧٨٨	٦١٢٨	٣٧٨٨	٦١٢٨	٣٧٨٨	٦١٢٨	عدد النساء

المصدر: الدراسة الاستقصائية للسكان والصحة في زيمبابوي، تقرير عام ١٩٩٤، المكتب الإحصائي المركزي.

يتضح من دراسة الجدول ١٨ أن معظم النساء يفضلن استخدام الحبوب لمنع الحمل. وصحيح أيضا أنها أكثر وسائل منع الحمل توافرًا وهي شائعة نسبياً وتشكل (باستثناء الواقي الذكري) أقل الوسائل تكلفة إذا تم الحصول عليها من مرفق عام، وهي أكثر وسيلة يسهل على المرأة التحكم فيها ولا سيما في الفئات المنخفضة الدخل. وموافقة الأزواج ليست شرطاً قانونياً للحصول على أي وسيلة من وسائل منع الحمل، بيد

أنه عملياً يطلب بعض موظفي الصحة موافقة الزوج ولا سيما عندما تطلب المرأة إجراءات نهائية مثل التعقيم. وقد تواجه الشابات غير المتزوجات أيضاً صعوبات في الحصول على وسائل منع الحمل من المستوّصفات. ومن الشائع ألا يستجيب موظفو الصحة لطلبات التلميذات الحصول على وسائل منع الحمل استناداً إلى أن سنهن لا تسمح بممارسة الاتصال الجنسي أو أنهن غير متزوجات وبالتالي لا يحتاجن لوسائل منع الحمل.

ويسعى مجلس زمبابوي الوطني لتنظيم الأسرة إلى إتاحة خدمات تنظيم الأسرة لجميع النساء (وكذلك الرجال) في المناطق الريفية كما في المناطق الحضرية.

والإجهاض غير قانوني بموجب القانون في زمبابوي، ما عدا في الظروف الاستثنائية المحددة في قانون إنهاء الحمل لعام ١٩٧٧، مثلاً عندما تكون المرأة قد حملت نتيجة علاقة جنسية غير مشروعة أو عندما يشكل الحمل خطراً شديداً على حياة الأم.

والمرأة التي تجهض في ظروف مخالفة لأحكام ذلك القانون عرضة للمحاكمة. وبالرغم من هذا السيناريو القانوني، تتدبر النساء الإجهاض بصورة غير قانونية داخل البلد وخارجـه. ويقدر تقرير أعدته وزارة الصحة ورفاه الطفل في عام ١٩٩٤ أنه توجد ما بين ٦٠ و ٨٠ ألف حالة إجهاض سنوياً. ومعظم هذه الحالات تتم في المنزل خفية، وتفضي إلى قدر كبير من الاعتنال وعدد كبير من الوفيات. ويشكل النزيف والعدوى بعد الإجهاض السببين الرئيسيين للوفاة. وليس من السهل معرفة الأرقام الحقيقية المتعلقة بالمتوفيات أو اللاتي يصبن بأمراض نتيجة للإجهاض، بالنظر إلى الطبيعة غير القانونية التي تكتنف الإجهاض.

وتقدم الجداول من ١٤ إلى ١٧ بالمرفق مؤشرات عن وفيات الرضع والأطفال والإناث الراغبات. وقد قدرت هذه المؤشرات باستخدام كل من النهج المباشر والنهج غير المباشر وهي متوفرة في تقرير زمبابوي الوطني عن تعداد السكان لعام ١٩٩٢، الذي أعده المكتب الإحصائي المركزي في عام ١٩٩٤.

ويلاحظ من الإحصائيات أن معدل الوفيات أعلى في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية. ويلاحظ أيضاً أن لمستوى تعليم الأم أثراً على مستوى وفيات الرضع والأطفال لتلك الفئة الخاصة من السكان. ويتجه مستوى الوفيات إلى الانخفاض بتزايد مستوى تعليم الأم. فكلما زاد مستوى تعليم الأم، تزايد الوعي بالوقاية الصحية، وتحسنـتـ الحمية الغذائية، والوقاية من المرض من خلال التحسين، وما إلى ذلك، مما يسهم في انخفاض مستوى الوفيات.

وأشار تحليل أجري لـتعداد السكان لـعام ١٩٩٢ إلى أن وفيات الرضع والأطفال قد تكون في تزايد منذ عام ١٩٨٨. غير أن المعلومات التي جرى جمعها ليست كافية لـاستخلاص منها المكتب الإحصائي المركزي استنتاجات حول الأسباب المحتملة لهذا الاتجاه.

المادة ١٣

القضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية

١ - لا توجد حاليا خطة معينة للاستحقاقات العائلية. ومع ذلك، يمكن للأفراد، أو الأسر ككل، الحصول على بعض الاستحقاقات بموجب بعض الترتيبات العامة القائمة.

وبموجب قانون الرعاية الاجتماعية لعام ١٩٨٨، يمكن منح المساعدة في مجال الرعاية الاجتماعية لمن يحتاجها من الأفراد ومعاليهم. ويمكن لأي شخص في حالة عوز أو فقر شديد أن يتقدم بطلب إلى مدير الرعاية الاجتماعية للحصول على المساعدة. وتقدم المساعدة في مجال الرعاية الاجتماعية بالأشكال التالية:

- المساعدة المالية؛
- إعادة التأهيل أو الرعاية في المؤسسات أو عن طريق توفير المأوى أو في دور رعاية الأطفال؛
- خدمات تقديم المشورة؛
- مدافن القراء؛
- توفير الأغذية والملابس؛
- أي مساعدة أخرى لازمة للتخفيف من حدة الفقر.

لكن الحصول على المساعدة في مجال الرعاية الاجتماعية قد يكون عملية معقدة تسبب المتاعب والمعاناة لمن يحتاجونها.

شرعت الحكومة مؤخرا في تنفيذ خطة العمل للتخفيف من الفقر، التي ستنشأ بموجبها مؤسسات لتوفير الخدمات والدعم لضعف فئات المجتمع، أي النساء والأطفال والقراء عموما في المناطق الريفية والحضارية، ولتسهيل إدماجهم ومشاركتهم في القطاعات الاقتصادية المنتجة. والتخفيف من الفقر هو الهدف الرئيسي لهذه الخطة.

وهناك أيضا مستحقات بموجب قانون الهيئة الوطنية للضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٩. ويرجى الرجوع إلى المادة ١١ حيث تم، بالفعل، تقديم معلومات في هذا الشأن.

٢ - لا توجد قوانين تحظر حصول المرأة على قروض من المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى. فالمرأة المتزوجة وغير المتزوجة على السواء يمكنها، بموجب القانون، الحصول على قروض من المؤسسات المالية لشراء البيوت أو أي ممتلكات أخرى أو للتجارة. كما أن المؤسسات الحكومية والشركات مستعدة لضمان القروض المقدمة للنساء وللرجال على حد سواء. لكن المؤسسات المالية لا تقبل دائمًا منح الائتمانات للنساء دون طلب المساعدة من الزوج. وبعض المؤسسات ما زالت تصر على إشراك الزوج، عادة كضامن للقرض. ويبدو أن هناك إحساساً عاماً بعدم الثقة في المرأة من قبل المؤسسات المقرضة، خصوصاً عندما يكون الهدف من القرض هو التجارة. ويبدو أن المؤسسات المالية لا تثق في قدرة المرأة على النجاح في أعمال التجارة وسداد القرض. وفضلاً عن ذلك، فقليل من النساء يستطعن تقديم الضمان المطلوب.

يمكن أن تجني المرأة في زمبابوي أكبر فائدة لو أنشئت مؤسسات ائتمانية بهدف مساعدة المرأة على وجه التحديد. بعض المؤسسات مثلاً لديها خطط ائتمانية فعالة موجهة إلى أصحاب المشاريع الصغيرة الحجم، وقد مكن ذلك المرأة من الدخول في مجالات الأعمال التي كانت عادة حكراً على الرجل. وتفيذ البيانات التي قدمتها شركة تنمية المشاريع الصغيرة، وهي هيئة أنشأتها الحكومة بموجب القانون لتوفير المساعدة المالية والإدارية للمؤسسات الصغيرة الحجم، أن نسبة النساء من عملائها المتلقين لقروض ولمساعدة في مجال الإدارة صغيرة. انظر الجدول ١٩ أدناه.

وضعت شركة التمويل الزراعي، وهي هيئة أخرى أنشأتها الحكومة بموجب القانون لأغراض تقديم القروض وغيرها من أشكال الدعم المالي للمزارعين، خطة للإقراض الجماعي في عام ١٩٨٨، بالاشتراك مع الوزارة السابقة لتنمية المجتمعات المحلية وشؤون المرأة، بغية تعزيز إمكانيات تقديم الائتمانات للمزارعات.

مع ذلك، يجب ملاحظة أن هذه الشركة لا تلجأ إلى إجراءات العمل الإيجابي فيما يتعلق بتقديم القروض إلى النساء. وبالرغم من ذلك فإن نسبة النساء المستفيدات من المشاريع المالية الائتمانية في الريف أكبر من نسبة الرجال. فحوالي ٦٠ في المائة من النساء من قطاع المالكين الصغار يستفدن من خطة الإقراض الجماعي التي وضعتها شركة التمويل الزراعي. ويتضمن الجدول ٢٠ الوارد أدناه أرقاماً عن خطة الإقراض الجماعي في الفترة من ١٩٩٢ إلى آذار/مارس ١٩٩٥.

يوجد في الوقت الحاضر مشروع رائد للمرأة تموله منظمة الأغذية والزراعة، يرمي إلى منح قروض للنساء في إحدى المقاطعات، هي ماشونالند الغربية.

الجدول ١٩ - عدد القروض التي وافقت عليها شركة تنمية المشاريع الصغيرة حسب الجنس: ١٩٩٣-١٩٨٥

السنة	المجموع	عدد القروض للنساء	النسبة المئوية من القروض
١٩٨٦/١٩٨٥	٧٨	٥	٦,٤
١٩٨٧/١٩٨٦	١١٥	١٦	١٣,٩
١٩٨٨/١٩٨٧	١٨٤	١٧	٩,٢
١٩٨٩/١٩٨٨	٢٦٧	٢٩	١٠,٩
١٩٩٠/١٩٨٩	١٨٨	٢١	١١,٢
١٩٩١/١٩٩٠	٣٥١	٢٦	٧,٤
١٩٩٢/١٩٩١	٥٤٣	١٣	٢,٤
١٩٩٣/١٩٩٢	٣٩٥	٤٦	١١,٦

يلاحظ أن الانخفاض في الأداء المبين أعلاه يعود إلى النقص في أموال شركة تنمية المشاريع الصغيرة.

المصدر: شركة تنمية المشاريع الصغيرة *

الجدول ٢٠ - عدد المستفيدين في إطار خطة الإقراض الجماعي: شركة التمويل الزراعي: ١٩٩٢-١٩٩٥

السنة المنتهية في آذار/مارس	عدد المستفيدين					القروض الممنوحة لمجموع المستفيدين
	العدد	النسبة المئوية من النساء	الذكور	الإناث	القيمة بملايين الدولارات الزimbabوية	
١٩٩٢	١١٩١	٢٧	٣٢٢٠	١٩١	٤,٥	١٩١
١٩٩٣	١٩١١	٤٣	٢٥٦٨	٢٤٦	٦,٦	٢٤٦
١٩٩٤	٧٠٠٧	٤١	١٠٠٨٣	١٠٦٥	٣٠,٦	١٠٦٥
١٩٩٥	٩٨٧٨	٣٨	١٥٨٦٤	١٥٨٣	٤٨,٠	١٥٨٣

المصدر: شركة التمويل الزراعي.

لا تزال المساعدة المقدمة إلى صاحبات المشاريع ضئيلة. وبإضافة إلى ذلك، فهي موجهة أساساً إلى النساء في القطاع الرسمي. ويتبين من استقصاء أجري عام ١٩٩٠ أن معظم النساء في القطاع غير الرسمي ابتدأن مشاريعهن التجارية بأموال من توفيرهن الخاص، ومن قروض من أفراد الأسرة ومن الأصدقاء. وأظهر الاستقصاء أن ٣ في المائة فقط من النساء ابتدأن مشاريعهن بأموال من المصادر وغيرها من المؤسسات المالية.

للتحفييف من حدة مشكلة التمويل للمشاريع المدرة للدخل، لجأت النساء إلى جمعيات ادخار كمصدر لتمويل مشاريعهن. وهذه الجمعيات هي مثال للمبادرات الشعبية لخطط المساعدة الذاتية المالية التي بدأتها النساء بهدف دعم مشاريعهن المدرة للدخل نظراً للصعوبات التي يواجهنها في الحصول على قروض من المؤسسات المالية. وهناك اتجاه متزايد نحو التركيز على الأعمال التجارية القادرة على الاستمرار وذات المردود الأكبر بدل التركيز على المشاريع الصغيرة المدرة للدخل.

تدير النساء حوالي ٦٧ في المائة من المشاريع الصغيرة في القطاع غير الرسمي. لكن يفتقر معظمهن للمهارات في مجال الأعمال التجارية وللتمويل الكافي، وهذا يعوق نمو تلك المشاريع. وتسعى الحكومة إلى تقديم المساعدة، على سبيل المثال، من خلال تعزيز التدريب المهني وخطط الإقراض. فخلال السنة المالية المنصرمة، خصصت الحكومة ٤٠٠ مليون دولار للأعمال التجارية الناشئة والصغرى. وتم تقديم القروض عن طريق شركة الضمان الائتماني والمصارف التجارية بأسعار فائدة معقولة.

٢ - ينظم قانون ضريبة الدخل [الفصل ١٨١]، بصورة رئيسية، عملية فرض الضرائب. وقد كان هذا القانون في السابق تمييزياً، وتم تعديله عام ١٩٩٠ للسماح بالعمل بنظام للضريبة الفردية على الدخل. وبعد إجراء التعديل، أصبحت الضريبة تفرض على النساء بصورة منفصلة عن أزواجهن، وأصبح بإمكانهن الحصول على تخفيض ضريبي كأفراد. وقبل التعديل، كانت الضرائب تفرض على دخل المرأة بوصفه جزءاً من دخل زوجها وكان ذلك يعود عليها بالخسارة. ونتيجة لذلك، لم يكن يتبق للمرأة من المال إلا القليل. فالبدلات، كبدلات الأطفال، كانت تدفع للرجل. بيد أن بدلات الأطفال لا تزال تدفع للأب وليس للأم في الحالة التي يكون فيها الطرفان متزوجين ولا تكون الأم المعيل الوحيد. وجدير باللاحظة أن هذه البدلات ستلغى ابتداءً من السنة المالية القادمة (نيسان/أبريل ١٩٩٦) ولذلك فإن مسألة التمييز هذه لن يكون لها وجود في المستقبل.

٤ - للمرأة، المتزوجة أو غير المتزوجة، نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالسكن وبدلات السكن، والصحة، ومستحقات التأمين وغيرها، مما يدفعه أرباب العمل، وكذلك فيما يتعلق بالمستحقات الأخرى التي تمنحها الحكومة. إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن السلطات المختصة تأخذ في الاعتبار إلى حد كبير دخل الفرد في تحديد مدى استحقاقه لمسكن أو لبناء مسكن بنفسه. وعلى الرغم من وجود مشاريع لذوي الدخل المنخفض، فإن العاطلين عن العمل أو الذين يتلقون أجراً بسيطاً جداً غالباً ما لا يستفيدون منها، وهذه المجموعة معظمها من النساء.

٥ - يتمتع الجميع بحق المشاركة في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية والحياة الثقافية. وتوجد المرافق الرياضية عموماً في المدارس والكليات والجامعات، حيث يتاح لجميع الطلاب والطالبات الاستفادة

منها. وتتوفر هذه المراقب أيضاً في النوادي الرياضية، وإن كانت في العادة متوافرة لأعضاء النوادي وأسرهم فقط. كما أن السلطات المحلية لديها مراقب رياضية وترفيهية تديرها في المناطق التابعة لها، وهذه المراقب مفتوحة لكل أفراد الجمهور، دون اعتبار للجنس أو العرق أو الالتماء القبلي أو غير ذلك من الاعتبارات. إلا أن هذه المراقب غير كافية ولا توفر لها الصيانة الواجبة في كثير من الأحيان، وبالتالي لا يستفيد منها الكثيرون.

أنشأت الحكومة هيئة نظامية، هي لجنة الرياضة والترفيه، بهدف تنسيق الأنشطة الرياضية والترفيهية ورصدها وتطويرها وتنميتها، وبهدف السعي إلى كفالة توفير الفرص في مجال الرياضة والترفيه لجميع الأشخاص في كافة أنحاء زمبابوي.

كما أوكلت إلى وزارة التعليم والثقافة مهمة النهوض بالأنشطة الثقافية؛ وهي تحت الرجال والنساء والأقليات وجميع الفئات على المشاركة. وجدير بالذكر أنه تم إنشاء وزارة جديدة في شهر نيسان/أبريل من هذا العام للاهتمام بشكل خاص بالرياضة والثقافة. أما وزارة التعليم، التي كانت تدير هذه الأنشطة في السابق، فستهتم بالتعليم الابتدائي والثانوي فقط. وتضطلع وزارة الرياضة والثقافة الآن بمسؤولية النهوض بالرياضة والثقافة في البلد.

تشارك المرأة في الأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية. وعلى الرغم من ذلك، فإن الرجل ما زال العنصر المسيطر في هذا المجال ومن الضروري أن تكون هناك مشاركة نسائية أكبر. ويؤمل أن وزارة الرياضة والثقافة الجديدة ستتشجع مزيداً من النساء على المشاركة وستنهي عدم التوازن الحالي.

المادة ١٤

المشاكل التي تواجهها المرأة الريفية

١ - تصنف المرأة الريفية في معظم الحالات بوصفها ربة بيت أو عاملة عن العمل أو غير مشاركة في النشاط الاقتصادي إذا كانت تمارس زراعة الكفاف، أو تقوم بأعمال منزلية بدون أجر وتعمل على أساس متقطع أو موسمي في مجال الزراعة لقاء أجر، في نفس الوقت، أو تمارس مجموعة متنوعة من هذه الأنشطة. ولم يحظ عمل المرأة الريفية وإناتجها الزراعي حتى الآن بقدر كبير من الاهتمام، ولم تعرف الحكومة بجهودها أو تشجع استيعابها في التيار الرئيسي للاقتصاد إلا في الوقت الحاضر.

وبما أن المرأة تضطلع بدور هام في كفالة بقاء أسرتها المعيشية ومجتمعها المحلي، فمن الأهمية بمكان إدراك إسهاماتها الاقتصادية على جميع أصعدة اقتصادات البلدان المختلفة والاعتراف بها. وفي زمبابوي، بذلت جهود منسقة لتحسين حالة السكان الريفيين بوجه عام وإن لم تتحقق بعض البرامج أهدافها المرجوة. وقد أظهر التعداد السكاني لعام ١٩٩٢ أن النساء اللائي ينتمين إلى أفراد الأسر المعيشية، من بين سكان المناطق الريفية، ما زلن، بوجه عام، في أدنى المستويات في مجالات الصحة والتعليم والدخل وأنماط العيش عموماً.

كما لوحظ في إطار المادة ١٢، من المرجح أن تكون معدلات وفيات النساء في المناطق الريفية أعلى من معدلات وفيات النساء في المناطق الحضرية بسبب جملة أمور منها التوزيع غير المتكافئ للمراقب الصحية في البلد، وتدني مستوى التعليم، وسوء التغذية. والبيانات المتعلقة بالمرأة الريفية على وجه التحديد تجنب إلى الندرة ولا بد من استقائها من عمليات مسح ودراسات محدودة النطاق لحالات معينة ومن التقارير عن التعداد السكاني. ووفقاً للتعداد عام ١٩٩٢، فإن المؤشرات المتعلقة بمعدل الوفيات تحسن في الحالات المثلية بالاستناد مباشرةً إلى البيانات المتعلقة بالوفيات المبلغ عنها والمسجلة وإلى مجموع السكان المعرضين لخطر الموت في فترة معينة. بيد أن البيانات المستمدّة من عمليات التسجيل ليست كاملة في حالة زمبابوي. وعليه فقد تعين استحداث طرق بدائلة لتقدير معدل الوفيات.

كما ذكر سابقاً في إطار المادة ١٢، فإن المركز الاجتماعي - الاقتصادي للسكان في زمبابوي يؤثر على فرص بقائهم. والأمر فيما يتعلق بالصحة لا يختلف عن ذلك. ومعاناة سكان المجتمعات المحلية وسكان المزارع التجارية من نقص التغذية أشد من معاناة المجتمعات الحضرية ومجتمعات صناعات التعدين.

تتوقف إمكانيات الوصول إلى الخدمات في المناطق الريفية وتتوفر تلك الخدمات على عوامل من قبيل القرب من الطرق والمدن الرئيسية، وتنمية الهياكل الأساسية في المحافظات. وتحظى بعض المحافظات بخدمات أفضل من غيرها لأن وجود تجمعات سكانية يدفع المخططين إلى توفير الخدمات، أولاً، في المناطق ذات الكثافة السكانية. وقد بذلك، بعد الاستقلال جهود منسقة لتقديم الخدمات في المناطق الريفية من خلال تنمية الهياكل الأساسية. ولهذا الغرض، أنشئت مراكز صحية ريفية ومراكز لتعزيز النمو:

(أ) بحلول عام ١٩٨٧، كان قد تم إنشاء ٢٧٤ مركزاً صحياً ريفياً وشكل ذلك تحسناً كبيراً في مجال الوصول إلى الخدمات الصحية بالنسبة لسكان الأرياف، ولكن يصح القول أيضاً إن مراكز الصحة الريفية هذه تفتقر إلى الأدوية والموظفين والمعدات. ولا تزال هناك فوارق شاسعة في توزيع المراقب الصحية وغيرها من المراقب في المناطق الريفية. وهذا التباين في توفير الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات يدفع السكان إلى الهجرة إلى البلادات والمدن للحصول على الخدمات الرئيسية، لا سيما في مجال الصحة والتعليم.

تستفيد المرأة الريفية أيضاً من خدمات الرعاية الصحية التقليدية، وخاصة خدمات القابلات. فبحلول عام ١٩٨٩، تم تدريب ما يزيد على ٦٠٠ قابلة تقليدية في مجال الوقاية الصحية والمراقب الصحية وتقنيات التعقيم وفي مجال الصحة العامة نظراً لما يقدمه من خدمات في توليد النساء الريفيات. ومن المرجح أن يزيد الطلب على خدمات القابلات التقليديات إذ أن تدابير استعادة التكاليف في المستشفيات والعيادات تشكل عبئاً على سكان المناطق الريفية الذين لا يستطيعون سداد تكلفة الخدمات الصحية التي تقدمها الحكومة ومجالس المحافظات والكنائس المحلية.

من الأهمية بمكان زيادة الخدمات المقدمة إلى المناطق الريفية وتحسين نوعيتها إذ أن هناك أعداداً كبيرة من النساء الريفيات اللائي يقمن في الأراضي المشاع وفي مناطق إعادة الاستيطان ومناطق الزراعات التجارية، وليس بمقدورهن سداد تكلفة هذه الخدمات. وهذا هو أحد الأسباب التي جعلت الحكومة تقرر

مؤخراً لا تتقاضى العيادات والمراكز الصحية الريفية أي رسوم على ما تقدمه من خدمات اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٥. وعلى الرغم من أن سياسة الحكومة تقضي بتحسين الخدمات وجعلها ميسورة للسكان الريفيين، فقد أعادت جهود الحكومة الافتقار إلى ما يكفي من الأموال والموظفين والموارد الأخرى.

يرجى الرجوع أيضاً إلى المعلومات الواردة في إطار المادة ١٢.

أشير في الجزء ١ إلى أن المرأة الريفية تعتمد في الغالب على الأرض لكسب قوتها وأنها، رغم ذلك، لا يتاح لها الكثير من فرص الاستفادة من هذه الأراضي أو حيازتها (وخاصة الأراضي المشاع). ولا يتيسر لمعظم هؤلاء النساء شراء أرض على أساس الملكية المطلقة، وعليهن الاعتماد على الأرض المشاع التي تعود ملكيتها إلى الدولة.

نظراً لأنه لا يتيسر للمرأة في المناطق الزراعية المشاع، بحكم حقها الشخصي، الوصول إلى الأرض أو حيازة الأرض التي تستخدمها، فليس بمقدورها استخدام الأرض كضمان للحصول على قروض زراعية. وعليها أن تعتمد على المساعدات التي تقدمها الحكومة إلى سكان الأرياف، مثل الحبوب والأسمدة. وتبذل جهود في الوقت الحاضر لتقديم القروض إليها لأغراض تحسين إنتاجها الزراعي. وقد ناقشنا من قبل، في إطار المادة ١٣ خططاً من قبيل خطة الإقراض الجماعي التي تديرها شركة التمويل الزراعي، والمشروع الرائد في محافظة ماشونالند الغربية.

إن نظام حيازة الأراضي، بوجه عام، غير موات للنساء في الأسر المعيشية التي يرأسها ذكور وكذلك في الأسر المعيشية التي ترأسها أرامل أو مطلقات أو عازبات.

وفقاً للتعداد السكاني لعام ١٩٩٢، هناك حوالي ٢٨٩ ١٦٣ أسرة معيشية في زمبابوي، حيث يصل حجم الأسرة المعيشية في المتوسط إلى ٤,٨ أفراد. وتبلغ نسبة الأسر المعيشية التي يرأسها ذكور ٦٧ في المائة. ويبين الجدول ١٨ من المرفق توزيع الأسر المعيشية حسب الحجم والجنس ورئيس الأسرة.

في المناطق الزراعية التجارية حيث ملكية جزء كبير من الأراضي مطلقة، هناك عدد قليل جداً من النساء اللائي يستطعن شراء أرض بحكم حقهن الشخصي. ومعظم النساء الريفيات في هذه المزارع هن أقارب لملاك المزارع من الذكور أو عاملات لديهم. وهكذا تكون المرأة الريفية في وضع لا يمكنها من حيازة الثروة والممتلكات لأن دخلها منخفض جداً ووصولها إلى الأرض يتم بالتبعية.

لا يزال ثمة الكثير جداً مما ينبغي القيام به لحل مشكلة عدم تكافؤ الفرص في الوصول إلى الأرض، وخاصة فيما يتعلق بالمحروميين، ومعظمهم من النساء. ولهذا الغرض، أنشأت الحكومة لجنة للتحقيق في حيازة الأرض لدراسة الحالة وتقديم توصية بما ينبغي إجراؤه من إصلاحات ملائمة. وقد قدمت لجنة حيازة الأراضي مؤخراً تقريرها وتوصياتها إلى رئيس الجمهورية. واستجابة لبعض التوصيات، قام رئيس الجمهورية بتقسيم وزارة تنمية الأراضي والزراعة والمياه إلى وزارتين. وتوجد الآن وزارة لتنمية الأراضي والمياه. وقد كلفت هذه الوزارة على وجه التحديد بتنفيذ توصيات لجنة حيازة الأراضي وكفالة التوزيع العادل للأرض.

من المؤمل أن تعمل الوزارة الجديدة على تحسين وصول المحرومين، وخاصة النساء، إلى الأرض، بيد أن مجموعات مهتمة معينة، وخاصة المجموعات النسائية، أعربت عن قلقها لأن المرأة ليست ممثلة تماماً في لجنة حيازة الأراضي. فمن بين ١٢ عضواً في اللجنة هناك امرأة واحدة فقط. واعتبر أن المشكلة التي تواجه المرأة فيما يتعلق بالوصول إلى الأرض ربما لم تعالج على وجه كافٍ وممرض.

في عام ١٩٩٠ سنت الحكومة أيضاً قانون حيازة الأرض لمعالجة مشكلة التوزيع غير العادل للأرض. وبموجب هذا القانون ستتوفر أراضٍ لإعادة توطين أهالي الجماعات المحلية الذين لا يملكون أرضاً. وفي حقيقة الأمر، فإن برنامج إعادة التوطين جار بالفعل حيث تم توطين مئات من الأسر. وسوف تتحمل وزارة تنمية الأراضي والمياه هذه المسؤولية أيضاً.

(ج) في بعض المناطق الزراعية، نظمت النساء أنفسهن في مجموعات وتعاونيات على أساس المساعدة الذاتية بغية الاستفادة من وفورات الحجم في شراء المدخلات وفي تسويق المنتجات الزراعية. ويعمل كل من وزارة التنمية المجتمعية وشؤون المرأة السابقة (التي نقلت بعض مهامها إلى الوزارة الحالية للشؤون الوطنية وإيجاد العمالة والتعاونيات)، والمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية، وقادة الجماعات المحلية في أجزاء عديدة من البلد، على مساعدة وتشجيع النساء على تنظيم أنفسهن في مجموعات للقيام بمشاريع مدرة للدخل. على أن بعض هذه المشاريع ليست مستدامة لأنها استجابة لتواتر الأموال وليس استجابة لحاجات ملموسة، غير أن بعض المشاريع التي تستند إلى مصالح متماثلة وأهداف مشتركة توفرت لها أسباب البقاء. وقد قام العديد من المجموعات الدينية بتشكيل تعاونيات وجمعيات ادخار، وصناديق دائرة لشراء سلع رأسمالية ومعدات لغرض الزراعة وإنشاء صناعات محدودة النطاق على مستوى الأسرة المعيشية.

(د) تشجع المجتمعات الريفية على المساهمة والمشاركة في الأنشطة المجتمعية. ويتم ذلك، مثلاً، من خلال لجان معنية بالتنمية على صعيد القرية والدائرة. وإلى جانب مجموعات وتعاونيات المساعدة الذاتية، يتسعى للمرأة في المناطق الريفية الوصول إلى الأسواق الريفية لقاء رسوم شهرية محددة. وفي معظم المراكز التجارية ومراكز النمو في المناطق الريفية هناك أسواق شعبية تخصص للناس لبيع منتجاتهم. وبيع المنتجات الزراعية في الأرياف لا يدر ربحاً كبيراً لأن دخل سكان الريف أدنى في الغالب من دخل سكان المناطق الحضرية، وسلع المنتجين المعروضة للبيع هي أقرب إلى أن تكون متماثلة. ومن شأن هذا أن يجعل أسعار المنتجات الزراعية منخفضة، ويمكن أن يؤدي هذا إلى إهدار الموارد في إنتاج سلع يكون الطلب عليها منخفضاً جداً وأسعارها متداولة.

(هـ) يقدم التدريب والتشخيص لسكان المناطق الريفية في أشكال مختلفة مثل تعليم القراءة والكتابة للكبار، وتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل لأعضاء التعاونيات ومجموعات المساعدة الذاتية، وتقديم خدمات إرشادية، وما إلى ذلك. وبالنسبة للمساعدات الإرشادية، يقدم الخدمات إلى النساء الريفيات موظفون يعملون في مجال الإرشاد يختارون عادة من داخل الجماعة المحلية أو يجلبون من مناطق أخرى لخدمتها. وتتمثل أهم الخدمات الإرشادية المقدمة إلى سكان الأرياف في خدمات الإرشاد الزراعي. ويجري نقل موظفي الإرشاد الزراعي إلى المناطق الريفية لنشر معلومات تتعلق بتحسين طرق الإنتاج والحفظ في المجتمع الزراعي الريفي. بيد أن مشكلة انخفاض نسبة موظفي الإرشاد إلى المزارعين لا تزال قائمة، ويرجع

ذلك بدرجة رئيسية إلى محدودية الموارد الحكومية. تختلف نسبة العاملين في مجال الإرشاد الزراعي إلى المزارعين في مختلف المناطق من ١ إلى ٥٠٠ إلى ١٥٠٠، وهذه نسب لا تفي بالغرض. وهناك عدد من المنظمات غير الحكومية تشارك أيضاً في هذا الميدان لسد العجز في أنشطة الإرشاد التي تضطلع بها الحكومة وتنميها.

(و) لا توجد برامج للضمان الاجتماعي موضوعة بالتحديد لسكان المناطق الريفية. بيد أن الحكومة تحاول بعده طرق أن تخفف من معاناتهم. على سبيل المثال، تقوم الحكومة في سنوات الجفاف والفترات التي تليها مباشرة بتوزيع أغذية في إطار الإغاثة في حالات الجفاف، فضلاً عن البذور والأسمدة للانتعاش بعد الجفاف. وقد شرعت الحكومة مؤخراً في تنفيذ خطة لقروض الحبوب يحصل بموجبها أولئك الذين ليست لديهم حبوب كافية في أي سنة من السنوات على حبوب من الحكومة يسددون ثمنها عندما تتحسن حالتهم. وبإمكان سكان المناطق الريفية أيضاً أن يستفيدوا من صندوق الأبعاد الاجتماعية - عدم دفع رسوم للخدمات الصحية، والحصول على نقود لسداد رسوم المدارس والامتحانات لأطفالهم، وما إلى ذلك.

وبإمكانهم أيضاً التماس المساعدة من الحكومة في إطار قانون المساعدة للرعاية الاجتماعية الذي نوقش في إطار المادة ١٣.

(ح) لا يزال الإسكان بوجه عام غير ملائم إذ يتعين على سكان المناطق الريفية بناء مساكنهم بأنفسهم. وخدمات الكهرباء والمراقب الصحي نادرة وتتوفر بدرجة رئيسية في بعض مراكز الخدمات الريفية ومراكز تعزيز النمو. وقد تحسنت إمدادات المياه بفضل جهود الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمانحين. وبإمكان معظم المناطق الآن الحصول على مياه الآبار، بل إن المياه تصل إليهم في بعض المناطق عن طريق الأنابيب. وتحسنت خدمات النقل والاتصال بوجه عام بتشييد طرق جديدة وإصلاح بعض الطرق القائمة. بيد أن هناك المزيد مما ينبغي عمله كما سيتضح من المعلومات أدناه.

وفقاً للتعداد السكاني لعام ١٩٩٢، تمثل الحالة في زimbabوي ككل، فيما يتعلق بنوع الوحدات السكنية، في أن ٤٠ في المائة من الأسر المعيشية تعيش في الأنواع التقليدية من الوحدات السكنية (أفراد الأنواع)، في حين يشغل ١٦ في المائة مزيجاً من الوحدات السكنية. ويعيش ٣٩ في المائة من الأسر المعيشية في نوع حديث من الوحدات السكنية (أفضل الأنواع). والنوع التقليدي من الوحدات السكنية هو أكثرها شيوعاً في المناطق الريفية في حين يوجد النوع الحديث من المساكن في المناطق الحضرية بدرجة رئيسية.

ونسبة الأسر المعيشية التي تستخدم الكهرباء في البلد منخفضة، إذ لا يحصل على الكهرباء سوى ٢٨ في المائة من الأسر المعيشية ومعظمها في المناطق الحضرية. أما نسبة الأسر المعيشية التي تحصل على الكهرباء في المناطق الحضرية فهي ٧٢ في المائة في حين لا تتجاوز هذه النسبة في المناطق الريفية ٥ في المائة. وفي المناطق الريفية، يستخدم ٩٥ في المائة من الأسر المعيشية الحطب للحصول على الطاقة.

فيما يتعلق بمصادر المياه لأغراض الشرب والطبخ، فإن ٧٧ في المائة من جميع الأسر المعيشية يمكنها الحصول على مياه مأمونة، وذلك إما من أنابيب المياه أو من آبار أو ثقوب ارتوازية محمية. وتعتمد

النسبة المتبقية والبالغة ٢٣ في المائة على مياه غير مأمونة تأتي من آبار وأنهار وجداول وسدود غير محمية. وتتوفر المياه لـ ٣٩ في المائة من الأسر المعيشية في أماكن إقامتها في حين تتوفر لـ ٢٧ في المائة على مسافة تقل عن ٥٠٠ متر. ويتوفر المصدر الرئيسي للمياه لـ ١٣ في المائة تقريباً على مسافة تزيد على كيلو متر واحد. وحال الأسر المعيشية في المناطق الحضرية أفضل من حال الأسر المعيشية في المناطق الريفية سواء من حيث نوع مصدر المياه والبعد عن المصدر.

تشير أرقام التعداد السكاني لعام ١٩٩٢ أيضاً إلى أن للأسر المعيشية في المناطق الحضرية مراحيض أفضل مما للأسر المعيشية في المناطق الريفية. وهناك ٩,٤ في المائة من الأسر المعيشية في المناطق الحضرية تستخدمن مراحيض مزودة بالمياه الدافقة مقارنة بـ ٥ في المائة فقط في المناطق الريفية. ويعتمد في المناطق الريفية على مراحيض "بلير" ومراحيض الحفر. وفي حالات عديدة لا تتوفر لهؤلاء السكان أي مراحيض على الإطلاق. وبشكل هؤلاء النسبة المئوية الأكبر من جميع الأسر المعيشية التي لا تتوفر لها أي مرفق مرحاض على الإطلاق والبالغة نسبتها ٣٤ في المائة.

ولتحسين الحالة في مجال المياه والمرافق الصحية، شرعت الحكومة في تنفيذ خطة العمل الوطنية للمياه والمرافق الصحية. ومن خلال البرنامج الريفي المتكامل للمياه والمرافق الصحية الذي سينفذ على مرحلتين، ستقوم وزارة السلطات المحلية والتنمية الريفية والحضرية بما يلي:

(أ) توفير إمدادات مياه نقية لجميع السكان في المناطق الريفية والتجارية. والهدف هو الحد من المسافة التي يمشيها كل من النساء والأطفال وهم الناقلون الرئيسيون للمياه لأغراض الاستخدام المنزلي، والحد من انتشار الأمراض التي تنقلها المياه. وتشمل المرافق حفر ثقوب ارتوازية، وآبار عميقية، وآبار ضحلة ومد أنابيب المياه.

(ب) حفر ثقوب ارتوازية لجميع الأسر المعيشية في المناطق الريفية.

يجري في الوقت الحاضر تنفيذ البرنامج الريفي المتكامل للمياه والمرافق الصحية في ٤ مقاطعة من مقاطعات البلد الستين. وفيما يتعلق بنقاط المياه فإن الهدف المقرر هو إنشاء ٥٠٠٠ نقطة مياه، وقد تم حتى الآن إنشاء ٣٣٠٠ نقطة مياه.

وكل نقطة مياه تديرها لجنة تتتألف في العادة من رئيس، وأمينة، وعضو، وعاملة من المجتمع المحلي القروي. وهكذا فإن المرأة تسسيطر على إدارة وتنظيم المياه والمرافق الصحية، وقد شمل البرنامج نحو ٩٩ امرأة منذ بدايته.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

١ - يضمن الدستور للجميع المساواة أمام القانون والحماية بموجب القانون.

٢ - نتيجة لإصدار قانون سن الرشد القانونية لعام ١٩٨٢ أصبح بإمكان المرأة التقاضي أصلية عن نفسها. وقبل ذلك، لم تكن المرأة تتمتع بكل الأهلية القانونية على قدم المساواة مع الرجل. وكان القانون العرفي والقانون العام على السواء يحرمانها من مركز القوامة على نفسها، وبالتالي لم يكن بإمكانها إبرام العقود، أو أن تكون مدعية أو مدعى عليها، أو عقد الزواج بدون موافقة ولها وأو مساعدة منه. ولم يكن بإمكان المرأة المتزوجة التقاضي إلا باسم زوجها، بينما كان الألب (أو ولد الأم في غياب الأب) يتحمل المسؤولية القانونية عن الإبنة غير المتزوجة. وبإصدار قانون سن الرشد القانونية، أصبح للمرأة القوامة على نفسها لدى بلوغها من العمر ١٨ عاماً، وأصبح لها الحق في التقاضي، وعقد الزواج، وإبرام العقود، وغير ذلك، أصلية عن نفسها. وعلى الرغم من ذلك، ظلت المرأة حتى عام ١٩٩١ غير قادرة على التصرف في الممتلكات غير المنقولة بدون مساعدة زوجها. لكن هذا الوضع تغير بعد تعديل قانون التسجيل العقاري، وأصبح للمرأة الآن حق الملكية أصلية عن نفسها.

لكن قلة من النساء هن اللائي يستطيعن تحمل تكاليف الإجراءات القضائية بالاعتماد على أنفسهن. وهذا ناجم عن تبعية كثير من النساء اقتصادياً. ومع ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية، مثل مركز المشاريع القانونية، ومكتب تقديم المشورة للمواطن، وغيرهما من المنظمات، تقدم المساعدة للنساء. وهذه المنظمات تقدم خدماتها بالمجان. لكن يصعب وصول المرأة الريفية إلى هذه المؤسسات وإلى المعلومات بهذا الشأن. ولهذا فإن وزارة الشؤون الوطنية وإيجاد العمالة والتعاونيات، وبعض المنظمات غير الحكومية، تسعى جاهدة إلى نشر المعلومات في أوساط المرأة الريفية.

لكن ليس بإمكان هذه المنظمات في معظم الحالات أن تمثل من يقصدها في المحاكم لأنها تفتقر إلى الأهلية القانونية. وهذا يعني أن المرأة ما زالت مضطربة لأن تدفع لقاء خدمات تمثيلها في المحاكم. ولا يتبل المراقبة في قضايا مجانية إلا محامون قليلاً.

وتدير نقابة المحامين في زمبابوي مركزاً لتقديم المشورة القانونية المجانية للفقراء من الرجال والنساء على السواء. وتقتصر خدماتها على تقديم المشورة، مع إمكانية المساعدة في تحرير بعض الأوراق الرسمية. كما أن الحكومة تقدم المساعدة في إجراءات الدعوى المجاناً للفقراء. وبموجب قانون المساعدة القانونية والتمثيل التقاضي، تتلقى الأطراف المستحقة أيضاً المساعدة. كما أن قسم المساعدة القانونية وتعزيز القانون التابع لوزارة العدل والشؤون القانونية والبرلمانية يقدم الإعانة والمساعدة القانونية للمواطنين الفقراء. وهناك خطط للعمل بنظام أكثر شمولاً عن طريق مشروع قانون الإعانة القانونية (وهو الآن قيد نظر الحكومة).

- ٣ - يكفل الدستور للرجل والمرأة على السواء نفس الحقوق فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحرية اختيار محل إقامتهم. ومع ذلك، فإن قوانين الهجرة، كما سبق مناقشته في إطار المادة ٩، مجحفة بحق المرأة التي تعيش مع زوجها الأجنبي في زمبابوي.

وبموجب قانون الهجرة لعام ١٩٧٩، فإن زوجة وأطفال المواطن الزمبابوي لا يعتبرون غرباء ويحق لهم دخول زمبابوي والبقاء فيها. لكن ذلك لا ينطبق على زوج وأطفال المواطنات الزمبابوية. وفي قضية حديثة العهد (١٩٩٤) قضت المحكمة العليا بأن منع زوج المواطنات الزمبابوية الأجنبية من الإقامة معها في زمبابوي يعد انتهاكاً لحقها الدستوري في حرية التنقل. وسيقتضي هذا الحكم إجراء تعديلات لقانون الهجرة، مع أنه لم تتخذ حتى الآن أي خطوات ملموسة لإعمال هذه التعديلات.

المادة ١٦

القضاء على التمييز ضد المرأة في إطار الزواج والأسرة

١ - ينظم العلاقات الزوجية كل من القانون العام والقانون العرفي. وهناك ثلاثة أنواع من الزيجات، وهي الزواج المدني، والزواج العرفي المسجل، والزواج العرفي غير المسجل. وتبرم عقود الزواج المدني بموجب قانون الزواج [الفصل ٣٧] وهو لا يسمح إلا بزوجة واحدة. وقبل الاستقلال، كان معظم من يعقدون هذا النوع من الزواج غير أفريقيين. ويحق لجميع الزمبابويين عقد هذا النوع من الزواج الذي ينظمه القانون العام. وكان معظم الأفارقة، الذين سجلوا زواجهم قبل الاستقلال، متزوجين بموجب قانون الزواج الأفريقي [الفصل ٢٣٨]. وكان من الممكن بموجب ذلك القانون السماح بـتعدد الزوجات، لكن هذا النوع من الزواج اقتصر على الأفارقة فقط. وينظم هذا النوع من الزواج القانون العرفي.

أما النوع الثالث من الزواج، أي الزواج العرفي غير المسجل، فهو يعقد حين يتم الوفاء بشروط القانون العرفي المتصلة بالزواج، لكنه لا يسجل فيما بعد. ويعتبر القانون هذا النوع من الزواج غير قانوني باستثناء ما يتعلق ببعض الأغراض المحددة، مثل مركز وحقوق الأطفال من هذا الزواج.

لم يصبح تسجيل الزواج إلزامياً بعد. وعلى الرغم من وجود قانونين لتنظيم تسجيل الزواج، فإن القانون يعترف إلى حد ما بالزواج العرفي غير المسجل كما ذكر أعلاه. وعندما انضمت زمبابوي إلى الاتفاقية المتعلقة بالزواج وضعت تحفظاً مفاده أنها ستواصل الاعتراف بالزواج غير المسجل، لأغراض معينة ولبعض الوقت.

(أ) قبل تطبيق قانون سن الرشد القانونية لم يكن بإمكان المرأة الزواج بدون موافقة أبيها أو ولد أمها. ومنذ دخول هذا القانون حيز النفاذ، لم تعد المرأة البالغة سن الرشد التي ترغب في الزواج بحاجة إلى موافقة أبيها أو ولد أمها على زواجهما، إذ لم يعد لها أي وصي بحكم القانون. وبإمكان المرأة البالغة من العمر ١٨ عاماً أن تعقد زواجهما الآن بدون موافقة أبيها أو ولد أمها. ويتمتع الرجل والمرأة بنفس الحق في عقد الزواج.

يمكن إبطال أي زواج إن لم يتم برضاء الزوجين. وتبطل الموافقة إذا تم العقد بالإكراه أو كان أحد الطرفين قاصراً عقلياً، أو لأسباب أخرى.

تتمتع المرأة الآن بحرية عقد الزواج دون شرط مسبق بدفع المهر. لكن المرأة لا تزال تفضل، على صعيد الممارسة، الحصول على موافقة الوالدين، وبالتالي تحبذ أن يتم دفع المهر قبل عقد الزواج. فالمرأة تخشى مقاطعة أفراد عائلتها لها، وخصوصاً مقاطعة والديها.

اعترافاً، في جملة أمور، بحق الرجل والمرأة في اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا بكامل حريةهما وموافقتهما، انضمت زimbabوي مؤخراً إلى اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (اتفاقية الزواج).

(ب) تنشأ عن الزواج، بموجب القانون العام والقانون العرفي على السواء، التزامات للطرفين. من واجب كل من الزوجين مساندة الآخر أثناء الزواج، وأثناء الانفصال، وفي بعض الحالات بعد الطلاق. ويتضمن هذا الواجب توفير السكن واللباس والغذاء والخدمات الصحية والاحتياجات اليومية.

ينشئ الزواج نظاماً للملكية الزوجية يفصل ممتلكات الزوجين ما لم يوقع الزوجان عقداً قبل الزواج يقيم نظام الملكية المشتركة. وبالتالي فإنما كان المرأة أن تملك أصلية عن نفسها. لكن، لدى توزيع الممتلكات، تنظر المحكمة في الموضوع تبعاً لمبدأ الإنفاق وليس على أساس من قام بالشراء. وتأخذ المحكمة في الاعتبار مدة الزواج، والمساهمات المباشرة وغير المباشرة من قبل الطرفين، واحتياجات كل من الزوجين وأطفالهما القاصرين، على النحو المنصوص عليه في قانون أحكام الزواج. لكن أحكام هذا القانون لا تسري في حالة الزواج غير المسجل.

(ج) تترتب على الزواج تبعات فيما يتعلق بحقوق وواجبات الوالدين تجاه أطفالهما. ولا تشكل قضية حضانة الأطفال مشكلة أثناء الزواج، ولكن المشكلة هي مسألة الوصاية.

للأب حق الوصاية على الطفل. ويحمل هذا الحق الأب مسؤولية مساعدة الطفل في جميع المسائل القانونية المتصلة به.

من واجب الوالدين، حسب إمكانياتهما، إعالة أطفالهما.

للأب، عادة، حق الوصاية على أطفاله الشرعيين، ويجب عليه ممارسة هذا الحق بالتشاور مع الأم، رغم أنه يجوز أن تمنح المحكمة الوصاية أو الحضانة لأحد الوالدين إذا رأت أن ذلك أفضل للطفل. وبموجب قانون الوصاية على القاصرين [الفصل ٣٤]، حين ينفصل والدا طفل قاصر، تمنح الحضانة مبدئياً للأم فقط، ويحوز أن تمنح المحكمة الحضانة في وقت لاحق للأب. وبصورة عامة، تمنح الوصاية على الأطفال غير الشرعيين وحضانتهم للأم، ما لم تتدخل المحكمة في ذلك. والجدير بالذكر أن تحديد الحضانة يقرر على أساس مصلحة الطفل. وجدير بالذكر أيضاً أن المحكمة العليا هي الوصي الأعلى على جميع القاصرين.

سمح قانون حماية الأطفال والتبني [الفصل ٣٣] في زمبابوي بإنشاء نظام رسمي للتبني لأول مرة، وتنطبق أحكام ذلك القانون على الجميع بلا تمييز. ولا يجوز تبني الأطفال إلا بموجبه. ولا يسمح بالتبني إلا إذا كان يخدم مصلحة الطفل ورفاهه على أفضل وجه.

(د) للزوجين حق غير منقوص في تحديد عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم والاتصال الزمني بينهم، رغم أن من عادة الأفارقة أن يكون للزوج تأثير أكبر في ذلك وأن تتدخل أسرتا الزوجين في الموضوع أيضاً. ويضطلع المركز الوطني الزمبابوي لتخطيط الأسرة بشكل أساسي، والمنظمات غير الحكومية إلى حد ما، بتوفير المعلومات عن المباعدة بين الولادات وتحديد النسل ووسائل تحقيق ذلك. وقد تم بالفعل توفير المعلومات بشأن تخطيط الأسرة في إطار المادة ١٢.

(ه) يتمتع الزوجان بنفس الحقوق الشخصية عموماً. ويحق لكلا الزوجين اختيار المهنة ونوع العمل. ويمكن للزوجة أن تحمل اسم زوجها، ولكنها غير مجبورة على ذلك. أما بيت الزوجية فهو بيت الزوج.

(و) لا يجوز فسخ الزواج إلا بالطلاق أو الموت. ووفاة أحد الزوجين تنهي الزواج تلقائياً. وترتدي شروط الطلاق بالنسبة للزواج المسجل في قانون أحكام الزواج لعام ١٩٨٥ الذي ينص على أنه يحق لأي من الطرفين الحصول على الطلاق إذا ثبت أن الشقاق بينهما لا يمكن إصلاحه أو إن كان أحد الطرفين مصاباً بمرض نفساني لا علاج له أو في حالة عدم وعي مستمرة. وينص القانون على توزيع متكافئ لأملاك الزوجية، وعلى مراعاة المساهمة المباشرة وغير المباشرة للزوجين في الممتلكات الزوجية، كما ذكر أعلاه.

(ز) ينظم حقوق الإرث في زمبابوي القانون العام والقانون العرفي على السواء. ويتم انتقال ملكية أحد الزوجين الأفريقيين إلى الآخر وفق القانون العرفي. والقانون العرفي للإرث ليس في صالح المرأة. فهو لا يعترف بحق المرأة في أن ترث زوجها، والعكس بالعكس، ما لم يكن هناك وصية تنص على خلاف ذلك. وبالمثل فلا يحق للمرأة أن ترث أباها إلا في حالة عدم وجود ابن ذكر على قيد الحياة، بل إبنة أو بنات فقط. وبالتالي فإن قانون سن الرشد القانونية لا يساوي بين الرجل والمرأة في مجال الإرث حسب القانون العرفي. ومن الجدير بالذكر، مع ذلك، أنه بموجب حكم المحكمة العليا في عام ١٩٩٢، توزع وفقاً لأحكام القانون العام تركة الأشخاص الأفريقيين المتزوجين بموجب قانون الزواج. وبالتالي فإن القانون العرفي لا ينظم إلا تركات الأفريقيين المتزوجين بموجب قانون الزواج الأفريقي أو بزواج عرفي غير مسجل.

نشرت الحكومة "ورقة بيضاء بشأن الزواج والإرث" تقترب تغييرات في القوانين المتعلقة بالزواج والإرث في زمبابوي. ودعت أعضاء المنظمات العامة والجماعات المهمة بالأمر إلى تقديم آرائهم بشأن التغييرات المقترحة. ودرست وزارة العدل والشؤون القانونية والبرلمانية تلك الآراء وقدمت توصياتها إلى الحكومة لتنظر فيها. ويؤمل أن يحرى تعديل القوانين المتعلقة بالزواج والإرث لإزالة التحيز والتمييز والظلم الذي يعاني منه حالياً السود وبشكل خاص النساء منهم.

- ٢ - ليس خطوبة أو زواج الطفل أو الطفلة أي أثر قانوني. فقانون الزواج يحدد السن الدنيا للزواج بـ ١٦ عاماً بالنسبة للبنت و ١٨ عاماً بالنسبة للذكر. ولعقد زواج أي شخص تحت السن القانونية ينبغي الحصول على موافقة وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية. ويحظر قانون الزواج الأفريقي هبة الفتيات

والنساء عموماً. ومع ذلك، ففي حالة الزواج العرفي غير المسجل، يمكن أن توهب المرأة وتزوج دون أن تتمكن وكالات إنفاذ القانون من اكتشاف الأمر. ولهذا لا بد من القيام بحملة توعية جماهيرية واسعة النطاق من أجل تغيير عادات المجتمع.

لا تزال هناك مشكلة في الزواج تشير كثيراً من القلق وتحتاج إلى حل مناسب، وهي مشكلة العنف العائلي. إن هذا العنف شائع جداً داخل أسر معيشية كثيرة في زimbabوي. والمرأة هي دائماً الضحية، وبالتالي فإن العنف العائلي يعتبر مشكلة أخطر بالنسبة للنساء منه بالنسبة للرجال، رغم وجود بعض الحالات التي يكون فيها الرجل هو الضحية. وفي منشور صادر عن وزارة الصحة ورعاية الطفولة بعنوان "صحة المرأة في زimbabوي - طريق للتنمية"، اقتبست أرقام من مشروع موساسا، وهي منظمة غير حكومية تقدم المشورة والإرشاد بشأن العنف ضد المرأة، تفيد بأنه خلال الفترة من آذار/مارس ١٩٩٣ إلى شباط/فبراير ١٩٩٤ سجلت ٣٥ حالة اغتصاب، و ٧٨٨ حالة عنف عائلي بين الأزواج، و ٢٩ حالة استغلال جنسي لأطفال. والأرقام الفعلية أعلى من ذلك نظراً لأن مشروع موساسا مت مركز في هاراري ولا يتم التبليغ عن جميع الحالات.

يشمل العنف العائلي المضايقات الجسدية والكلامية لأحد الزوجين، وضرب الزوجة (أو ضرب الزوج في عدد ضئيل من الحالات)، والتهديد بالعنف والمضايقة الجنسية والاعتداء. ومن الجدير باللاحظة أننا لم نذكر الاغتصاب بالتحديد. وذلك لأنه ليس من الواضح بعد ما إذا كانت عملية الجماع بالزوجة عن غير رضا منها تعتبر اغتصاباً حسب تشريعنا.

تشمل المخالفات الناجمة عن العنف العائلي، والتي تعرض مرتكبها للمحاكمة، الاعتداء العادي، والاعتداء بقصد الإيذاء الخطير، والشروع في القتل، والقتل الجرمي أو الاغتيال (حين ينتج الموت)، وتعمد الإضرار بأملاك أو الإحرار عمداً (الذي ينجم عنه تدمير أملاك).

فضلاً عن ذلك، يحق لضحية العنف العائلي أن تطلب أمر حماية من المحكمة، وهو أمر من المحكمة يمنع مرتكب العنف من العودة إلى ارتكاب أعمال عنف أخرى. لكن المشكلة هي عدم الوعي بين النساء، وخصوصاً في الأوساط الريفية.

حتى وقت قريب إلى حد ما، لم تلق قضية العنف العائلي اهتماماً كافياً بوصفها قضية تمس حقوق الإنسان أو عملاً غير قانوني، وللأسف حتى قوات الشرطة والمحاكم مازالت تمثل إلى اعتبار العنف العائلي "قضية عائلية" في أحسن الأحوال وينبغي حلها، دون تدخل خارجي، بين الزوجين وأقربائهم وأصدقائهم. إلا أن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة بوجه خاص ألت الأضواء على هذه القضية، مما جعل المواقف تتغير بالتدريج تجاه هذه القضية. وينبغي النظر أيضاً في توسيع نطاق تعريف الاغتصاب ليشمل اغتصاب الزوجة.

تنظر الشرطة والمحاكم حالياً في حالات العنف العائلي بجدية أكبر. وتقوم شرطة جمهورية Zimbabوي حالياً بتدريب ضباطها لكي يستطيعوا معالجة حالات العنف العائلي والاعتداء الجنسي ضمن العائلة وخارجها، على النحو المناسب. ويجرى تدريب ضباط الشرطة على التحقيق في شكاوى العنف العائلي، والاعتداء

الجنسى، وغير ذلك. ويتناول التدريب أيضا الضغط النفسي والصدمات النفسية التي تعانى منها الضحايا وتقديم الدعم للضحايا بشكل عام. ويؤمل أن يزداد، نتيجة لهذا النوع من التدريبوعي أفراد الشرطة بالمساواة بين الجنسين وأن يأخذوا موضوع العنف العائلى والاعتداء الجنسي المرتكبين ضد المرأة بمزيد من الجدية. ومع ذلك، فإن النساء الضحايا أنفسهن يضعن أفراد الشرطة في مأزق في كثير من الأحيان في محاولتهم القضاء على العنف العائلى. ففي كثير من الحالات يبلغن الشرطة بالأمر ثم يسحبن شكاوهن بعد ذلك مباشرة قبل أن يتم التحقيق في الشكوى وتحويلها إلى المحكمة. وتضطر المرأة عادة إلى سحب شكواها لأن الزوج هو العائل الوحيد وسجنه يعرضها للمعانته.

مع ذلك، لا يزال ينبغي تحقيق الكثير في مجال التدريب لمراقبة المساواة بين الجنسين بخصوص العنف العائلى. وينبغي لموظفي المحاكم أن يراعوا بقدر أكبر الفوارق بين الجنسين، خصوصا عندما يتعاملون مع ضحايا العنف العائلى والاعتداء الجنسي. وينبغي كذلك رفع مستوى الوعي لدى الشرطة، والمحامين، وقضاة الصلح، والقضاة في المحاكم، وغيرهم من الموظفين القضائيين.

الخاتمة

لقد تم إنجاز الكثير في سبيل تعزيز المساواة والنهوض بالمرأة للقضاء على التمييز ضدها، وذلك عن طريق الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان المعنية بحقوق المرأة على وجه التحديد، وسن القوانين الالزامية، وإنشاء الآليات التي عهد إليها، تحديدا، بمعالجة القضايا المتعلقة بالمرأة. ومع ذلك، لا تزال هذه التدابير غير كافية لتحقيق المساواة للمرأة. لا بد من أن يرافق ذلك تغيير في المواقف والعادات الاجتماعية، والممارسات الإدارية والاقتصادية. وينبغي التشجيع على الاضطلاع ببرامج فعلية في مجال التوعية العامة والحوار.

للأسف، لا تزال هناك مواقف سلبية كثيرة تجاه المرأة ولا يزال العديد من النساء يجهلن حقوقهن.

وحتى الآن، لا يوجد سوى عدد قليل جدا من الناس في زيمبابوي عنده فكرة عن ماهية الاتفاقية، وما يتربّب عليها بالنسبة للحكومة ولسائر المنظمات. وفي معظم الوزارات والمنظمات التي تم الاتصال بها لجمع المعلومات بشأن هذا التقرير، لم يكن قد سبق للموظفين السماع بالاتفاقية. ونظرا للجهل العام لدى موظفي الخدمة المدنية بشكل خاص، يتربّب على الحكومة أن تضطلع بحملة إعلامية حازمة من أجل توعية العاملين في مجال الخدمة المدنية بشأن مسؤولياتهم في تطبيق أحكام الاتفاقية.

لم تترجم الاتفاقية إلى اللغات المحلية، ولا يعلم أن زيمبابوي قد صدق على الاتفاقية إلا قليلاً. ولم تغط وسائل الإعلام، على نطاق واسع وبشكل مناسب، الاتفاقية وأحكامها وما يتربّب عليها بالنسبة لشعب زيمبابوي بشكل عام والمرأة الزيمبابوية بشكل خاص. وبإضافة إلى ذلك، يجب جمع البيانات ووضع الإحصاءات عن المركز الاقتصادي والاجتماعي والقانوني للمرأة وتبوييب هذه المعلومات حسب نوع الجنس حتى يمكن رصد حالة المرأة في زيمبابوي. وقد بدأ العمل في هذا الاتجاه وإن كان على نطاق متواضع.

الجدول ١

الالتحاق بمرحلة التعليم الابتدائية حسب نوع الجنس والدرجة

١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	السنة
٢١٤ ٨٠٠	٢١٦ ٩٨٥	٢٠٧ ٤٠٩	٢١٢ ٧٣١	١٩٤ ٧٣٣	الدرجة الأولى
٢٠٦ ١٦٧	٢٠٨ ٣٩١	٢٠٢ ٨٠٦	١٩٩ ٩٩٣	١٩٢ ٦٦٤	
١٨٩ ٨٢٧	١٨٦ ٠٤٠	١٨٢ ٤٠٠	١٨٥ ٨٧٤	١٧٥ ٤٩٦	الثانية
١٨١ ٣٩٠	١٨٠ ٤١٢	١٧٩ ٤٢٠	١٧٩ ١٨١	١٧١ ٨٠٩	
١٩٢ ٣١٥	١٧٦ ٠٣١	١٧٥ ٧٧٨	١٧٧ ٠٦١	١٥٥ ٩١٨	الثالثة
١٨٧ ٠٩٠	١٧١ ٨٢٠	١٧٢ ٢٥٧	١٧٢ ٠٣٦	١٥٣ ٥٤٦	
١٩٢ ٩٣٢	١٦٩ ٢٢٣	١٦٦ ٤٢١	١٥٩ ١٢٢	١٤٥ ٠٤٢	الرابعة
١٧٩ ٨٣٠	١٦٦ ٥٥٥	١٦٥ ١٣٥	١٥٤ ٣١٢	١٤٢ ٢١٥	
١٧٧ ٧١٠	١٦١ ٧٤٧	١٥٠ ٥٥٧	١٤٩ ١٠٦	١٣٤ ٦٩٦	الخامسة
١٧٣ ٦٠٥	١٦٠ ٠٧٣	١٥٠ ١٥٦	١٤٤ ٢٥٠	١٣١ ٧٩٦	
١٧٣ ٢٨٥	١٥١ ١٤٠	١٤٤ ٣٤٥	١٤٣ ٠٩٢	١٣٦ ٢٢٦	السادسة
١٦٨ ٧٢٧	١٤٨ ٤٤٣	١٤٣ ٢٩٣	١٣٩ ٧٩٢	١٣٠ ٨٧٣	
١٦٣ ٩٩٩	١٥٤ ٦٥١	١٣٣ ٢١٣	١٣٨ ٢١٣	١٢٩ ٩٦٢	السابعة
١٥٤ ٩٠١	١٣٩ ٩٢٨	١٢٨ ٦١٥	١٣٤ ٥٤٥	١٢٢ ٠٣٥	

المصدر: وزارة التعليم.

الجدول ٢

النسب المئوية للالتحاق بمرحلة التعليم الابتدائي

السنة	البنون	البنات	البنون	البنات	البنون	البنات	البنون	البنات
الدرجة الأولى								
١٩٩٤	٥١,٠٣	٤٨,٩٧	٥١,٠١	٤٨,٩٩	٥٠,٥٧	٤٩,٤٣	٥١,٥٤	٤٨,٤٦
١٩٩٣								
١٩٩٢								
١٩٩١								
١٩٩٠								
الثانية								
١٩١٤	٥٠,٧٧	٤٩,٢٣	٥٠,٤١	٤٩,٤٩	٥٠,٩٢	٤٩,٠٨	٥٠,٤٣	٤٩,٤٧
١٩١٣								
الثالثة								
٥٠,٦٩	٤٩,٣١	٥٠,٦١	٤٩,٣٩	٥٠,٥٠	٤٩,٥٠	٥٠,٧٧	٤٩,٢٨	٥٠,٣٨
٤٨,٢٤								
الرابعة								
٥١,٧٦	٤٨,٤٠	٥٠,٦٠	٤٩,٤٠	٥٠,١٩	٤٩,٨١	٥٠,٧٧	٤٩,٢٣	٥٠,٤٩
٤٩,٤٢								
الخامسة								
٥٠,٥٨	٤٩,٤٢	٥٠,٢٦	٤٩,٧٤	٥٠,٠٧	٤٩,٩٣	٥٠,٨٣	٤٩,١٧	٥٠,٥٤
٤٩,٣٣								
السادسة								
٥٠,٦٧	٤٩,٥٥	٥٠,٤٥	٤٩,٠٥	٥٠,١٨	٤٩,٨٢	٥٠,٥٨	٤٩,٤٢	٥١,٠٠
٤٨,٥٧								
السابعة								
٥١,٤٣	٤٧,٥٠	٥٢,٥٠	٤٩,١٠	٥٠,٩٠	٤٩,٣٣	٥٠,٦٧	٤٩,٣٣	٥١,٥٧
٤٨,٥٧								

المصدر: وزارة التعليم.

الجدول ٣

الالتحاق بمرحلة التعليم الثانوي حسب نوع الجنس والدرجة (من الدرجة الأولى إلى الرابعة)

السنة	البنون	البنات	الدرجة الأولى
١٩٩٤	٩٢ ٧٦٥	٨١ ٢٤٥	٩٢ ٣٣٥
١٩٩٣	٩٧ ٦٢٧	٨٢ ٨٢٥	٩٢ ١٦٠
١٩٩٢	١٠٦ ٤٤٥	٨٩ ٢٥٢	٨٥ ٢٣٧
١٩٩١	١٠٤ ١٨٢	٨٨ ٥٧١	٨٣ ٢٣٥
١٩٩٠	٩٨ ٠٣٨	٧٨ ٨٤٧	٧٣ ٣٥٦
	٩٣ ٣٨٥	٧١ ٨٦٤	٦٨ ١٣٠
	٩٣ ٢٨٥	٦٨ ٣٣٤	٦٦ ٣٧٥
	٧٤ ٦٥٧	٥٠ ٥٧١	٧٨ ٧٠١
	٨٨ ٧١٢	٦٤ ٩٥٥	٥٨ ١٥٨
	٨٠ ٧٢١	٥٧ ١٩٦	
	٧٧ ٩٨٢	٥٥ ١٩٧	

المصدر: وزارة التعليم.

الجدول ٤

النسب المئوية للالتحاق بمرحلة التعليم الثانوي (من الدرجة الأولى إلى الرابعة)

السنة	البنون	البنات	الدرجة الأولى
١٩٩٤	٥٢,٨٥	٤٧,١٥	٥٣,٣١
١٩٩٣	٥٤,١٠	٤٥,٩٠	٤٦,٧٩
١٩٩٢	٥٤,٣٩	٤٥,٦١	٤٥,٩٥
١٩٩١	٥٤,٠٥	٤٥,٦١	٤٥,٩٥
١٩٩٠	٥٤,٤٢	٤٤,٥٨	٤٤,٥٨
	٥٥,١٨	٤٤,٨٢	
	٥٥,٤٢	٤٤,٥٨	
	٥٧,٧٥	٤٢,٢٥	
	٥٧,٧٥	٤٢,٢٥	
	٥٥,٦٦	٤٤,٣٤	٥٥,٦٦
	٥٦,٢٨	٤٣,٧٢	٤٤,٣٤
	٥٦,٥٢	٤٣,٤٨	
	٥٧,٧٣	٤٢,٢٧	
	٥٩,٥٣	٤٠,٤٧	
	٥٨,٥٣	٤١,٤٧	٥٧,٥١
	٥٨,٥٥	٤١,٤٥	٤٢,٤٩

المصدر: وزارة التعليم.

الجدول ٦

معدلات التسرب من مرحلة التعليم الثانوي حسب الدرجة (من الدرجة الأولى إلى الرابعة)

الرابعة		الثالثة		الثانية		الأولى		الدرجة
البنات	البنون	البنات	البنون	البنات	البنون	البنات	البنون	
								السنة
٩١,٨ ٨,٢	٩٢,٥ ٧,٥	٩٥,١ ٤,٩	٩٥,٠ ٥,٠	٩١,١ ٨,٩	٩٥,٢ ٤,٨	٨٩,٧ ١٠,٣	٩٣,٨ ٦,٢	النقل إلى الصف الأعلى التسلب ١٩٩٠
٩٣,٤ ٦,٦	٩٥,١ ٤,٩	٧٩,٦ ٢٠,٤	٨٦,٤ ١٢,٦	٨٥,٢ ١٤,٨	٨٩,١ ١٠,٩	٨٤,٣ ١٤,٧	٨٥,١ ١٤,٩	النقل إلى الصف الأعلى التسلب ١٩٩١
٩٢,٥ ٧,٥	٩٤,٥ ٥,٥	٨١,٥ ١٨,٥	٨٩,٥ ١٠,٥	٩٠,٥ ٩,٥	٩٤,٤ ٥,٦	٨٨,٧ ١١,٣	٨٨,٣ ١١,٧	النقل إلى الصف الأعلى التسلب ١٩٩٢
٩٣,١ ٦,٩	٩٣,٧ ٦,٣	٨٥,٤ ١٤,٦	٩٢,٠ ٨,٠	٩٠,٣ ٩,٧	٩٦,٣ ٣,٧	٩٠,٣ ٩,٧	٩١,٩ ٨,١	النقل إلى الصف الأعلى التسلب ١٩٩٣
لم تتوفر أرقام عن سنة ١٩٩٤ بعد								١٩٩٤

المصدر: وزارة التعليم.

الجدول ٧

الالتحاق بمرحلة التعليم الثانوي حسب نوع الجنس والدرجة (الدرجتان الخامسة والسادسة)

الصف السادس		الصف الخامس		السنة
البنات	البنون	البنات	البنون	
٢ ٢٠٠	٥ ٢١٧	٢ ٧٧٣	٥ ٥٠٠	١٩٩٠
٣ ٢٤٩	٥ ٣٨٠	٣ ٧٨١	٦ ١٠٨	١٩٩١
٢ ٨٩٩	٥ ٨٧٤	٣ ١٧٤	٥ ٨٩٣	١٩٩٢
٣ ٣٨١	٦ ٠٦٠	٣ ١٤٣	٦ ٠٩٦	١٩٩٣
٣ ٣٠٧	٦ ٠١٥	٣ ٨١٣	٦ ٥١٣	١٩٩٤

المصدر: وزارة التعليم.

الجدول ٨

النسب المئوية للالتحاق بمرحلة التعليم الثانوي (الدرجتان الخامسة وال السادسة)

الصف السادس		الصف الخامس		
البنات	البنون	البنات	البنون	
٢٩,٦٦	٧٠,٣٤	٣٣,٥٢	٦٦,٤٨	١٩٩٠
٣٧,٦٥	٦٢,٣٥	٣٨,٢٣	٦١,٧٧	١٩٩١
٣٣,٠٤	٦٦,٩٦	٣٥,٠١	٦٤,٩٩	١٩٩٢
٣٥,٨١	٦٤,١٩	٣٤,٠٢	٦٥,٩٨	١٩٩٣
٣٥,٤٨	٦٤,٥٢	٣٦,٩٣	٦٣,٠٧	١٩٩٤

المصدر: وزارة التعليم.

الجدول ٩

معدلات التسرب من مرحلة التعليم الثانوي
حسب نوع الجنس (الدرجتان الخامسة وال السادسة)

١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	السنة
					<u>البنون</u>
-	٩٦,٦٧	١٠٢,٨٣	٩٦,١٧	٩٧,٨٢	النقل إلى الصف الأعلى
-	١,٣٣	٠,٠٠	٣,٨٣	٢,١٨	التسرب
					<u>البنات</u>
-	١٠٥,٢٢	١٠٦,٥٢	٧٦,٦٧	١١٧,١٧	النقل إلى الصف الأعلى
-	٠,٠٠	٠,٠٠	٢٣,٣٣	٠,٠٠	التسرب

المصدر: وزارة التعليم.

الجدول ١٠

النسبة المئوية لتوزيع السكان البالغين خمس سنوات فأكثر، حسب
الالتحاق بالمدارس ونوع الجنس، وفقاً للتعداد زمبابوي لعام ١٩٩٢

العدد	المجموع	الإناث	الذكور	الالتحاق بالمدارس
١ ٤٦١ ٢٦١	١٠٠,٠٠	٥٩,٩٩	٤٠,٠١	الذين لم يلتحقوا بمدرسة قط
٣ ٠٠٥ ٢٩١	١٠٠,٠٠	٤٨,٠٧	٥١,٩٣	الملتحقون حالياً بإحدى المدارس
٤ ٣٥٢ ٦٦٧	١٠٠,٠٠	٥٠,٧٣	٤٩,٢٧	الذين تركوا التعليم المدرسي
٨ ٦٢٨	١٠٠,٠٠	٤٦,١١	٥٣,٨٩	الملتحقون بمدارس ليلية
٨ ٨٢٧ ٨٢٧	١٠٠,٠٠	٥١,٣٥	٤٨,٦٥	المجموع

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي.

الجدول ١١

النسبة المئوية لتوزيع السكان البالغين خمس سنوات فأكثر،
حسب الالتحاق بالمدارس ونوع الجنس في المناطق
الحضرية والريفية، وفقاً للتعداد زمبابوي لعام ١٩٩٢

(أ) المناطق الحضرية

النسبة المئوية	العدد	المجموع	الإناث	الذكور	الالتحاق بالمدارس
٨,٠٤	٢٢٠ ٨١٩	١٠٠,٠٠	٥٤,٣٦	٤٥,٦٤	الذين لم يلتحقوا بمدرسة قط
٢٨,٠٧	٧٧١ ٠٦٥	١٠٠,٠٠	٤٩,٨٩	٥٠,١١	الملتحقون حالياً بإحدى المدارس
٦٣,٧٤	١ ٧٥٠ ٨١١	١٠٠,٠٠	٤٧,٠٠	٥٣,٠٠	الذين تركوا التعليم المدرسي
٠,١٤	٣ ٧٩٩	١٠٠,٠٠	٤٤,٥٦	٥٥,٤٤	الملتحقون بمدارس ليلية
١٠٠,٠٠	٢ ٧٤٦ ٥٩٣	١٠٠,٠٠	٤٨,٤٠	٥١,٦٠	النسبة المئوية الكلية

(ب) المناطق الريفية

<u>الالتحاق بالمدارس</u>	<u>الذكور</u>	<u>الإناث</u>	<u>المجموع</u>	<u>العدد</u>	<u>النسبة المئوية</u>
الذين لم يلتحقوا بمدرسة قط	٣٩,٠١	٦٠,٩٩	١٠٠,٠٠	١ ٢٤٠ ٣٤٣	٢٠,٤٠
الملتحقون حالياً بإحدى المدارس	٥٢,٥٦	٤٧,٤٤	١٠٠,٠٠	٢ ٢٣٤ ٢٢٦	٣٦,٧٤
الذين تركوا التعليم المدرسي	٤٦,٧٦	٥٣,٢٤	١٠٠,٠٠	٢ ٦٠١ ٨٥٦	٤٢,٧٨
الملتحقون بمدارس ليلية	٥٢,٦٨	٤٧,٣٢	١٠٠,٠٠	٤ ٨٣٩	٠,٠٨
النسبة المئوية الكلية	٤٧,٣٢	٥٢,٦٨	١٠٠,٠٠	٦ ٠٨١ ٢٦٤	١٠٠,٠٠

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي.

الجدول ١٢

(أ) عدد الأفراد لكل سرير من أسرة المستشفيات (عدا الأسرة المخصصة للولادة)

<u>المقاطعة</u>	<u>العدد الإجمالي لأسرة المراافق الصحية</u>	<u>العدد الإجمالي لكل سرير</u>	<u>عدد الأفراد لكل سرير</u>
ماينيكاند	٢٠٧٠	٧٤٣	٢,٠٧٠
ماشوئالند الوسطى	٨٦٦	٩٩٠	٩,٩٠
ماشوئالند الشرقية	١٢٠٧	٨٥٦	٨,٥٦
ماشوئالند الغربية	١٢٩٧	٨٦١	١٢,٩٧
ماسفنغو	٢١٤٥	٥٦٩	٣,٧٣
ماتابيليلند الشمالية	٨٦٩	٧٣٧	١٢,٦٣
ماتابيليلند الجنوبية	١٢٤٢	٤٧٦	٣,٣٣
ميدلاندر	٢٢١٦	٥٨٧	٣,٥٨
<u>المجموع</u>	١١٩١٢	٥٨١٩	١١,٩١٢

المصدر: تقرير وزير الصحة ورعاية الطفل عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢

(ب) عدد المستشفيات، والسكان، وعدد الأفراد لكل مرفق صحي

المقاطعة	عدد المراافق الصحية	عدد السكان (المسقط) لعام ١٩٩٤	عدد الأفراد لكل مرفق صحي
مانيكالند	٢٧٩	١٦٠٨٦٨٩	٦٢١
ماشو نالند الوسطى	١١٢	٩١٠٧٣٠	٨١٣٢
ماشو نالند الشرقية	١٧٨	١٠٦٩٤٨١	٦٠٠٨
ماشو نالند الغربية	١٥٠	١١٧٤٩٧٧	٧٨٣٣
ماسفنغو	١٦٦	١٢٤٨٦٣٩	٧٥٢٢
ماتابيليند الشمالية	٩٢	٦٧٢٠٦٩	٧٣٠٥
ماتابيليند الجنوبية	١١١	٦٢٤٦٤٤	٥٦٢٧
ميدلاندرز	٢٢٣	١٣٨٥١٣٥	٦٢١
بولاوايو	٢٧	٦٤٤٣٩٣	٢٣٨٦٦
مدينة هراري	٦٠	١٦١٧٨٧١	٢٦٩٦٥
المجموع	١٣٧٨	١٠٩٤٥٠٦٨	٧٩٤٣

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي.

الجدول ١٤

متوسط العمر المتوقع عند الولادة، ١٩٧٨-١٩٩٠
وفقاً للتعداد زمبابوي لعام ١٩٩٢

السنة	الذكور	الإناث	المجموع
١٩٩٠	٥٨	٦٢	٦١
١٩٨٨	٦١	٦٣	٦٢
١٩٨٦	٦١	٦١	٦١
١٩٨٤	٦٠	٦١	٦٠
١٩٨٢	٥٧	٥٩	٥٨
١٩٧٨	٥٧	٥٨	٥٧

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي.

الجدول ١٥

(أ) معدلات وفيات الرضع حسب نوع الجنس، ١٩٧٨-١٩٩٠، وفقاً للتعداد زمبابوي لعام ١٩٩٢

السنة	الذكور	الإناث	المجموع
١٩٩٠	٦٩	٦٢	٦٦
١٩٨٨	٦٥	٥٧	٦١
١٩٨٦	٦٨	٦١	٦٤
١٩٨٤	٧٣	٦٦	٦٩
١٩٨٢	٨٣	٧٥	٧٩
١٩٧٨	٨٧	٧٩	٨٣

(ب) معدلات وفيات الأطفال حسب نوع الجنس، ١٩٧٨-١٩٩٠، وفقاً للتعداد زمبابوي لعام ١٩٩٢

السنة	الذكور	الإناث	المجموع
١٩٩٠	٢٩	٢٤	٢٦
١٩٨٨	٢٦	٢١	٢٣
١٩٨٦	٢٧	٢٣	٢٥
١٩٨٤	٣١	٢٦	٢٨
١٩٨٢	٣٧	٣٢	٣٤
١٩٧٨	٤٠	٣٤	٣٧

(ج) معدلات وفيات الرضع والأطفال ومتوسط العمر المتوقع عند الولادة حسب نوع الجنس في المناطق الحضرية والريفية في عام ١٩٩٠، وفقاً للتعداد زمبابوي لعام ١٩٩٢

المنطقة	نوع الجنس	معدلات وفيات الرضع	معدلات وفيات الأطفال	متوسط العمر المتوقع عند الولادة
المناطق الحضرية	الذكور	٥٩	٢٢	٦٣
	الإناث	٥٣	١٩	٦٤
	المجموع	٥٥	٢٠	٦٣
المناطق الريفية	الذكور	٧٥	٣٢	٥٩
	الإناث	٦٧	٢٧	٦١
	المجموع	٧١	٣٠	٦٠

(د) معدلات وفيات الرضع والأطفال ومتوسط العمر المتوقع عند الولادة حسب نوع الجنس والمستوى التعليمي للأم، في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠، وفقاً للتعداد زمبابوي لعام ١٩٩٢

مستوى التعليم	نوع الجنس	معدلات وفيات الرضع	معدلات وفيات الأطفال	متوسط العمر المتوقع عند الولادة
بدون تعليم	الذكور	١١٠	٥٧	٥٢
(١٩٨٩)	الإناث	٩٧	٤٧	٥٥
	المجموع	١٠٥	٥٣	٥٣
تعليم ابتدائي	الذكور	٧٤	٣٢	٥٩
(١٩٩٠)	الإناث	٦٥	٢٦	٦١
	المجموع	٧٠	٢٩	٦٠
تعليم ثانوي	الذكور	٥٤	١٩	٦٤
وما فوقه	الإناث	٥١	١٧	٦٤
(١٩٩٠)	المجموع	٥٢	١٨	٦٤

المصدر: التقرير الوطني للمكتب الإحصائي المركزي لعام ١٩٩٤ وفقاً للتعداد زمبابوي لعام ١٩٩٢.

الجدول ١٦

التوزيع بالنسبة المئوية للأطفال الباقيين على قيد الحياة
حسب نوع الجنس من متوسط عدد المواليد، حسب الفئة
العمرية للأم، وفقاً لإحصاءات زمبابوي لعام ١٩٩٢

الفئة العمرية	الذكور	الإناث	المجموع
١٥ - ١٩ سنة	٩٢	٩٣	٩٣
٢٠ - ٢٤ سنة	٩٢	٩٣	٩٣
٢٥ - ٢٩ سنة	٩٢	٩٣	٩٢
٣٠ - ٣٤ سنة	٩١	٩٢	٩١
٣٥ - ٣٩ سنة	٨٩	٩١	٩٠
٤٠ - ٤٤ سنة	٨٦	٨٨	٨٨
٤٥ - ٤٩ سنة	٨٥	٨٦	٨٥

المصدر: تقرير المكتب الإحصائي المركزي لعام ١٩٩٤، وفقاً للتعداد زمبابوي لعام ١٩٩٢.

الجدول ١٧

احتمالات بقاء الإناث على قيد الحياة من سنة الخامسة والعشرين حتى السن 'سين' وفقاً للتعداد زمبابوي لعام ١٩٩٢

السن 'سين'	الاحتمالات المتقدمة على قيد الحياة
٤٥ سنة	,٩٤٩٦
٥٠ سنة	,٩٢١١
٥٥ سنة	,٨٨٨٣
٦٠ سنة	,٨٤٧٨
٦٥ سنة	,٧٩٢٦
٧٠ سنة	,٦٩٣٥
٧٥ سنة	,٥٨٣٦

المصدر: التقرير الوطني للمكتب الإحصائي المركزي لعام ١٩٩٤ وفقاً للتعداد زمبابوي لعام ١٩٩٢.

الجدول ١٨

توزيع الأسر المعيشية الخاصة حسب الحجم ونوع الجنس، وفقاً للتعداد زمبابوي لعام ١٩٩٢

النسبة المئوية	العدد الكلي	عدد الأسر المعيشية المرؤوسة حسب الحجم				الأسرة المعيشية
		النسبة المئوية	عدد الأسر التي يرأسها إناث	النسبة المئوية	عدد الأسر التي يرأسها ذكور	
١٠٠,٠٠	٢٩٧ ٧٣٩	٢٧,٧٤	٨٢ ٥٨٨	٧٢,٢٦	٢١٥ ١٥١	١
١٠٠,٠٠	٢٦٣ ١٢٥	٣٣,٤٦	٨٨ ٠٤٢	٦٦,٥٤	١٧٥ ٠٨٣	٢
١٠٠,٠٠	٢٨٤ ١٢١	٣٥,٠١	٩٩ ٤٧٠	٦٤,٩٩	١٨٤ ٦٥١	٣
١٠٠,٠٠	٢٨٠ ٠٨٦	٣٦,٣٨	١٠١ ٩٠٣	٦٣,٦٢	١٧٨ ١٨٣	٤
١٠٠,٠٠	٢٥٩ ٧٥٤	٣٧,٥٩	٩٧ ٦٢٧	٦٢,٤١	١٦٢ ١٧٧	٥
١٠٠,٠٠	١٨٣ ٨٨٠	٣٦,١٠	٨٢ ٥١٨	٦٣,٩٠	١٤٦ ٠٨٥	٦
١٠٠,٠٠	١٨٣ ١٨٠	٣٣,١١	٦٠ ٨٨٨	٦٦,٨٩	١٢٢ ٩٩٢	٧
١٠٠,٠٠	١٣٢ ٣٣٣	٣٠,٢٦	٤٠ ٠٤٥	٦٩,٧٤	٩٢ ٢٨٨	٨
١٠٠,٠٠	٨٩ ٢٨٠	٢٨,٤٩	٢٥ ٤٣٣	٧١,٥١	٦٣ ٨٤٧	٩
١٠٠,٠٠	٦١ ٣٩٥	٢٧,٢٩	١٦ ٧٥٢	٧٢,٧١	٤٤ ٦٤٣	١٠
١٠٠,٠٠	٨٢ ٩٧٣	٢٦,٧٤	٢٢ ١٨٩	٧٣,٢٦	٦٠ ٧٨٤	١١
١٠٠,٠٠	٢ ١٦٣ ٢٨٩	٣٣,١٧	٧١٧ ٤٦٥	٦٦,٨٣	١ ٤٤٥ ٨٢٤	المجموع

المصدر: التقرير الوطني للمكتب الإحصائي المركزي لعام ١٩٩٤ وفقاً للتعداد زمبابوي لعام ١٩٩٢.

- - - - -